



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر  
عليه  
ص

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

٢٤

# كتاب الوافي

صورت  
الملك المؤيد الملك الناصر المنصور محمد بن طغرل  
بالتفصيل الجليل المشهور

بمطبعات  
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة  
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦٩	الوافى المجلد ٢٤
٦٩	اشارة
٦٩	[كتاب الجنائز و الفرائض و الوصيات]
٧٠	اشارة
٧٠	الآيات:
٧٠	اشارة
٧٠	بيان
٧٠	أبواب الوصية
٧٠	الآيات:
٧٠	بيان
٧١	باب وجوب الوصية
٧١	[١]
٧١	[٢]
٧١	[٣]
٧١	[٤]
٧١	اشارة
٧٢	بيان
٧٢	[٥]
٧٢	[٦]
٧٢	اشارة
٧٢	بيان
٧٢	[٧]

٧٣ ..... [٨]

٧٣ ..... اشارة

٧٣ ..... بيان

٧٣ ..... [٩]

٧٣ ..... اشارة

٧٣ ..... بيان

٧٣ ..... [١٠]

٧٣ ..... [١١]

٧٣ ..... اشارة

٧٤ ..... بيان:

٧٤ ..... [١٢]

٧٤ ..... [١٣]

٧٤ ..... [١٤]

٧٤ ..... [١٥]

٧٥ ..... [١٦]

٧٥ ..... باب الوصية بالخط و الإشارة

٧٥ ..... [١]

٧٥ ..... [٢]

٧٥ ..... [٣]

٧٥ ..... [٤]

٧٦ ..... باب الإشهاد على الوصية

٧٦ ..... [١]

٧٦ ..... [٢]

٧٦ ..... [٣]

٧٦ ..... [٤]

٧٧ ..... [٥]

٧٧ ..... [٦]

٧٧ ..... [٧]

٧٨ ..... [٨]

٧٨ ..... باب ما للإنسان أن يوصى به

٧٨ ..... [١]

٧٨ ..... اشارة

٧٨ ..... بيان

٧٨ ..... [٢]

٧٩ ..... [٣]

٧٩ ..... [٤]

٧٩ ..... [٥]

٧٩ ..... [٦]

٧٩ ..... اشارة

٧٩ ..... بيان

٧٩ ..... [٧]

٨٠ ..... [٨]

٨٠ ..... [٩]

٨٠ ..... اشارة

٨٠ ..... بيان:

٨٠ ..... [١٠]

٨٠ ..... [١١]

٨٠ ..... باب أن من أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث

٨٠ ..... [١]

٨١ ..... اشارة

٨١ ..... بيان

٨١ ..... [٢]

٨١ ..... [٣]

٨١ ..... [٤]

٨١ ..... [٥]

٨٢ ..... [٦]

٨٢ ..... [٧]

٨٢ ..... [٨]

٨٢ ..... [٩]

٨٢ ..... [١٠]

٨٢ ..... اشارة

٨٣ ..... بيان

٨٣ ..... [١١]

٨٣ ..... [١٢]

٨٣ ..... [١٣]

٨٤ ..... [١٤]

٨٤ ..... اشارة

٨٤ ..... بيان

٨٤ ..... باب أن من أوصى بأكثر من الثلث فأجاز الورثة جاز

٨٤ ..... [١]

٨٤ ..... [٢]

٨٤ ..... [٣]



٨٥ ..... [٤]

٨٥ ..... [٥]

٨٥ ..... اشارة

٨٥ ..... بيان

٨٥ ..... [٦]

٨٥ ..... اشارة

٨٦ ..... بيان

٨٦ ..... باب أن من لا وارث له جاز له الوصية بما شاء

٨٦ ..... [١]

٨٦ ..... [٢]

٨٦ ..... باب أن ثلث الدية داخل في الوصية

٨٦ ..... [١]

٨٦ ..... [٢]

٨٧ ..... [٣]

٨٧ ..... [٤]

٨٧ ..... [٥]

٨٧ ..... [٦]

٨٧ ..... باب من جاز في الوصية أو أضر بالورثة

٨٧ ..... [١]

٨٧ ..... [٢]

٨٨ ..... [٣]

٨٨ ..... [٤]

٨٨ ..... اشارة

٨٨ ..... بيان

- ٨٨ ..... باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حيا
- ٨٨ ..... [١]
- ٨٨ ..... اشارة
- ٨٩ ..... بيان
- ٨٩ ..... [٢]
- ٨٩ ..... [٣]
- ٨٩ ..... [٤]
- ٨٩ ..... اشارة
- ٨٩ ..... بيان
- ٨٩ ..... [٥]
- ٨٩ ..... اشارة
- ٩٠ ..... بيان:
- ٩٠ ..... [٦]
- ٩٠ ..... [٧]
- ٩٠ ..... [٨]
- ٩٠ ..... اشارة
- ٩٠ ..... بيان
- ٩٠ ..... [٩]
- ٩٠ ..... اشارة
- ٩١ ..... بيان:
- ٩١ ..... [١٠]
- ٩١ ..... اشارة
- ٩١ ..... بيان
- ٩١ ..... [١١]

٩١	[١٢]
٩٢	باب جواز الرجوع عن الوصية و أن التدبير منها
٩٢	[١]
٩٢	[٢]
٩٢	[٣]
٩٢	[٤]
٩٢	[٥]
٩٢	[٦]
٩٣	[٧]
٩٣	[٨]
٩٣	[٩]
٩٣	[١٠]
٩٣	[١١]
٩٣	[١٢]
٩٤	[١٣]
٩٤	[١٤]
٩٤	[١٥]
٩٤	[١٦]
٩٤	اشارة
٩٤	بيان
٩٥	[١٧]
٩٥	اشارة
٩٥	بيان
٩٥	باب قبول الوصية

- ٩٥ ..... [١]
- ٩٥ ..... [٢]
- ٩٥ ..... [٣]
- ٩٥ ..... [٤]
- ٩٦ ..... [٥]
- ٩٦ ..... [٦]
- ٩٦ ..... [٧]
- ٩٦ ..... اشارة
- ٩٦ ..... بيان
- ٩٦ ..... [٨]
- ٩٦ ..... باب إنفاذ الوصية على وجهها
- ٩٦ ..... [١]
- ٩٦ ..... اشارة
- ٩٧ ..... بيان
- ٩٧ ..... [٢]
- ٩٧ ..... [٣]
- ٩٧ ..... اشارة
- ٩٧ ..... بيان
- ٩٧ ..... [٤]
- ٩٧ ..... اشارة
- ٩٨ ..... بيان
- ٩٨ ..... [٥]
- ٩٨ ..... [٦]
- ٩٨ ..... [٧]

٩٨ ..... [٨]

٩٨ ..... اشارة

٩٩ ..... بيان

٩٩ ..... [٩]

٩٩ ..... اشارة

٩٩ ..... بيان

٩٩ ..... [١٠]

١٠٠ ..... [١١]

١٠٠ ..... [١٢]

١٠٠ ..... [١٣]

١٠٠ ..... اشارة

١٠٠ ..... بيان

١٠٠ ..... باب رد الوصية إلى الحق إذا حيف فيها

١٠١ ..... [١]

١٠١ ..... [٢]

١٠١ ..... [٣]

١٠١ ..... باب ضمان الوصي بتبديله أو تفريطه إذا كانت في حق

١٠١ ..... [١]

١٠٢ ..... [٢]

١٠٢ ..... [٣]

١٠٢ ..... [٤]

١٠٢ ..... [٥]

١٠٢ ..... [٦]

١٠٢ ..... [٧]

١٠٣ ..... [٨]

١٠٣ ..... اشارة

١٠٣ ..... بيان

١٠٣ ..... باب موت الموصى له قبل الإنفاذ

١٠٣ ..... [١]

١٠٣ ..... [٢]

١٠٣ ..... [٣]

١٠٣ ..... اشارة

١٠٤ ..... بيان

١٠٤ ..... [٤]

١٠٤ ..... [٥]

١٠٤ ..... اشارة

١٠٤ ..... بيان

١٠٤ ..... باب الوصية للوارث و العطية له

١٠٥ ..... [١]

١٠٥ ..... [٢]

١٠٥ ..... [٣]

١٠٥ ..... [٤]

١٠٥ ..... [٥]

١٠٥ ..... [٦]

١٠٥ ..... [٧]

١٠٥ ..... اشارة

١٠٥ ..... بيان

١٠٦ ..... [٨]

١٠٦	[٩]
١٠٦	[١٠]
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٦	[١١]
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٧	[١٢]
١٠٧	[١٣]
١٠٧	[١٤]
١٠٧	[١٥]
١٠٧	اشارة
١٠٧	بيان
١٠٨	باب الوصية للمملوك و وصية المملوك
١٠٨	[١]
١٠٨	[٢]
١٠٨	[٣]
١٠٨	[٤]
١٠٨	[٥]
١٠٩	[٦]
١٠٩	[٧]
١٠٩	[٨]
١٠٩	[٩]
١٠٩	[١٠]

١١٠	.....	اشارة
١١٠	.....	بيان
١١٠	.....	[١١]
١١٠	.....	باب من أوصى بعثق
١١٠	.....	[١]
١١٠	.....	[٢]
١١٠	.....	اشارة
١١١	.....	بيان
١١١	.....	[٣]
١١١	.....	[٤]
١١١	.....	اشارة
١١١	.....	بيان
١١١	.....	[٥]
١١١	.....	[٦]
١١١	.....	[٧]
١١٢	.....	[٨]
١١٢	.....	اشارة
١١٢	.....	بيان
١١٢	.....	باب من أوصى بحج
١١٢	.....	[١]
١١٢	.....	اشارة
١١٢	.....	بيان
١١٢	.....	[٢]
١١٣	.....	[٣]



١١٣	[٤]
١١٣	[٥]
١١٣	[٦]
١١٣	[٧]
١١٣	[٨]
١١٣	[٩]
١١٤	[١٠]
١١٤	[١١]
١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٤	[١٢]
١١٤	[١٣]
١١٥	[١٤]
١١٥	[١٥]
١١٥	[١٦]
١١٥	[١٧]
١١٥	اشارة
١١٥	بيان
١١٥	[١٨]
١١٦	[١٩]
١١٦	[٢٠]
١١٦	باب من أوصى بعق و صدقه و حج فلم يبلغ
١١٦	[١]
١١٦	[٢]

١١٧ ..... [٣]

١١٧ ..... اشارة

١١٧ ..... بيان

١١٧ ..... [٤]

١١٧ ..... باب من أوصى فى سبيل الله

١١٧ ..... [١]

١١٨ ..... [٢]

١١٨ ..... اشارة

١١٨ ..... بيان

١١٨ ..... [٣]

١١٨ ..... اشارة

١١٩ ..... بيان

١١٩ ..... باب سائر الوصايا المبهمة

١١٩ ..... [١]

١١٩ ..... [٢]

١١٩ ..... [٣]

١١٩ ..... [٤]

١٢٠ ..... [٥]

١٢٠ ..... [٦]

١٢٠ ..... [٧]

١٢٠ ..... اشارة

١٢٠ ..... بيان

١٢٠ ..... [٨]

١٢١ ..... [٩]

١٢١ ..... [١٠]

١٢١ ..... اشارة

١٢١ ..... بيان

١٢١ ..... [١١]

١٢١ ..... [١٢]

١٢٢ ..... [١٣]

١٢٢ ..... [١٤]

١٢٢ ..... [١٥]

١٢٢ ..... اشارة

١٢٢ ..... بيان

١٢٢ ..... [١٦]

١٢٣ ..... [١٧]

١٢٣ ..... اشارة

١٢٣ ..... بيان

١٢٣ ..... [١٨]

١٢٤ ..... [١٩]

١٢٤ ..... [٢٠]

١٢٤ ..... باب قسمه الوصيه لذوى الأرحام و الموالى

١٢٤ ..... [١]

١٢٤ ..... [٢]

١٢٥ ..... [٣]

١٢٥ ..... اشارة

١٢٥ ..... بيان

١٢٥ ..... [٤]

١٢٥	[٥]
١٢٥	اشارة
١٢٥	بيان
١٢٥	[٦]
١٢٦	[٧]
١٢٦	باب ترتيب ما يخرج من التركة
١٢٦	[١]
١٢٦	[٢]
١٢٦	[٣]
١٢٦	اشارة
١٢٦	بيان
١٢٧	[٤]
١٢٧	اشارة
١٢٧	بيان
١٢٧	[٥]
١٢٧	[٦]
١٢٧	[٧]
١٢٧	اشارة
١٢٨	بيان:
١٢٨	باب إقرار المريض بدين أو أمانة
١٢٨	[١]
١٢٨	[٢]
١٢٨	[٣]
١٢٨	[٤]

١٢٨	[٥]
١٢٩	[٦]
١٢٩	[٧]
١٢٩	[٨]
١٢٩	[٩]
١٢٩	[١٠]
١٢٩	[١١]
١٢٩	[١٢]
١٣٠	[١٣]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣٠	[١٤]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣١	[١٥]
١٣١	اشارة
١٣١	بيان
١٣١	باب وصية الصبي و القاتل لنفسه
١٣١	[١]
١٣١	[٢]
١٣١	[٣]
١٣١	[٤]
١٣١	[٥]
١٣٢	[٦]

١٣٢ ..... [٧]

١٣٢ ..... [٨]

١٣٢ ..... [٩]

١٣٢ ..... [١٠]

١٣٣ ..... باب الوصية إلى المرأة و الصبي و تعدد الأوصياء

١٣٣ ..... [١]

١٣٣ ..... [٢]

١٣٣ ..... [٣]

١٣٣ ..... اشارة

١٣٣ ..... بيان

١٣٣ ..... [٤]

١٣٤ ..... [٥]

١٣٤ ..... [٦]

١٣٤ ..... اشارة

١٣٤ ..... بيان:

١٣٤ ..... [٧]

١٣٤ ..... اشارة

١٣٥ ..... بيان:

١٣٥ ..... [٨]

١٣٥ ..... اشارة

١٣٥ ..... بيان

١٣٥ ..... [٩]

١٣٥ ..... اشارة

١٣٦ ..... بيان

١٣٦ ..... [١٠]

١٣٦ ..... اشارة

١٣٦ ..... بيان:

١٣٦ ..... باب من مات عن صغير أو دين و لم يوص

١٣٦ ..... [١]

١٣٧ ..... [٢]

١٣٧ ..... [٣]

١٣٧ ..... اشارة

١٣٧ ..... بيان

١٣٧ ..... باب النوادر

١٣٧ ..... [١]

١٣٧ ..... [٢]

١٣٧ ..... [٣]

١٣٧ ..... اشارة

١٣٨ ..... بيان

١٣٨ ..... [٤]

١٣٨ ..... [٥]

١٣٨ ..... اشارة

١٣٨ ..... بيان

١٣٨ ..... [٦]

١٣٩ ..... [٧]

١٣٩ ..... [٨]

١٣٩ ..... [٩]

١٣٩ ..... [١٠]

- ١٣٩ ..... [١١]
- ١٣٩ ..... اشارة
- ١٣٩ ..... بيان
- ١٤٠ ..... [١٢]
- ١٤٠ ..... [١٣]
- ١٤٠ ..... أبواب ما قبل الموت
- ١٤٠ ..... الآيات:
- ١٤٠ ..... باب ذكر الموت و أنه لا بد منه
- ١٤٠ ..... [١]
- ١٤٠ ..... [٢]
- ١٤١ ..... [٣]
- ١٤١ ..... [٤]
- ١٤١ ..... [٥]
- ١٤١ ..... [٦]
- ١٤١ ..... [٧]
- ١٤١ ..... [٨]
- ١٤١ ..... [٩]
- ١٤٢ ..... [١٠]
- ١٤٢ ..... [١١]
- ١٤٢ ..... [١٢]
- ١٤٢ ..... اشارة
- ١٤٢ ..... بيان
- ١٤٣ ..... [١٣]
- ١٤٣ ..... اشارة



١٤٣	بيان
١٤٣	[١٤]
١٤٣	اشارة
١٤٣	بيان:
١٤٤	[١٥]
١٤٤	اشارة
١٤٤	بيان
١٤٤	[١٦]
١٤٤	اشارة
١٤٤	بيان
١٤٤	[١٧]
١٤٥	اشارة
١٤٥	بيان
١٤٥	[١٨]
١٤٥	اشارة
١٤٥	بيان
١٤٥	باب علل الموت
١٤٥	[١]
١٤٥	[٢]
١٤٦	اشارة
١٤٦	بيان
١٤٦	[٣]
١٤٦	[٤]
١٤٦	اشارة

١٤٦	بيان
١٤٦	[٥]
١٤٦	اشارة
١٤٧	بيان
١٤٧	[٦]
١٤٧	[٧]
١٤٧	[٨]
١٤٧	[٩]
١٤٧	باب أن المؤمن يموت بكل ميتة
١٤٧	[١]
١٤٧	[٢]
١٤٨	[٣]
١٤٨	باب موت الفجأة و حده
١٤٨	[١]
١٤٨	اشارة
١٤٨	بيان
١٤٨	[٢]
١٤٨	اشارة
١٤٩	بيان
١٤٩	[٣]
١٤٩	اشارة
١٤٩	بيان
١٤٩	[٤]
١٤٩	اشارة

١٤٩	بيان
١٤٩	[٥]
١٤٩	باب ثواب المريض
١٥٠	اشارة
١٥٠	[١]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[٢]
١٥٠	[٣]
١٥١	[٤]
١٥١	[٥]
١٥١	[٦]
١٥١	[٧]
١٥١	[٨]
١٥١	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٩]
١٥٢	[١٠]
١٥٢	باب ثواب ترك الشكاية و حدها
١٥٢	[١]
١٥٢	[٢]
١٥٢	[٣]
١٥٣	[٤]
١٥٣	[٥]

١٥٣ ..... [٦]

١٥٣ ..... [٧]

١٥٣ ..... باب المريض يؤذن به الناس

١٥٣ ..... [١]

١٥٣ ..... [٢]

١٥٤ ..... باب آداب عيادة المريض

١٥٤ ..... [١]

١٥٤ ..... اشارة

١٥٤ ..... بيان

١٥٤ ..... [٢]

١٥٤ ..... اشارة

١٥٤ ..... بيان

١٥٤ ..... [٣]

١٥٤ ..... اشارة

١٥٥ ..... بيان

١٥٥ ..... [٤]

١٥٥ ..... [٥]

١٥٥ ..... [٦]

١٥٥ ..... اشارة

١٥٥ ..... بيان

١٥٥ ..... [٧]

١٥٥ ..... اشارة

١٥٦ ..... بيان

١٥٦ ..... باب ثواب عيادة المريض

١٥٦	[١]
١٥٦	[٢]
١٥٦	[٣]
١٥٦	[٤]
١٥٦	[٥]
١٥٧	اشارة
١٥٧	بيان
١٥٧	[٦]
١٥٧	[٧]
١٥٧	[٨]
١٥٧	[٩]
١٥٧	[١٠]
١٥٨	باب توجيه المحتضر إلى القبلة
١٥٨	[١]
١٥٨	[٢]
١٥٨	[٣]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	[٢]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٩	[٥]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان:

١٥٩ ..... [٦]

١٥٩ ..... اشارة

١٥٩ ..... بيان

١٥٩ ..... باب تلقين المحتضر

١٦٠ ..... [١]

١٦٠ ..... [٢]

١٦٠ ..... [٣]

١٦٠ ..... اشارة

١٦٠ ..... بيان

١٦٠ ..... [٤]

١٦٠ ..... اشارة

١٦٠ ..... بيان

١٦١ ..... [٥]

١٦١ ..... اشارة

١٦١ ..... بيان

١٦١ ..... [٦]

١٦١ ..... [٧]

١٦١ ..... [٨]

١٦١ ..... اشارة

١٦٢ ..... بيان

١٦٢ ..... [٩]

١٦٢ ..... اشارة

١٦٢ ..... بيان

١٦٢ ..... [١٠]

١٦٢ ..... [١١]

١٦٣ ..... اشارة

١٦٣ ..... بيان

١٦٣ ..... [١٢]

١٦٣ ..... اشارة

١٦٣ ..... بيان

١٦٣ ..... [١٣]

١٦٤ ..... [١٤]

١٦٤ ..... اشارة

١٦٤ ..... بيان

١٦٤ ..... [١٥]

١٦٤ ..... باب ما إذا عسر على المحتضر الموت و اشتد عليه النزع

١٦٤ ..... [١]

١٦٤ ..... [٢]

١٦٥ ..... [٣]

١٦٥ ..... [٤]

١٦٥ ..... [٥]

١٦٥ ..... باب ما ينبغي عند الاحتضار و ما لا ينبغي

١٦٥ ..... [١]

١٦٥ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان

١٦٦ ..... [٢]

١٦٦ ..... [٣]

١٦٦ ..... اشارة

- ١٦٦ ..... بيان
- ١٦٦ ..... [٤]
- ١٦٦ ..... باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه
- ١٦٦ ..... [١]
- ١٦٧ ..... [٢]
- ١٦٧ ..... اشارة
- ١٦٧ ..... بيان
- ١٦٧ ..... [٣]
- ١٦٧ ..... اشارة
- ١٦٧ ..... بيان
- ١٦٨ ..... [٤]
- ١٦٨ ..... باب ما يعاين المؤمن و الكافر
- ١٦٨ ..... [١]
- ١٦٨ ..... اشارة
- ١٦٨ ..... بيان
- ١٦٩ ..... [٢]
- ١٦٩ ..... اشارة
- ١٦٩ ..... بيان:
- ١٦٩ ..... [٣]
- ١٦٩ ..... اشارة
- ١٧٠ ..... بيان
- ١٧٠ ..... [٤]
- ١٧٠ ..... اشارة
- ١٧١ ..... بيان



- ١٧١ ..... [٥]
- ١٧١ ..... اشارة
- ١٧١ ..... بيان
- ١٧١ ..... [٦]
- ١٧٢ ..... [٧]
- ١٧٢ ..... [٨]
- ١٧٢ ..... اشارة
- ١٧٢ ..... بيان:
- ١٧٢ ..... [٩]
- ١٧٢ ..... اشارة
- ١٧٣ ..... بيان
- ١٧٣ ..... [١٠]
- ١٧٣ ..... [١١]
- ١٧٣ ..... اشارة
- ١٧٣ ..... بيان
- ١٧٣ ..... [١٢]
- ١٧٣ ..... [١٣]
- ١٧٤ ..... [١٤]
- ١٧٤ ..... [١٥]
- ١٧٤ ..... [١٦]
- ١٧٤ ..... [١٧]
- ١٧٤ ..... [١٨]
- ١٧٤ ..... [١٩]
- ١٧٤ ..... اشارة

١٧٥	بيان
١٧٥	[٢٠]
١٧٥	[٢١]
١٧٥	[٢٢]
١٧٥	اشارة
١٧٥	بيان
١٧٦	باب ما جاء فى ملك الموت و قبضه الأرواح
١٧٦	[١]
١٧٦	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٦	[٢]
١٧٦	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٧	[٣]
١٧٧	اشارة
١٧٧	بيان
١٧٧	[٤]
١٧٧	[٥]
١٧٨	اشارة
١٧٨	بيان
١٧٨	[٦]
١٧٨	[٧]
١٧٨	[٨]
١٧٨	اشارة

١٧٨	..... بيان
١٧٨	..... [٩]
١٧٩	..... [١٠]
١٧٩	..... [١١]
١٧٩	..... [١٢]
١٧٩	..... [١٣]
١٧٩	..... [١٤]
١٨٠	..... باب فضيلة الموت إذا وقع في أوقات و أحوال
١٨٠	..... [١]
١٨٠	..... [٢]
١٨٠	..... [٣]
١٨٠	..... [٤]
١٨١	..... [٥]
١٨١	..... [٦]
١٨١	..... [٧]
١٨١	..... [٨]
١٨١	..... [٩]
١٨١	..... اشارة
١٨١	..... بيان:
١٨١	..... [١٠]
١٨٢	..... [١١]
١٨٢	..... [١٢]
١٨٢	..... باب النوادر
١٨٢	..... [١]

١٨٢	.....	اشارة
١٨٢	.....	بيان
١٨٢	.....	[٢]
١٨٣	.....	[٣]
١٨٣	.....	اشارة
١٨٣	.....	بيان
١٨٣	.....	[٤]
١٨٣	.....	[٥]
١٨٣	.....	[٦]
١٨٣	.....	[٧]
١٨٣	.....	اشارة
١٨٣	.....	بيان
١٨٤	.....	أبواب التجهيز
١٨٤	.....	الآيات:
١٨٤	.....	اشارة
١٨٤	.....	بيان
١٨٤	.....	باب تعجيل الدفن و أن لا يترك وحده
١٨٤	.....	[١]
١٨٤	.....	اشارة
١٨٤	.....	بيان
١٨٥	.....	[٢]
١٨٥	.....	اشارة
١٨٥	.....	بيان
١٨٥	.....	[٣]

١٨٥	[٤]
١٨٥	[٥]
١٨٥	باب أن الميت يؤذن به الناس
١٨٥	[١]
١٨٥	اشارة
١٨٦	بيان
١٨٦	[٢]
١٨٦	[٣]
١٨٦	باب ثواب من غسل مؤمناً أو كفته أو حفر له
١٨٦	[١]
١٨٦	[٢]
١٨٦	[٣]
١٨٦	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[٤]
١٨٧	[٥]
١٨٧	[٦]
١٨٧	[٧]
١٨٧	[٨]
١٨٧	اشارة
١٨٨	بيان
١٨٨	باب علّة غسل الميت
١٨٨	[١]
١٨٨	اشارة

١٨٩	بيان
١٨٩	[٢]
١٨٩	[٣]
١٨٩	[٤]
١٨٩	باب من يغسل الميت
١٨٩	[١]
١٩٠	[٢]
١٩٠	اشارة
١٩٠	بيان
١٩٠	باب الرجل يغسل المرأة و المرأة تغسل الرجل
١٩٠	[١]
١٩٠	[٢]
١٩٠	[٣]
١٩٠	[٤]
١٩١	[٥]
١٩١	[٦]
١٩١	اشارة
١٩١	بيان:
١٩١	[٧]
١٩١	[٨]
١٩٢	[٩]
١٩٢	[١٠]
١٩٢	[١١]
١٩٢	[١٢]

١٩٢	[١٣]
١٩٣	[٤]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	[١٥]
١٩٣	[١٦]
١٩٣	[١٧]
١٩٤	[١٨]
١٩٤	[١٩]
١٩٤	[٢٠]
١٩٤	[٢١]
١٩٤	[٢٢]
١٩٤	[٢٣]
١٩٤	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[٢٤]
١٩٥	[٢٥]
١٩٥	[٢٦]
١٩٥	[٢٧]
١٩٥	[٢٨]
١٩٦	اشارة
١٩٦	بيان:
١٩٦	[٢٩]
١٩٦	[٣٠]

١٩٦	[٣١]
١٩٦	[٣٢]
١٩٧	[٣٣]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[٣٤]
١٩٧	[٣٥]
١٩٧	[٣٦]
١٩٧	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[٣٧]
١٩٨	[٣٨]
١٩٨	[٣٩]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[٤٠]
١٩٨	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	[٤١]
١٩٩	باب حد الماء الذى يغسل به الميت
١٩٩	[١]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	[٢]



١٩٩ ..... [٣]

٢٠٠ ..... [٤]

٢٠٠ ..... اشارة

٢٠٠ ..... بيان

٢٠٠ ..... باب الحنوط و قدره

٢٠٠ ..... [١]

٢٠٠ ..... اشارة

٢٠٠ ..... بيان

٢٠٠ ..... [٢]

٢٠١ ..... [٣]

٢٠١ ..... اشارة

٢٠١ ..... بيان

٢٠١ ..... [٤]

٢٠١ ..... [٥]

٢٠١ ..... اشارة

٢٠١ ..... بيان

٢٠٢ ..... [٦]

٢٠٢ ..... [٧]

٢٠٢ ..... اشارة

٢٠٢ ..... بيان:

٢٠٢ ..... [٨]

٢٠٢ ..... [٩]

٢٠٢ ..... [١٠]

٢٠٢ ..... اشارة

- ٢٠٣ ..... بيان
- ٢٠٣ ..... باب كيفية غسل الميت
- ٢٠٣ ..... [١]
- ٢٠٣ ..... [٢]
- ٢٠٣ ..... اشارة
- ٢٠٣ ..... بيان
- ٢٠٤ ..... [٣]
- ٢٠٤ ..... اشارة
- ٢٠٤ ..... بيان
- ٢٠٤ ..... [٤]
- ٢٠٥ ..... [٥]
- ٢٠٥ ..... اشارة
- ٢٠٥ ..... بيان
- ٢٠٥ ..... [٦]
- ٢٠٥ ..... اشارة
- ٢٠٦ ..... بيان
- ٢٠٦ ..... [٧]
- ٢٠٦ ..... [٨]
- ٢٠٦ ..... اشارة
- ٢٠٦ ..... بيان
- ٢٠٦ ..... [٩]
- ٢٠٧ ..... [١٠]
- ٢٠٧ ..... اشارة
- ٢٠٧ ..... بيان

٢٠٧ ..... [١١]

٢٠٧ ..... [١٢]

٢٠٨ ..... [١٣]

٢٠٨ ..... [١٤]

٢٠٨ ..... [١٥]

٢٠٨ ..... [١٦]

٢٠٨ ..... [١٧]

٢٠٨ ..... اشارة

٢٠٨ ..... بيان

٢٠٩ ..... [١٨]

٢٠٩ ..... [١٩]

٢٠٩ ..... اشارة

٢٠٩ ..... بيان

٢٠٩ ..... [٢٠]

٢٠٩ ..... [٢١]

٢٠٩ ..... [٢٢]

٢١٠ ..... [٢٣]

٢١٠ ..... [٢٤]

٢١٠ ..... [٢٥]

٢١٠ ..... [٢٦]

٢١٠ ..... [٢٧]

٢١٠ ..... اشارة

٢١٠ ..... بيان

٢١٠ ..... باب من مات و هو جنب أو حائض أو نفساء

- ٢١١ ..... [١]
- ٢١١ ..... [٢]
- ٢١١ ..... اشارة
- ٢١١ ..... بيان
- ٢١١ ..... [٣]
- ٢١١ ..... [٤]
- ٢١١ ..... [٥]
- ٢١١ ..... [٦]
- ٢١٢ ..... [٧]
- ٢١٢ ..... [٨]
- ٢١٢ ..... [٩]
- ٢١٢ ..... اشارة
- ٢١٢ ..... بيان
- ٢١٢ ..... [١٠]
- ٢١٢ ..... [١١]
- ٢١٣ ..... [١٢]
- ٢١٣ ..... اشارة
- ٢١٣ ..... بيان
- ٢١٣ ..... باب ما يزال من الميت من الأجزاء و ما يخرج منه بعد الغسل -
- ٢١٣ ..... [١]
- ٢١٣ ..... [٢]
- ٢١٣ ..... [٣]
- ٢١٣ ..... [٤]
- ٢١٤ ..... [٥]

٢١٤ ..... [٦]

٢١٤ ..... [٧]

٢١٤ ..... اشارة

٢١٤ ..... بيان

٢١٤ ..... [٨]

٢١٤ ..... [٩]

٢١٤ ..... [١٠]

٢١٥ ..... [١١]

٢١٥ ..... باب المرأة تموت و فى بطنها ولد يتحرك

٢١٥ ..... [١]

٢١٥ ..... [٢]

٢١٥ ..... [٣]

٢١٥ ..... [٤]

٢١٥ ..... [٥]

٢١٥ ..... [٦]

٢١٦ ..... [٧]

٢١٦ ..... باب السقط

٢١٦ ..... [١]

٢١٦ ..... [٢]

٢١٦ ..... [٣]

٢١٦ ..... [٤]

٢١٦ ..... [٥]

٢١٦ ..... اشارة

٢١٧ ..... بيان

٢١٧ ..... [٦]

٢١٧ ..... باب الغريق و الحريق و المصعوق و المجدور و أشباههم

٢١٧ ..... [١]

٢١٧ ..... اشارة

٢١٧ ..... بيان

٢١٧ ..... [٢]

٢١٨ ..... [٣]

٢١٨ ..... [٤]

٢١٨ ..... [٥]

٢١٨ ..... [٦]

٢١٨ ..... [٧]

٢١٨ ..... [٨]

٢١٩ ..... [٩]

٢١٩ ..... [١٠]

٢١٩ ..... باب القتيل

٢١٩ ..... [١]

٢١٩ ..... اشارة

٢١٩ ..... بيان

٢١٩ ..... [٢]

٢٢٠ ..... [٣]

٢٢٠ ..... [٤]

٢٢٠ ..... [٥]

٢٢٠ ..... اشارة

٢٢٠ ..... بيان

٢٢٠ ..... [٦]

٢٢٠ ..... [٧]

٢٢١ ..... [٨]

٢٢١ ..... اشارة

٢٢١ ..... بيان

٢٢١ ..... [٩]

٢٢١ ..... [١٠]

٢٢١ ..... [١١]

٢٢١ ..... [١٢]

٢٢٢ ..... باب إعداد الكفن و أنه على من

٢٢٢ ..... [١]

٢٢٢ ..... [٢]

٢٢٢ ..... [٣]

٢٢٢ ..... [٤]

٢٢٢ ..... [٥]

٢٢٢ ..... [٦]

٢٢٢ ..... اشارة

٢٢٣ ..... بيان

٢٢٣ ..... [٧]

٢٢٣ ..... اشارة

٢٢٣ ..... بيان

٢٢٣ ..... باب عدد أثواب الكفن

٢٢٣ ..... [١]

٢٢٣ ..... اشارة

- ٢٢٤ ..... بيان
- ٢٢٤ ..... [٢]
- ٢٢٤ ..... [٣]
- ٢٢٤ ..... اشارة
- ٢٢٤ ..... بيان
- ٢٢٤ ..... [٤]
- ٢٢٥ ..... [٥]
- ٢٢٥ ..... اشارة
- ٢٢٥ ..... بيان
- ٢٢٥ ..... [٦]
- ٢٢٥ ..... اشارة
- ٢٢٥ ..... بيان
- ٢٢٥ ..... [٧]
- ٢٢٥ ..... [٨]
- ٢٢٤ ..... [٩]
- ٢٢٤ ..... [١٠]
- ٢٢٤ ..... [١١]
- ٢٢٤ ..... [١٢]
- ٢٢٤ ..... اشارة
- ٢٢٤ ..... بيان
- ٢٢٤ ..... [١٣]
- ٢٢٧ ..... [١٤]
- ٢٢٧ ..... [١٥]
- ٢٢٧ ..... اشارة



٢٢٧	بيان
٢٢٧	باب كيفية تحنيط الميت و تكفينه
٢٢٧	[١]
٢٢٧	اشارة
٢٢٨	بيان
٢٢٨	[٢]
٢٢٨	[٣]
٢٢٨	[٤]
٢٢٨	[٥]
٢٢٨	[٦]
٢٢٩	[٧]
٢٢٩	اشارة
٢٢٩	بيان
٢٢٩	[٨]
٢٢٩	[٩]
٢٢٩	[١٠]
٢٣٠	[١١]
٢٣٠	[١٢]
٢٣٠	[١٣]
٢٣٠	[١٤]
٢٣٠	[١٥]
٢٣٠	اشارة
٢٣٠	بيان
٢٣٠	[١٦]

٢٣١ ..... [١٧]

٢٣١ ..... اشارة

٢٣١ ..... بيان

٢٣١ ..... [١٨]

٢٣١ ..... [١٩]

٢٣١ ..... اشارة

٢٣٢ ..... بيان:

٢٣٢ ..... [٢٠]

٢٣٢ ..... [٢١]

٢٣٢ ..... [٢٢]

٢٣٢ ..... [٢٣]

٢٣٢ ..... [٢٤]

٢٣٢ ..... اشارة

٢٣٣ ..... بيان

٢٣٣ ..... [٢٥]

٢٣٣ ..... اشارة

٢٣٣ ..... بيان

٢٣٣ ..... [٢٦]

٢٣٣ ..... [٢٧]

٢٣٣ ..... [٢٨]

٢٣٣ ..... اشارة

٢٣٤ ..... بيان

٢٣٤ ..... باب تجويد الكفن و ما ينبغي فيه و ما لا ينبغي

٢٣٤ ..... [١]

- ٢٣٤ ..... [٢]
- ٢٣٤ ..... [٣]
- ٢٣٤ ..... [٤]
- ٢٣٤ ..... [٥]
- ٢٣٤ ..... اشارة
- ٢٣٥ ..... بيان
- ٢٣٥ ..... [٦]
- ٢٣٥ ..... اشارة
- ٢٣٥ ..... بيان:
- ٢٣٥ ..... [٧]
- ٢٣٥ ..... اشارة
- ٢٣٥ ..... بيان
- ٢٣٦ ..... [٨]
- ٢٣٦ ..... [٩]
- ٢٣٦ ..... [١٠]
- ٢٣٦ ..... اشارة
- ٢٣٦ ..... بيان
- ٢٣٦ ..... [١١]
- ٢٣٦ ..... [١٢]
- ٢٣٦ ..... اشارة
- ٢٣٧ ..... بيان
- ٢٣٧ ..... [١٣]
- ٢٣٧ ..... [١٤]
- ٢٣٧ ..... [١٥]

٢٣٧ ..... [١٦]

٢٣٧ ..... اشارة

٢٣٧ ..... بيان

٢٣٨ ..... [١٧]

٢٣٨ ..... اشارة

٢٣٨ ..... بيان

٢٣٨ ..... [١٨]

٢٣٨ ..... [١٩]

٢٣٨ ..... [٢٠]

٢٣٨ ..... [٢١]

٢٣٨ ..... [٢٢]

٢٣٩ ..... باب الجريدة

٢٣٩ ..... [١]

٢٣٩ ..... [٢]

٢٣٩ ..... اشارة

٢٣٩ ..... بيان

٢٣٩ ..... [٣]

٢٣٩ ..... [٤]

٢٣٩ ..... اشارة

٢٤٠ ..... بيان

٢٤٠ ..... [٥]

٢٤٠ ..... [٦]

٢٤٠ ..... [٧]

٢٤٠ ..... اشارة

- ٢٤٠ ..... بيان:
- ٢٤١ ..... [٨]
- ٢٤١ ..... [٩]
- ٢٤١ ..... [١٠]
- ٢٤١ ..... [١١]
- ٢٤١ ..... [١٢]
- ٢٤١ ..... [١٣]
- ٢٤١ ..... اشارة
- ٢٤٢ ..... بيان:
- ٢٤٢ ..... [١٤]
- ٢٤٢ ..... [١٥]
- ٢٤٢ ..... اشارة
- ٢٤٢ ..... بيان
- ٢٤٢ ..... [١٦]
- ٢٤٢ ..... [١٧]
- ٢٤٢ ..... اشارة
- ٢٤٢ ..... بيان
- ٢٤٣ ..... [١٨]
- ٢٤٣ ..... [١٩]
- ٢٤٣ ..... [٢٠]
- ٢٤٣ ..... [٢١]
- ٢٤٣ ..... [٢٢]
- ٢٤٣ ..... [٢٣]
- ٢٤٣ ..... [٢٤]

٢٤٤	باب أول من جعل له النعش
٢٤٤	[١]
٢٤٤	اشارة
٢٤٤	بيان
٢٤٤	[٢]
٢٤٤	[٣]
٢٤٤	باب القول عند رؤية الجنازة و أنه لا قيام لها
٢٤٤	[١]
٢٤٥	اشارة
٢٤٥	بيان
٢٤٥	[٢]
٢٤٥	[٣]
٢٤٥	[٤]
٢٤٦	[٥]
٢٤٦	باب ثواب من حمل جنازة و السنة فيه
٢٤٦	[١]
٢٤٦	[٢]
٢٤٦	[٣]
٢٤٦	[٤]
٢٤٦	[٥]
٢٤٦	[٦]
٢٤٧	[٧]
٢٤٧	اشارة
٢٤٧	بيان

٢٤٧ ..... [٨]

٢٤٧ ..... [٩]

٢٤٧ ..... [١٠]

٢٤٨ ..... [١١]

٢٤٨ ..... [١٢]

٢٤٨ ..... [١٣]

٢٤٨ ..... باب ثواب من مشى مع جنازة و السنة فيه

٢٤٨ ..... [١]

٢٤٨ ..... [٢]

٢٤٨ ..... [٣]

٢٤٩ ..... [٤]

٢٤٩ ..... [٥]

٢٤٩ ..... [٦]

٢٤٩ ..... [٧]

٢٤٩ ..... [٨]

٢٤٩ ..... [٩]

٢٥٠ ..... [١٠]

٢٥٠ ..... [١١]

٢٥٠ ..... [١٢]

٢٥٠ ..... اشارة

٢٥٠ ..... بيان

٢٥٠ ..... [١٣]

٢٥٠ ..... [١٤]

٢٥٠ ..... [١٥]

٢٥١	[١٦]
٢٥١	[١٧]
٢٥١	[١٨]
٢٥١	[١٩]
٢٥١	[٢٠]
٢٥١	[٢١]
٢٥١	[٢٢]
٢٥٢	[٢٣]
٢٥٢	اشارة
٢٥٢	بيان
٢٥٢	[٢٤]
٢٥٢	اشارة
٢٥٢	بيان:
٢٥٢	[٢٥]
٢٥٢	[٢٦]
٢٥٢	اشارة
٢٥٣	بيان
٢٥٣	[٢٧]
٢٥٣	[٢٨]
٢٥٣	اشارة
٢٥٣	بيان
٢٥٣	[٢٩]
٢٥٤	باب حضور النساء الجنائز
٢٥٤	[١]



٢٥٤	.....	اشارة
٢٥٤	.....	بيان
٢٥٤	.....	[٢]
٢٥٤	.....	[٣]
٢٥٤	.....	اشارة
٢٥٤	.....	بيان
٢٥٥	.....	باب موضع الصلاة و وقتها
٢٥٥	.....	[١]
٢٥٥	.....	[٢]
٢٥٥	.....	[٣]
٢٥٥	.....	[٤]
٢٥٥	.....	اشارة
٢٥٥	.....	بيان
٢٥٥	.....	[٥]
٢٥٤	.....	اشارة
٢٥٤	.....	بيان:
٢٥٤	.....	[٦]
٢٥٤	.....	[٧]
٢٥٤	.....	[٨]
٢٥٤	.....	اشارة
٢٥٤	.....	بيان
٢٥٧	.....	[٩]
٢٥٧	.....	[١٠]
٢٥٧	.....	اشارة

- ٢٥٧ ..... بيان
- ٢٥٧ ..... [١١]
- ٢٥٧ ..... اشارة
- ٢٥٧ ..... بيان
- ٢٥٧ ..... باب من يصلى على الميت
- ٢٥٧ ..... [١]
- ٢٥٨ ..... [٢]
- ٢٥٨ ..... اشارة
- ٢٥٨ ..... بيان
- ٢٥٨ ..... [٣]
- ٢٥٨ ..... اشارة
- ٢٥٨ ..... بيان:
- ٢٥٨ ..... [٤]
- ٢٥٨ ..... اشارة
- ٢٥٨ ..... بيان
- ٢٥٩ ..... [٥]
- ٢٥٩ ..... [٦]
- ٢٥٩ ..... [٧]
- ٢٥٩ ..... [٨]
- ٢٥٩ ..... [٩]
- ٢٥٩ ..... اشارة
- ٢٥٩ ..... بيان:
- ٢٦٠ ..... [١٠]
- ٢٦٠ ..... باب أنه لا يشترط فيها الطهارة

٢٦٠	[١]
٢٦٠	[٢]
٢٦٠	[٣]
٢٦٠	[٤]
٢٦٠	[٥]
٢٦٠	[٦]
٢٦١	[٧]
٢٦١	[٨]
٢٦١	[٩]
٢٦١	[١٠]
٢٦١	[١١]
٢٦١	اشارة
٢٦١	بيان:
٢٦٢	[١٢]
٢٦٢	باب كيفية القيام عليها
٢٦٢	[١]
٢٦٢	[٢]
٢٦٢	اشارة
٢٦٢	بيان
٢٦٢	[٣]
٢٦٢	[٤]
٢٦٣	[٥]
٢٦٣	[٦]
٢٦٣	[٧]

٢٦٣	.....	اشارة
٢٦٣	.....	بيان
٢٦٤	.....	[٨]
٢٦٤	.....	[٩]
٢٦٤	.....	باب وضع الجناز المتعددة
٢٦٤	.....	[١]
٢٦٤	.....	[٢]
٢٦٤	.....	[٣]
٢٦٤	.....	[٤]
٢٦٥	.....	[٥]
٢٦٥	.....	[٦]
٢٦٥	.....	اشارة
٢٦٥	.....	بيان
٢٦٥	.....	[٧]
٢٦٥	.....	[٨]
٢٦٥	.....	[٩]
٢٦٦	.....	[١٠]
٢٦٦	.....	اشارة
٢٦٦	.....	بيان
٢٦٦	.....	[١١]
٢٦٦	.....	اشارة
٢٦٦	.....	بيان
٢٦٧	.....	باب عدد التكبيرات و علتة
٢٦٧	.....	[١]

٢٦٧	[٢]
٢٦٧	[٣]
٢٦٧	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	[٤]
٢٦٧	[٥]
٢٦٨	اشارة
٢٦٨	بيان
٢٦٨	[٦]
٢٦٨	[٧]
٢٦٨	[٨]
٢٦٨	[٩]
٢٦٩	[١٠]
٢٦٩	اشارة
٢٦٩	بيان
٢٦٩	[١١]
٢٦٩	[١٢]
٢٦٩	[١٣]
٢٦٩	[١٤]
٢٧٠	[١٥]
٢٧٠	[١٦]
٢٧٠	[١٧]
٢٧٠	[١٨]
٢٧٠	[١٩]

٢٧١ ..... [٢٠]

٢٧١ ..... [٢١]

٢٧١ ..... [٢٢]

٢٧١ ..... اشارة

٢٧١ ..... بيان

٢٧٢ ..... [٢٣]

٢٧٢ ..... اشارة

٢٧٢ ..... بيان

٢٧٢ ..... باب أنه لا قراءة فيها و لا تسليم و لا دعاء مؤقت

٢٧٢ ..... [١]

٢٧٢ ..... اشارة

٢٧٢ ..... بيان:

٢٧٣ ..... [٢]

٢٧٣ ..... [٣]

٢٧٣ ..... [٤]

٢٧٣ ..... [٥]

٢٧٣ ..... [٦]

٢٧٣ ..... [٧]

٢٧٣ ..... اشارة

٢٧٤ ..... بيان

٢٧٤ ..... باب رفع اليدين في كل تكبيره

٢٧٤ ..... [١]

٢٧٤ ..... [٢]

٢٧٤ ..... [٣]

٢٧٤ ..... [٤]

٢٧٥ ..... [٥]

٢٧٥ ..... اشارة

٢٧٥ ..... بيان

٢٧٥ ..... باب كيفية الصلاة على المؤمن

٢٧٥ ..... [١]

٢٧٥ ..... اشارة

٢٧٥ ..... بيان

٢٧٦ ..... [٢]

٢٧٦ ..... اشارة

٢٧٦ ..... بيان

٢٧٦ ..... [٣]

٢٧٦ ..... [٤]

٢٧٦ ..... اشارة

٢٧٧ ..... بيان

٢٧٧ ..... [٥]

٢٧٧ ..... اشارة

٢٧٧ ..... بيان

٢٧٧ ..... [٦]

٢٧٨ ..... اشارة

٢٧٨ ..... بيان

٢٧٨ ..... [٧]

٢٧٨ ..... [٨]

٢٧٩ ..... [٩]

- ٢٧٩ ..... اشارة
- ٢٧٩ ..... بيان
- ٢٧٩ ..... باب الصلاة على المستضعف و من لا يعرف
- ٢٧٩ ..... [١]
- ٢٧٩ ..... اشارة
- ٢٧٩ ..... بيان
- ٢٧٩ ..... [٢]
- ٢٨٠ ..... [٣]
- ٢٨٠ ..... اشارة
- ٢٨٠ ..... بيان
- ٢٨٠ ..... [٤]
- ٢٨٠ ..... اشارة
- ٢٨٠ ..... بيان:
- ٢٨٠ ..... [٥]
- ٢٨١ ..... اشارة
- ٢٨١ ..... بيان
- ٢٨١ ..... [٦]
- ٢٨١ ..... [٧]
- ٢٨١ ..... [٨]
- ٢٨١ ..... باب الصلاة على الناصب
- ٢٨١ ..... [١]
- ٢٨٢ ..... اشارة
- ٢٨٢ ..... بيان
- ٢٨٢ ..... [٢]



٢٨٢ ..... اشارة

٢٨٢ ..... بيان

٢٨٢ ..... [٣]

٢٨٣ ..... [٤]

٢٨٣ ..... [٥]

٢٨٣ ..... اشارة

٢٨٣ ..... بيان

٢٨٣ ..... [٦]

٢٨٣ ..... اشارة

٢٨٣ ..... بيان

٢٨٣ ..... [٧]

٢٨٤ ..... باب لحقوق جنازة بأخرى أو مصلى بأخرى فى الأثناء

٢٨٤ ..... [١]

٢٨٤ ..... اشارة

٢٨٤ ..... بيان

٢٨٤ ..... [٢]

٢٨٤ ..... [٣]

٢٨٤ ..... [٤]

٢٨٥ ..... اشارة

٢٨٥ ..... بيان

٢٨٥ ..... [٥]

٢٨٥ ..... [٦]

٢٨٥ ..... اشارة

٢٨٥ ..... بيان

- ٢٨٥ ..... باب تعدد الصلاة على الجنازة و كيفية الصلاة على رسول الله ص
- ٢٨٥ ..... [١]
- ٢٨٥ ..... اشارة
- ٢٨٦ ..... بيان
- ٢٨٦ ..... [٢]
- ٢٨٦ ..... [٣]
- ٢٨٦ ..... [٤]
- ٢٨٦ ..... اشارة
- ٢٨٦ ..... بيان
- ٢٨٧ ..... [٥]
- ٢٨٧ ..... اشارة
- ٢٨٧ ..... بيان
- ٢٨٧ ..... [٦]
- ٢٨٧ ..... اشارة
- ٢٨٧ ..... بيان:
- ٢٨٧ ..... [٧]
- ٢٨٨ ..... [٨]
- ٢٨٨ ..... [٩]
- ٢٨٨ ..... [١٠]
- ٢٨٨ ..... اشارة
- ٢٨٨ ..... بيان
- ٢٨٨ ..... باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن
- ٢٨٨ ..... [١]
- ٢٨٩ ..... [٢]

٢٨٩ ..... [٣]

٢٨٩ ..... [٤]

٢٨٩ ..... اشارة

٢٨٩ ..... بيان

٢٨٩ ..... [٥]

٢٩٠ ..... اشارة

٢٩٠ ..... بيان

٢٩٠ ..... [٦]

٢٩٠ ..... باب وجوب الصلاة على كل مسلم

٢٩٠ ..... [١]

٢٩٠ ..... [٢]

٢٩٠ ..... [٣]

٢٩١ ..... [٤]

٢٩١ ..... [٥]

٢٩١ ..... [٦]

٢٩١ ..... اشارة

٢٩١ ..... بيان

٢٩١ ..... باب المصلوب و العريان

٢٩١ ..... [١]

٢٩١ ..... اشارة

٢٩٢ ..... بيان

٢٩٢ ..... [٢]

٢٩٢ ..... [٣]

٢٩٢ ..... [٤]

٢٩٢	[٥]
٢٩٢	[٦]
٢٩٣	[٧]
٢٩٣	باب الصلاة على بعض الميت
٢٩٣	[١]
٢٩٣	[٢]
٢٩٣	[٣]
٢٩٤	[٤]
٢٩٤	[٥]
٢٩٤	[٦]
٢٩٤	[٧]
٢٩٤	[٨]
٢٩٤	[٩]
٢٩٤	[١٠]
٢٩٤	اشارة
٢٩٥	بيان
٢٩٥	[١١]
٢٩٥	تعريف مركز

## الوافية المجلد ٢٤

## إشارة

سرشناسه: فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديد آور: ... الوافية / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.  
مشخصات نشر: اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري: ٢٦ ج.

شابك: ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨؛ ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥؛ ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢؛ ج.  
٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩؛ ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦؛ ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣؛ ج. ٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٤-٠؛ ج.  
٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٥-٧؛ ج. ٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٦-٤؛ ج. ٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٧-١؛ ج. ١٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٨-٨؛ ج.  
١١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٩-٥؛ ج. ١٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٠-١؛ ج. ١٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١١-٨؛ ج. ١٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٢-٥؛ ج.  
١٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٣-٢؛ ج. ١٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٤-٩؛ ج. ١٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٥-٦؛ ج. ١٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٦-٥؛ ج.  
١٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٧-٠؛ ج. ٢٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٨-٧؛ ج. ٢١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٩-٤؛ ج. ٢٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٠-٠؛ ج.  
٢٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢١-٧؛ ج. ٢٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٢-٤؛ ج. ٢٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٣-١؛ ج.  
٢٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٤-٨؛ ج.

يادداشت: عربي.

يادداشت: كتابنامه.

مندرجات: ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحج. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ٧، ٨ و ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣ و ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده: علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده: فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده: Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده: كتابخانه عمومي امام امير المؤمنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره: BP١٣٤/ف٢٠٩ و ١٣٨٨

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسي ملي: ١٩١١٠٩٤

[كتاب الجنائز والفرائض والوصيات]

## إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله و الصلاة على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواء أحكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله.  
 كتاب الجنائز و الفرائض و الوصيات و هو الثالث عشر من أجزاء كتاب الوافية تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أیده الله.

## الآيات:

## إشارة

قال الله عز و جل كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ.

## بيان

زحرح بوعد.

الوافية، ج ٢٤، ص: ١٧

## أبواب الوصية

## الآيات:

قال الله سبحانه كُنِبَ عَلَيْكُمْ إِذْ حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ.

و قال سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ. فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ

الوافية، ج ٢٤، ص: ١٨

اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ذَلِكَ أَذْنَبِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ.

## بيان

"الخير" المال كما في قوله عز و جل وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ، و "الجنف" الميل إلى الإفراط أو التفريط و يأتي تفسير الآية في الحديث و نسخها بآية الإرث لم يثبت "شهادة بينكم" أي الإشهاد الذي شرع بينكم و أمرتم به "اثنان" شهادة اثنين حذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه و أعرب بإعرابه "منكم" أي من المسلمين "من غيركم" أي من الكفار و خص أهل الذمة "ضربتم في الأرض" سافرتم فيها "فأصابتكم مصيبة الموت" فاربكم الأجل "تحسبونهما" تتفقونهما "من بعد الصلاة" لتغليظ اليمين بشرف

الوقت ولأنه وقت اجتماع الناس وربما تخصص بصلاة العصر كما وقع فى سبب نزولها "، فيقسمان بالله "أى الآخرين"، إن ارتبتم "إن ارتاب الوارث و هو اعتراض بين القسم و المقسم عليه"، لا نشترى به "أى بالقسم أو بالله"، ثمنا "عوضا من الدنيا"، ولو كان ذا قربى شهادة الله "أى التى أمر الله بإقامتها"، فإن عثر "اطلع و حصل العلم"، على أنهما "أى الآخرين"، استحقا إثمًا "استوجبا عقوبه بسبب تحريف فى الشهادة أو خيانه"، فأخران "فيقوم اثنان"، من الذين استحق عليهم "أى جنى عليهم يعنى بهم الورثة"، الأوليان "أى الأحقان بالشهادة للقرابة و المعرفة و الإسلام و هو خبر مبتدأ محذوف أى هما الأوليان أو خبر آخر أن، أو بدل

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٩

منهما أو من الضمير فى يقومان "، لشهادتنا أحق "أى يميننا أصدق سمي اليمين شهادة تجوزا لوقوعها موقعها كما فى اللعان"، و ما اعتدينا "و ما تجاوزنا الحق ذلك أى الحكم الذى تقدم أو تحليف الشاهدين"، أدنى "أقرب على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف و لا خيانه فيها"، أو يخافوا "أقرب إلى أن يخافوا"، أن ترد أيمان "أى ترد اليمين على المدعين"، بعد أيمانهم "فيفتضحون بظهور الخيانه و اليمين الكاذبه و جمع الضمير ليعم الشهود.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢١

### باب وجوب الوصية

[١]

٢٣٥٨٨-١ (الكافى ٧: ٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن (التهذيب ٩: ١٧٢ رقم ٧٠٢) الحسين، عن (الفقيه ٤: ١٨٠ رقم ٥٤١١) محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال "الوصية حق على كل مسلم."

[٢]

٢٣٥٨٩-٢ (التهذيب ٩: ١٧٢ رقم ٧٠١) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع مثله.

[٣]

٢٣٥٩٠-٣ (التهذيب ٩: ١٧٢ رقم ٧٠٣) يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن الشحام قال: سألت أبا عبد الله ع عن الوصية فقال "هى حق على كل مسلم."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٢

[٤]

### إشارة

٢٣٥٩١-٤ (الكافى ٧: ٣) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن (الفقيه ٤: ١٨١ رقم ٥٤١٢) العلاء، عن محمد قال: قال أبو جعفر ع "الوصية حق و قد أوصى رسول الله ص فينبغى للمسلم أن يوصى."

## بيان

"الوصية" العهد يقال أوصاه و وصاه توصية عهد إليه و الوصية التي هي حق على كل مسلم أن يعهد إلى أحد إخوانه أن يتصرف في بعض أمواله بعد موته تصرفا ينفعه في آخرته فإن كان عليه حق لله سبحانه أو لبعض عباد الله قضاة منه و إن كان له أولاد صغار قام عليهم و حفظ عليهم أموالهم أو كان في ورثته مجنون أو معتوه أو سفيه فكذلك نظر إليهم و صيانة لأموالهم و تخفيفا على المؤمنين مؤنتهم، و أن يفرض شيئا من ماله لأصدقائه و أقربائه ممن لا يرث إن فضل عن غنى الورثة و كان ذلك الصديق أو القريب به أخرى إلى غير ذلك مما يجرى هذا المجرى و أن يشهد جماعة من المؤمنين على إيمانه و تفاصيل عقائده الحق و يعهد إليهم أن يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه و لا يشترط في الوصية أن تكون عند حضور الموت بل ورد أنه لا ينبغي أن يبيت الإنسان إلا و وصيته تحت رأسه.

## [٥]

٢٣٥٩٢-٥ (الكافي ٧:٣ التهذيب ٩:١٧٣ رقم ٧٠٤) الثلاثة، عن حماد، عن أبي عبد الله ع قال: قال له رجل: إني خرجت إلى مكة فصحبنى رجل و قد كان زميلي فلما أن كان في بعض الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٣

الطريق مرض و ثقل ثقلا شديدا فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبد الله ع "ما من ميت يحضره الوفاة إلا رد الله تعالى عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أو ترك و هي الراحة التي يقال لها: راحة الموت فهي حق على كل مسلم."

## [٦]

## إشارة

٢٣٥٩٣-٦ (الفقيه ٤: ١٨٠ رقم ٥٤٠٩) ابن أبي عمير، عن حماد، قال: قال أبو عبد الله ع "ما من ميت" الحديث.

## بيان

الزميل كأمر الرديف و العديل زمله و زامله أردفه أو عادله على المركوب "أقوم عليه" أى أدبر أمره "عندي" أى فى زعمى.

## [٧]

٢٣٥٩٤-٧ (الكافي ٧:٣) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد، عن الوليد ابن صبيح قال: صحبنى مولى لأبى عبد الله ع يقال له: أعين، فاشتكى أياما ثم برأ ثم مات فأخذت متاعه و ما كان له فأتيت به أبا عبد الله ع و أخبرته أنه اشتكى أياما ثم برأ ثم مات، قال "تلك راحة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله تعالى من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ أو ترك."



[٨]

## إشارة

٢٣٥٩٥-٨ (التهذيب ٩: ١٧٥ رقم ٧١٢) التيملى، عن ابن بقاح، عن زكريا المؤمن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٤

□  
 (الفقيه ٤: ١٨١ رقم ٥٤١٠) العبيدى، عن زكريا المؤمن، عن على بن أبى نعيم، عن أبى حمزة، عن أحدهما ع قال "إن الله تعالى يقول: ابن آدم تطولت عليك بثلاثه، سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك، و أوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيرا، و جعلت لك نظره عند موتك فى ثلاثك فلم تقدم خيرا."

## بيان

"ما واروك" ما دفنوك، "نظرة" مهمله، "فى ثلاثك" أن توصى به فيما ينفعك.

[٩]

## إشارة

٢٣٥٩٦-٩ (الفقيه ٤: ١٨٢ رقم ٥٤١٣ التهذيب ٩: ١٧٣ رقم ٧٠٦) مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع قال "قال على ع: الوصية تمام ما نقص من الزكاة."

## بيان

يعنى يتم ما نقص منها من حيث لا يشعر به.

[١٠]

٢٣٥٩٧-١٠ (التهذيب ٩: ١٧٣ رقم ٧٠٦) محمد بن أحمد، عن أبى جعفر، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع مثله.

[١١]

## إشارة

□  
 ٢٣٥٩٨-١١ (الكافي ٧: ٦٢) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: من أوصى و لم يحف و لم يضار كان كمن تصدق به فى حياته."

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٥

**بيان:**

"الحيف" الظلم و الجور.

**[١٢]**

٢٣٥٩٩ - ١٢ (التهذيب ٩: ١٧٤ رقم ٧٠٩) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن (الفقيه ٤: ١٨٢ رقم ٥٤١٤) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع مثله.

**[١٣]**

٢٣٦٠٠ - ١٣ (التهذيب ٩: ١٧٤ رقم ٧٠٨) بهذا الإسناد

**[١٤]**

٢٣٦٠١ - ١٤ (التهذيب ٤: ١٨٤ رقم ٥٤١٥) ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبي جعفر قال "من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية".

**[١٥]**

٢٣٦٠٢ - ١٥ (الكافي ٧: ٢: ١٧٤ رقم ٧١١ الفقيه ٤: ١٨٧ رقم ٥٤٣١) علي، عن علي بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر (الفقيه) و ليس بالجعفرى (ش) عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٦

□  
 في مروءته و عقله، قيل: يا رسول الله و كيف يوصى الميت قال: إذا حضرته الوفاة و اجتمع الناس إليه قال: اللهم فاطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت و وحدك لا شريك لك، و أن محمدا عبدك و رسولك، و أن الجنة حق، و النار حق، و أن البعث حق، و الحساب حق، و القدر حق، و الميزان حق، و أن الدين كما وصفت، و أن الإسلام كما شرعت، و أن القول كما حدثت، و أن القرآن كما أنزلت، و أنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمدا عنا خير الجزاء، و حيا الله محمدا و آل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي و يا صاحبي عند شدتي، و يا ولى نعمتي، إلهي و إله آبائي لا تكلني إلى نفسى طرفه عين أبدا، فإنك إن تكلني إلى نفسى طرفه عين كنت أقرب من الشر و أبعد من الخير، و آنس في القبر و حشتي، و اجعل لى عهدا يوم ألقاك منشورا.

□ □ □  
 ثم يوصى بحاجته و تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة إلا من اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا فهذا عهد الميت و الوصية حق على كل مسلم و حق عليه أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها، و قال أمير المؤمنين ع:

علمنيها رسول الله ص، و قال رسول الله ص: علمنيها جبرئيل ع."

[١٦]

٢٣٦٠٣-١٦ (الفقيه ٤: ١٨٣ رقم ٥٤١٦) العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروءته وعقله، و قال: إن رسول الله ص

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٧

أوصى إلى علي ع، و أوصى علي ع إلى الحسن، و أوصى الحسن إلى الحسين، و أوصى الحسين إلى علي بن الحسين، و أوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر ع."

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٩

### باب الوصية بالخط والإشارة

[١]

٢٣٦٠٤-١ (التهذيب ٩: ٢٤١ رقم ٩٣٤) محمد بن أحمد، عن (الفقيه ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥٤) عبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر ع قال "دخلت على محمد بن الحنفية و قد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصية فلم يجب، قال:

فأمرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع، فقلت له: فخط بيديك، قال:

فخط وصيته بيده إلى رجل و نسخته أنا في صحيفة."

[٢]

٢٣٦٠٥-٢ (الفقيه ٤: ١٩٨ رقم ٥٤٥٥ التهذيب ٩: ٢٤١ رقم ٩٣٥) عنه، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم ذكر عن أبيه أن أمانة بنت أبي العاص و أمها زينب بنت رسول الله ص و كانت تحت علي بن أبي طالب بعد فاطمة ع فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكر (ذكر- خ ل) أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن

الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٠

و الحسين ابنا علي ع و هي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها و المغيرة كاره لذلك "أعتقت فلانا و أهله فجعلت تشير برأسها: نعم، و كذا و كذا، فجعلت تشير برأسها أن نعم، لا تفصح بالكلام، فأجازا ذلك لها."

[٣]

٢٣٦٠٦-٣ (التهذيب ٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع "أن أباه حدثه أن أمانة "الحديث بأدنى تفاوت.

[٤]

٢٣٦٠٧-٤ (التهذيب ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٦) محمد بن أحمد، عن عمر ابن علي، عن (الفقيه ٤: ١٩٨ رقم ٥٤٥٦) إبراهيم بن محمد

الهمداني قال: كتبت إليه: رجل كتب كتابا (الفقيه) بخطه و لم يقل لورثته هذه وصيتي، و لم يقل إني قد أوصيت إلا أنه كتب كتابا (ش) فيه ما أراد أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك فكتب "إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره".  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٣١

### باب الإشهاد على الوصية

[١]

١-٢٣٦٠٨ (الكافي ٧: ٤) محمد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن (الفقيه ٤: ١٩٢) رقم ٥٤٣٦ التهذيب ٩: ١٧٨ رقم (٧١٥) يونس بن عبد الرحمن (التهذيب) عن علي بن سالم (ش) عن يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ "اللذان منكم مسلمان، و اللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله ص سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية، و ذلك إذا مات الرجل في الوافية، ج ٢٤، ص: ٣٢

أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب، يحسان بعد العصر فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذُو قُرْبَىٰ وَ لَا نَكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ إِنْ ارْتَابَ وَ لِي الْمَيْتَ فِي شَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ عَثَرَ عَلَيَّ أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّىٰ يَجِيءَ بِشَاهِدِينَ يَفْقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدِينَ الْأَوَّلِينَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلِينَ وَ جازت شهادة الآخرين بقول الله تعالى ذَلِكَ أَذْنَبِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ وَ جُوهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ."

[٢]

٢-٢٣٦٠٩ (التهذيب ٩: ١٧٩ رقم ٧١٦) عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى ع مثله.

[٣]

٣-٢٣٦١٠ (الكافي ٧: ٣) محمد، عن (التهذيب ٩: ١٧٩ رقم ٧١٧) أحمد، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٣٣

ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قُلْتُ: مَا آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قُلْتُ: ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ "مسلمان."

[٤]

٤-٢٣٦١١ (الكافي ٧: ٣٩٨) الخمسة، عن هشام بن الحكم (التهذيب ٦: ٢٥٢ رقم ٦٥٣) الثلاثة (التهذيب ٩: ١٨٠ رقم ٧٢٥) التيملى،

عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله ع فى قول الله تعالى أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ "إذا كان الرجل فى أرض غربه لا يوجد فيها مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيه".

[٥]

٢٣٦١٢-٥ (التهذيب ٩: ١٧٩ رقم ٧١٨) ابن محبوب، عن (الكافى ٧: ٣٩٩ التهذيب ٦: ٢٥٣ رقم ٦٥٥) السراى، عن جميل بن صالح، عن حمزه بن حرمان، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن قول الله تعالى ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٤

غَيْرِكُمْ قَالَ: فقال "الذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب" فقال "إنما ذلك إذا مات الرجل المسلم بأرض غربه و طلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما."

[٦]

٢٣٦١٣-٦ (الفقيه ٣: ٤٧ رقم ٣٣٠٠) الوشاء، عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله تعالى ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ "الذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله ص قال: سنا بهم سنه أهل الكتاب، و ذلك إذا مات الرجل بأرض غربه فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب."

[٧]

٢٣٦١٤-٧ (الكافى ٧: ٥) على، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الدارى [مسلمًا] و ابن بىدى و ابن ماريه فى سفر و كان تميم الدارى مسلماً و ابن بىدى و ابن ماريه نصرانيين و كان مع تميم خرج له فيه متاع و آنيه منقوشه بالذهب و قلاده أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع و اعتل تميم الدارى عله شديده فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بىدى و ابن ماريه و أمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدا المدينة و قد أخذوا من المتاع الآنيه و القلاده و أوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنيه و القلاده. فقال أهل تميم أهل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق عليه نفقه

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٥

كثيره فقالا: لا ما مرض إلا أياما قلائل، قالوا: فهل سرق منه شىء فى سفره هذا قالوا: لا، قالوا: فهل اتجر تجاره خسر فيها قالوا: لا، قالوا: فقدنا أفضل شىء كان معه آنيه منقوشه [بالذهب] مكلله بالجواهر و قلاده، فقالوا: ما دفع إلينا فقد أدينه إليكم.

فقدوهما إلى رسول الله ص فأوجب رسول الله ص اليمين فحلفا فحلفا عنهما ثم ظهرت تلك الآنيه و القلاده عليهما ففجأ أولياء تميم الدارى إلى رسول الله ص فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بىدى و ابن ماريه ما ادعيناه عليهما فانظر رسول الله ص من الله تعالى الحكم فى ذلك فأنزل الله تبارك و تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذْ حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأُطْلَقِ اللَّهَ تَعَالَى شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَأَنْشُرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَ لَأَنْكُرْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آذًا لِمَنْ الْآثِمِينَ.

فهذه الشهاده الأولى التى جعلها رسول الله ص فإن عثر على أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا أَى أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ فَأَخْرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا

يعنى من أولياء المدعى مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَأَنَّهِنَّ

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٦

قد كذبا فيما حلفا بالله لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِلَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَحْلِفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِلَادَةَ وَالْآيَةَ مِنْ ابْنِ بَيْدَى وَابْنَ أَبِي مَارِيَةَ وَرَدَّهُمَا عَلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ.

[٨]

٢٣٦١٥-٨ (الفقيه ٤: ٢٣٦ رقم ٥٥٦٣) يونس بن عبد الرحمن، عن داود بن النعمان، عن الفضيل مولى أبى عبد الله، عن أبى عبد الله ع قال "أشهد رسول الله ص على وصيته [إلى على ع] أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل" و آخر لم أحفظ اسمه.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٧

### باب ما للإنسان أن يوصى به

[١]

### إشارة

٢٣٦١٦-١ (الكافي ٧: ١٠) الخمسة، عن ابن عمار (التهذيب ٩: ١٩٢ رقم ٧٧١) الثلاثة، عن ابن عمار (الكافي ٣: ٢٥٤) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن ابن عمار (الفقيه ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٨) ابن أبى عمير، عن ابن عمار، عن أبى عبد الله ع، قال "كان البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة و كان رسول الله ص بمكة و أنه حضره الموت، و كان رسول الله ص و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس و أوصى البراء إذا دفن أن يجعل

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٨

وجهه إلى تلقاء النبى ص إلى القبلة و أوصى بثلث ماله فجرت به السنة."

### بيان

"إلى القبلة" أى إلى الكعبة التى هى قبله اليوم "فجرت به السنة" أى بتوجيه الميت إلى الكعبة و أن لا يزداد على الثلث فى الوصية.

[٢]

٢٣٦١٧-٢ (الكافي ٧: ١١) العدة، عن أحمد، عن (التهذيب ٩: ١٩١ رقم ٧٧٠) الحسين، عن (الفقيه ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢٢) حماد بن عيسى، عن العرقوفى، (الفقيه) عن أبى بصير (ش) قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال "له ثلث ماله و للمرأة أيضا."

[٣]

٢٣٦١٨-٣ (الكافى ٧: ٥٨) محمد رفعه عنهم ع قال "من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته."

[٤]

٢٣٦١٩-٤ (التهذيب ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٩) ابن عيسى، عن محمد بن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٩

عيسى، عن ابن أبى عمير، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاؤه."

[٥]

٢٣٦٢٠-٥ (التهذيب ٩: ٢٤٢ رقم ٩٤٠) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن ع ما للرجل من ماله عند موته قال "الثلث و الثلث كثير."

[٦]

### إشارة

٢٣٦٢١-٦ (الكافى ٧: ١١) العدة، عن سهل و (التهذيب ٩: ١٩٢ رقم ٧٧٣) على، عن أبيه، عن التميمى، عن (الفقيه ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢٣) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال "كان أمير المؤمنين ص يقول: لأن أوصى بخمس مالى أحب إلى من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث، و من أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ ("الكافى التهذيب) قال " و قضى أمير المؤمنين ع فى رجل توفى و أوصى بماله كله أو أكثره فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف عن المنكر، فمن ظلم نفسه و أتى فى وصيته المنكر و الحيف فإنها ترد إلى المعروف و يترك لأهل الميراث ميراثهم"

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٠

(ش) و قال "من أوصى بثلث ماله فلم يترك و قد بلغ المدى ("الكافى التهذيب) ثم قال "لئن أوصى بخمس مالى أحب إلى من أن أوصى بالربع."

### بيان

"المدى" الغاية.

[٧]

٢٣٦٢٢-٧ (الكافى ٧: ١١) الاثنان و محمد، عن أحمد جميعا، عن (الفقيه ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢٤) الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبى

عبد الله ع قال "من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، و الوصية بالخمس و الربع أفضل من الوصية بالثلث، و من أوصى بالثلث فلم يترك."

[٨]

٢٣٦٢٣-٨ (الكافي ٧: ١١ التهذيب ٩: ١٩١ رقم ٧٦٩) الثلاثة، عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٩]

### إشارة

٢٣٦٢٤-٩ (الفقيه ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢١) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ع قال "قال أمير المؤمنين ع: الوصية بالخمس لأن الله تعالى رضى لنفسه بالخمس" و قال "الخمس اقتصاد، و الربع جهد، و الثلث حيف." الوافية، ج ٢٤، ص: ٤١

### بيان:

هذا تأكيد في تقليل الوصية و إرشاد للاقتصاد و إلا فالرخصة في الثلث مما لا شبهة فيه و قد فعلها الأئمة ع كما يأتي و لعل في رضا الورثة أو غنائم مدخلا في ذلك و عليه يحمل فعلهم ع و على خلافه منعهم فلا تنافي.

[١٠]

٢٣٦٢٥-١٠ (التهذيب ٩: ١٩٤ رقم ٧٧٩) التيملي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله ع لما أوصى قال له بعض أهله: إنك قد أوصيت له بأكثر من الثلث، قال "ما فعلت و لكن قد بقي من ثلثي كذا و كذا و هو لمحمد بن إسماعيل."

[١١]

٢٣٦٢٦-١١ (الكافي ٧: ٥٥) الأربعة، عن صفوان (الفقيه ٤: ٢٣١ رقم ٥٥٥٠) ابن أبي عمير و صفوان، عن الجلي قال: سألت أبا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية بالثلث و الربع عند موته أشيء صحيح معروف، أم كيف صنع أبوك فقال "الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله." الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٣

### باب أن من أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث

[١]



## إشارة

٢٣٦٢٧-١ (الكافي ٧: ١٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن (الفقيه ٤: ٢١٢ رقم ٥٤٩٤) العلاء (التهذيب ٩: ١٩٤ رقم ٧٨٠) التيملى، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه و أوصى بوصية و كان أكثر من الثلث، قال الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٤ "يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقى."

## بيان

إنما قدم عتق الغلام لأنه أعتقه فى حياته و هل يحسب من الثلث لأنه أعتقه فى مرضه أم من أصل المال لأن له التصرف فى ماله ما دام فيه الروح كما يأتى وجهان و هذا الحديث يحتملها و الحكم فيه من المتشابهات لتعارض الأخبار فيه مع أن بعضها مما لا يقبل التأويل كما ستطلع عليه فى هذا الباب و ما بعده من الأبواب كباب من جاز بالوصية أو أضر بالورثة و باب الوصية للوارث و العطفة له فى المرض و باب إقرار المريض بدين أو أمانة.

## [٢]

٢٣٦٢٨-٢ (التهذيب ٩: ١٩٤ رقم ٧٨١) عنه، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن على بن عقبه، عن أبى عبد الله ع، عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال "ما يعتق منه إلا ثلثه و سائر ذلك الورثة أحق بذلك و لهم ما بقى."

## [٣]

٢٣٦٢٩-٣ (التهذيب ٩: ٢١٩ رقم ٨٤٢) محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله ع مثله، إلى قوله: إلا ثلثه. الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٥

## [٤]

٢٣٦٣٠-٤ (التهذيب ٩: ٢١٩ رقم ٨٥٩) الثلاثة، عن رجل، عن محمد، عن أبى جعفر فى رجل أوصى بأكثر من الثلث و أعتق مملوكه فى مرضه، فقال "إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث و جاز العتق."

## [٥]

٢٣٦٣١-٥ (التهذيب ٨: ٢٢٩ رقم ٨٢٨) محمد بن أحمد، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع قال "إن رجلا

أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله ص يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة."

[٦]

٢٣٦٣٢-٦ (التهذيب ٩: ١٩٥ رقم ٧٨٤) التيملي، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن الحسين بن محمد الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن ع الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر و بأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له و كيف يصنع الوصي فكتب ع "تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث."

[٧]

٢٣٦٣٣-٧ (الكافي ٧: ١٧) محمد، عن أحمد، عن الحسين (التهذيب ٩: ١٩٧ رقم ٧٨٦) ابن محبوب، عن (التهذيب ٩: ٢١٩ رقم ٨٦٠) الحسين، عن القاسم، عن الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٦  
□  
على، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى ألقيت الوصية و أعتق الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية."

[٨]

٢٣٦٣٤-٨ (الكافي ٧: ١٧) محمد، عن (التهذيب ٩: ٢١٩ رقم ٨٦١ الفقيه ٤: ٢١٢ رقم ٥٤٩٥) أحمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن ع في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته و أعتق مملوكا له و كان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال "يبدأ بالعتق فينفذ."

[٩]

٢٣٦٣٥-٩ (الكافي ٧: ١٩) العدة، عن سهل و محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٢١ رقم ٨٦٧) أحمد جميعا، عن السراد (التهذيب ٩: ١٩٧ رقم ٧٧٨) ابن محبوب، عن (الفقيه ٤: ٢١٢ رقم ٥٤٩٣) السراد، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر ع في رجل أوصى عند موته و قال:

أعتق فلانا و فلانا حتى ذكر خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة التي أمر بعتقهم، قال "ينظر إلى الذين سماهم و بدأ

الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٧

بعتقهم فيقومون و ينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان ذلك في الندي سمي أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك."

[١٠]

٢٣٦٣٦-١٠ (التهذيب ٩: ١٩٨ رقم ٧٩٠) ابن عيسى، عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبى خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبى الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه و تركته أن أجعله دراهم و أبعث بها إلى أبى جعفر الثانى ع و ترك أهلا حاملا و إخوة قد دخلوا فى الإسلام و أما مجوسية.

قال: ففعلت ما أوصى به و جمعت الدراهم و دفعتها إلى محمد بن الحسن و عزم رأيى أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلى و ما ترك الميت من الورثة، فأشار على محمد بن بشير و غيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير و لا أحتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسيرى، فأبيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه و صدقه فكتبت و حصلت الدراهم و أوصلتها إليه فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه و يرد الباقي على

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٨

وصيه يردھا على ورثته.

## بيان

المستتر فى قال الأول لابن عيسى، و فى الثانى لابن معروف.

## [١١]

٢٣٦٣٧-١١ (التهذيب ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٧) محمد بن أحمد، عن الصهبانى، عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن الحسن و ترك أختا و أوصى بجميع ماله له ع، قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم و حمل إلى أبى جعفر ع، قال: و كتبت إليه و أعلمته أنه أوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعث به إليه و رد الباقي و أمرنى أن أدفعه إلى وارثه.

## [١٢]

٢٣٦٣٨-١٢ (التهذيب ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٨) عنه، عن العباس، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إليه جعلت فداك إن امرأة أوصت إلى امرأة و دفعت إليها خمسمائة درهم و لها زوج و ولد فأوصيتها أن تدفع سهما منها إلى بعض بناتها و تصرف الباقي إلى الإمام فكتب ع "تصرف الثلث من ذلك إلى و الباقي يقسم على سهام الله عز و جل بين الورثة."

## [١٣]

٢٣٦٣٩-١٣ (الكافي ٧: ٦٠ التهذيب ٩: ١٨٩ رقم ٧٥٨) محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبى الحسن ع اعلم سيدى أن ابن أخ لى توفى فأوصى لسيدى بضيعه و أوصى أن يدفع كل ما فى داره حتى الأوتاد تباع و يحمل الثمن إلى سيدى و أوصى بحج و أوصى للفقراء من أهل بيته و أوصى لعمته

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٩

و أخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث و لعله يقارب النصف مما ترك و خلف ابنا لثلاث سنين و ترك دينا فرأى سيدى فوقع ع "يقتصر من وصيته على الثلث من ماله و يقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله."

[١٤]

## إشارة

٢٣٦٤٠-١٤ (الكافى ٧: ٧) أحمد، عن (التهديب ٩: ١٨٨ رقم ٧٥٧) التيملى، عن أخيه أحمد، عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومى بن عمران جميع ماله لأبى جعفر قال عمرو: فأخبرنى رومى أنه وضع الوصية بين يدى أبى جعفر فقال: هذا ما أوصى لك به أخى و جعلت أقرأ عليه فيقول لى: قف و يقول: احمل كذا، و وهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث، قال: فقلت له: أمرتنى أن أحمل إليك الثلث و وهبت لى الثلثين فقال "نعم" قلت: أبيع و أحمله إليك قال "لا، على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً."

## بيان

إنما قال وهبت لى لأنه أنفذه على الميسور أى ابن الأمر على ما تيسر لك و لا تحمل إلى إلا ما يحصل من غلتك من دون بيع الأصل و فى الكافى على الميسور عليك من دون حديث الغلة.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٥١

## باب أن من أوصى بأكثر من الثلث فأجاز الورثة جاز

[١]

٢٣٦٤١-١ (التهديب ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٨) التيملى، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث و ورثته شهود فأجازوا ذلك له، قال "جائز" قال ابن رباط: و هذا عندى على أنهم رضوا بذلك فى حياته و أقروا به.

[٢]

٢٣٦٤٢-٢ (الكافى ٧: ١٢ التهديب ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٥) الأربعة، عن محمد (الفقيه ٤: ٢٠٠ رقم ٥٤٦١) حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبى عبد الله ع فى رجل أوصى بوصية و ورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به قال "ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها فى حياته."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٥٢

[٣]

٢٣٦٤٣-٣ (الكافى ٧: ١٢ التهديب ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٦) القميان، عن (الفقيه ٤: ٢٠٠ ذيل رقم ٥٤٦١) صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٤]

٢٣٦٤٤-٤ (التهذيب ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٧) التيملى، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن الخراز، عن أبى عبد الله ع مثله. □

[٥]

إشارة

٢٣٦٤٥-٥ (الكافى ٧: ١٠) محمد، عن (الفقيه ٤: ١٨٧ رقم ٥٤٢٩ التهذيب ٩: ١٩٢ رقم ٧٧٢) أحمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبى الحسن ع أن درة بنت مقاتل توفيت و تركت ضيعه أشقاها فى مواضع و أوصت لسيدها فى أشقاها بما يبلغ أكثر من الثلث و نحن أوصياؤها و أحببنا أن ننهي ذلك إلى سيدنا فإن هو أمر بامضاء الوصيه على وجهها أمضيها و إن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره فى جميع ما يأمر به إن شاء الله، فكتب ع بخطه "ليس يجب لها من تركتها إلا الثلث و إن تفضلتم و كنتم الورثه كان جائزا لكم إن شاء الله."

بيان

الظاهر أن السيد كناية عن الإمام ع "و الضيعه" العقار "و الشقص" القطعه من الأرض.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٥٣

[٦]

إشارة

٢٣٦٤٦-٦ (التهذيب ٩: ١٩٥ رقم ٧٨٥) التيملى، عن محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع و غير ذلك لأبى محمد ع، فكتبت إليه: جعلت فداك رجل أوصى إلى بجميع ما خلف لك و خلف ابنتى أخت له فرأيتك فى ذلك فكتب إلى "بع ما خلف و ابعث به إلى فبعث و بعثت به إليه."  
فكتب إلى "قد وصل."

□  
قال التيملى: و مات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخى أحمد و خلف دارا و كان [أوصى فى] جميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبى الحسن ع فباعها فاعترض فيها ابن أخت له و ابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشىء بحضرتى إلى أيوب بن نوح، و أخبره أنه جميع ما خلف و ابن عم له و ابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب "قد وصل ذلك و ترحم على الميت و قرأت الجواب."

قال التيملى: و مات الحسين بن أحمد الحلبي و خلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشىء من صداقها و غير ذلك و أوصى بالبقية لأبى الحسن ع فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتى و كتب إليه كتابا، فورد الجواب "بقبضها" و دعا للميت.

## بيان

يحتمل أن يكون اعتراضهما عبارة عن عدم تنفيذهما الوصية، وإصلاح أمره كناية عن استرضائهما و أن يكون اعتراضهما عبارة عن شهودهما بيع الدار و جهاز الميت و إعانتها الوصى على ذلك، و إصلاح أمره كناية عن الوفاى، ج ٢٤، ص: ٥٤

تجهيزه، و يكون سكوتهما عن الدعوى مع إعانتها فى أمر الوصية دليلا على تنفيذهما الوصية للإمام ع و عليه ينبغى أن يحمل صدر الحديث و ذيله أيضا مع أن البقية فى الذيل يحتمل كونها أقل من الثلث و يحتمل الذيل أيضا فقد الوارث فلا حاجة إلى تأويلات التهذيبيين مع كونها فى غاية البعد و التكليف إلا تأويله الأخير فى الأخير مما قلناه أخيرا. الوفاى، ج ٢٤، ص: ٥٥

## باب أن من لا وارث له جاز له الوصية بما شاء

[١]

٢٣٦٤٧-١ (الفقيه ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٦٩ التهذيب ٩: ١٨٨ رقم (٧٥٤) السكونى، عن جعفر، عن أبيه ع أنه سئل عن الرجل يموت و لا وارث له و لا عصبه، قال "يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل."

[٢]

٢٣٦٤٨-٢ (التهذيب ٩: ١٩٧ رقم ٧٨٩) ابن عيسى قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبب: و بعد أطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا إنا فى شبهة من هذه الوصية التى أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب و ذلك أن موالى سيدنا و عبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله و قد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما الوفاى، ج ٢٤، ص: ٥٦

□ خلف من تركته فإن رأى سيدنا و مولانا أطال الله بقاؤه أن يفتح عيابه هذه الظلمة التى شكونا و يفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله، فأجاب ع "إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجازر وصيته، و ذلك أن ولده ولد من بعده." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٥٧

## باب أن ثلث الدية داخل فى الوصية

[١]

٢٣٦٤٩-١ (الكافي ٧: ٦٣) محمد، عن أحمد، عن التميمى أو غيره، عن (الفقيه ٤: ٢٢٧ رقم ٥٥٣٦) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ يعنى الموصى فقال "تجاز لهذه الوصية من ميراثه و من ديته."

[٢]

٢٣٦٥٠-٢ (التهذيب ٩: ٢٠٧ رقم ٨٢٢) بهذا الإسناد، عن محمد ابن قيس، عن محمد قال: قلت له: رجل .. الحديث.

[٣]

٢٣٦٥١-٣ (التهذيب ٩: ٢٠٧ رقم ٨٢٣) محمد بن أحمد، عن أبى جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر قال "قضى أمير المؤمنين ع فى رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماء من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل الوفاى، ج ٢٤، ص: ٥٨ من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى فى وصيته: أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى."

[٤]

٢٣٦٥٢-٤ (الفقيه ٤: ٢٢٧ رقم ٥٥٣٧) سئل أبو عبد الله ع عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ، فقال "ثلث ديته داخل فى وصيته."

[٥]

٢٣٦٥٣-٥ (الكافي ٧: ١١ التهذيب ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٤) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، فثلث ديته داخل فى وصيته."

[٦]

٢٣٦٥٤-٦ (التهذيب ١٠: ٣١٣ رقم ١١٦٧) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع مثله. الوفاى، ج ٢٤، ص: ٥٩

### باب من جاز فى الوصية أو أضر بالورثة

[١]

٢٣٦٥٥-١ (الكافي ٧: ٥٨) على، عن أبيه، عن (الفقيه ٤: ١٨٤ رقم ٥٤١٩) الاثنين، عن أبى عبد الله ع قال "من عدل فى وصيته كان بمنزلة من تصدق بها فى حياته، و من جاز فى وصيته لقى الله تعالى يوم القيامة و هو عنه معرض"

[٢]

٢٣٦٥٦-٢ (التهذيب ٩: ١٧٤ رقم ٧١٠) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن (الفقيه ٤: ١٨٣ رقم ٥٤١٨) ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع قال: قال "ما أبالى الوفاى، ج ٢٤، ص: ٦٠

أ ضررت بورثتى أو سرقتم ذلك المال."

[٣]

٢٣٦٥٧-٣ (الفقيه ٤: ١٨٤ رقم ٥٤٢٠) الاثنان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه ع قال: قال على ع "الحيث فى الوصية من الكبائر."

[٤]

### أشارة

٢٣٦٥٨-٤ (الفقيه ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٧) الاثنان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع "أن رجلا من الأنصار توفى و له صبية صغار و له ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته و ليس له مال غيرهم، فأتى النبى ص فأخبر، فقال: ما صنعتم بصاحبكم قالوا: دفناه، قال: لو علمت ما دفناه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكفون الناس."

### بيان

"الصبية" بكسر الصاد و سكون الباء جمع صبي "يتكفون الناس" أى يسألونهم بأكفهم و المستفاد من هذا الحديث تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه

الوافية، ج ٢٤، ص: ٦١

و لا استبعاد فى ذلك، و يأتى ما يدل على نفاذه صريحا فى الباب الذى يلى هذا الباب و أما ما يأتى فى باب الوصية للوارث و العطية له فى المرض من تخصيص النفاذ بحال الصحة فمختص بعطية الوارث و ما يأتى من جواز رد الوصية إلى الحق إذا حيث فيها لا ينافى نفاذها.

الوافية، ج ٢٤، ص: ٦٣

### باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حيا

[١]

### أشارة

٢٣٦٥٩-١ (الكافي ٧: ٧) العدة، عن (التهذيب ٩: ١٨٦ رقم ٧٤٨) ابن عيسى، عن الحسن ابن على، عن (الفقيه ٤: ٢٠١ رقم ٥٤٦٥) ثعلبة بن ميمون، عن أبى الحسن الساباطى، عن عمار الساباطى أنه سمع أبا عبد الله ع يقول "صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شىء من الروح يضعه

الوافية، ج ٢٤، ص: ٦٤



حيث يشاء."

### بيان

يعنى إذا عزله عن ماله و أقبضه ممن يشاء فإذا علق إعطاءه على الموت فليس له إلا-الثلث كما مر و كما يأتى صريحاً و ينبغى تخصيص هذا الحكم بما إذا لم يكن عطيةً للوارث لأن جوازها مختص بحال الصحة كما يأتى فى بابها.

[٢]

٢٣٦٦٠-٢ (الكافى ٧: ٨ التهذيب) محمد و غيره، عن (التهذيب ٩: ١٨٦ رقم ٧٤٩) محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن سماعة قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل يكون له الولد أ يسعه أن يجعل ماله لقرابته قال "هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتية الموت."

[٣]

٢٣٦٦١-٣ (الكافى ٧: ٨ التهذيب ٩: ١٨٧ رقم ٧٥٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن الوفاى، ج ٢٤، ص: ٦٥ (الفقيه ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٦٦) ابن جبلة، عن سماعة، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٤]

### إشارة

٢٣٦٦٢-٤ (الكافى ٧: ٨) بهذا الإسناد مثله و زاد "أن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً، إن شاء وهبه، و إن شاء تصدق به، و إن شاء تركه، إلى أن يأتية الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل فى أن لا يضيع من يعوله و لا يضر بورثته."

### بيان

يعنى إنما الفضل فى مثل هذه الميراث التى هى مظان الفضل من الهبة و الصدقة و الوصية بالثلث إذا لم تتضمن ضياع العيال و ضرار الورثة فإذا تضمن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مر و جاز للوصى رده إلى الحق كما يأتى.

[٥]

### إشارة

٢٣٦٦٣-٥ (الكافى ٧: ٩) و قد روى أن النبى ص قال لرجل من الأنصار أعتق ممالكك له لم يكن غيرهم فعابه النبى ص و قال "ترك صبية صغارا يتكفون الناس".  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٦٦

### بيان:

قد مضت هذه الرواية من الفقيه مسنده و كان المستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه.

### [٦]

٢٣٦٦٤-٦ (الكافى ٧: ٨ التهذيب ٩: ١٨٧ رقم ٧٥١) على، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي شعيب المحاملى، عن أبي عبد الله ع قال "الإنسان أحق بماله ما دامت الروح فى بدنه".

### [٧]

٢٣٦٦٥-٧ (الكافى ٧: ٧ التهذيب ٩: ١٨٧ رقم ٧٥٢) أحمد، عن على بن الحسن، عن إبراهيم بن أبى بكر بن أبى السمال الأزدى، عن أخبره، عن أبى عبد الله ع قال "الميت أولى بماله ما دام فيه الروح".

### [٨]

### إشارة

٢٣٦٦٦-٨ (الكافى ٧: ٨ الأربعة، عن (الفقيه ٤: ١٨٧ رقم ٥٤٣٠) صفوان، عن مرزم، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يعطى الشىء  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٦٧  
من ماله فى مرضه فقال "إذا أبان فيه فهو جائز، و إن أوصى به فهو من الثلث".

### بيان

"إذا أبان فيه" أى عزله عن ماله و سلمه إلى المعطى له فى مرضه و لم يعلق إعطائه على الموت.

### [٩]

### إشارة

٢٣٦٦٧-٩ (الكافى ٧: ٨) حميد، عن (التهذيب ٩: ١٨٨ رقم ٧٥٦) ابن سماعه، عن (الفقيه ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٦) ابن أبى عمير، عن  
مرازم، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله ع قال "الميت أحق بماله  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٦٨  
ما دام فيه الروح يبين به فإن تعدى فليس له إلا الثلث."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٧٠

### بيان:

فى التهذيب: فإن قال بعدى مكان "فإن تعدى" و هو أوفق بقوله يبين به فإنه من الإبانة كما عرفت، و فى بعض نسخ الكافى هكذا:  
قال: قلت له: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به، قال: نعم، قال: أوصى به فليس له إلا الثلث، و هو المناسب لما فى التهذيب.

[١٠]

### إشارة

٢٣٦٦٨-١٠ (الكافى ٧: ٧ التهذيب ٩: ١٨٧ رقم ٧٥٣) أحمد، عن التيملى، عن (الفقيه ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٦٨) ابن أسباط، عن ثعلب،  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٧١  
عن أبى الحسين عمر بن شداد الأزدي (الكافى التهذيب) و السرى جميعا (ش) عن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله ع قال "الرجل  
أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له."

### بيان

حمله فى التهذيبيين تارة على وهم الراوى و أخرى على فقد الوارث و ثالثة بما إذا كان بمشهد من الورثة و أجازوه.

[١١]

٢٣٦٦٩-١١ (التهذيب ٩: ١٩٠ رقم ٨٦٤) التيملى، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن مرازم، عن عمار الساباطى، عن أبى  
عبد الله ع فى الرجل يجعل بعض ماله لرجل فى مرضه، قال "إذا أبانه جاز."

[١٢]

٢٣٦٧٠-١٢ (التهذيب ٩: ١٦٢ رقم ٦٦٧) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه على قال: سألته عن رجل له امرأة لم  
يكن له منها ولد و له ولد من غيرها فأحب أن لا يجعل لها فى ماله نصيبا فأشهد بكل شىء له فى حياته و صحته لولده دونها، و أقامت  
معه بعد ذلك سنين، أ يحل له ذلك إذا لم يعلمها و لم يتحللها، و إنما عمل به على أن المال له يصنع  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٧٢

فيه ما شاء فى حياته و صحته، فكتب ع "حقها واجب فيجب أن يتحللها."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٧٣

### باب جواز الرجوع عن الوصية و أن التدبير منها

[١]

٢٣٦٧١-١ (الكافى ٧: ١٢ التهذيب ٩: ١٨٩ رقم ٧٦٠) الثلاثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة (الفقيه ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٥٨) ابن أبى عمير، عن بكير ابن أعين، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "للموصى أن يرجع فى وصيته إن كان فى صحة أو مرض."

[٢]

٢٣٦٧٢-٢ (الكافى ٦: ١٨٤ و ٧: ١٢) محمد، عن (التهذيب ٩: ١٩٠ رقم ٧٦١) أحمد، عن (الفقيه ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٥٧) ابن فضال، عن على بن عقبة، عن العجلي، عن أبى عبد الله ع قال "لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث فى وصيته ما دام حيا."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٧٤

[٣]

٢٣٦٧٣-٣ (الكافى ٧: ١٢) على، عن العبيدى، عن (الفقيه ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٥٩ التهذيب ٩: ١٩٠ رقم ٧٦٢) يونس، عن ابن مسكان (الفقيه) عن عبد الله بن سنان (ش) عن أبى عبد الله ع قال "قضى أمير المؤمنين ع أن المدبر من الثلث و أن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها و ينقص منها ما لم يمت."

[٤]

٢٣٦٧٤-٤ (الكافى ٧: ٢٢ التهذيب ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن (الفقيه ٣: ١٢١ رقم ٣٤٦١) العلاء، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال "المدبر من الثلث" و قال "للرجل أن يرجع فى ثلثه إن كان أوصى فى صحة أو مرض."

[٥]

٢٣٦٧٥-٥ (الكافى ٦: ١٨٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى عبد الله ع قال: سألت عن المدبر أ هو من الثلث قال "نعم، و للموصى أن يرجع فى وصيته فى صحة كانت

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٧٥

وصيته أو مرض."

[٦]

٢٣٦٧٦-٦ (الكافى التهذيب) الثلاثة، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها و فيما شاء منها قال "نعم".

[٧]

٢٣٦٧٧-٧ (الكافى ٧: ٢٣) الخمسة، عن ابن عمار (التهذيب ٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٩) الثلاثة، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن المدبر قال "هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها".

[٨]

٢٣٦٧٨-٨ (الكافى ٧: ٢٢) التهذيب ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٥) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما ع قال "المدبر من الثلث".

[٩]

٢٣٦٧٩-٩ (الكافى ٧: ٢٢) الخمسة (التهذيب ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٦) النيسابوريان، عن هشام

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٧٦

ابن الحكم (الفقيه ٤: ٢٣٦ رقم ٥٥٦٥) ابن أبى عمير، عن هشام قال سألت عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال "نعم، هو بمنزلة الوصية".

[١٠]

٢٣٦٨٠-١٠ (الكافى ٧: ١٣) التهذيب ٩: ١٩٠ رقم ٧٦٣) على، عن العبيدى، عن (الفقيه ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٦٠) يونس، عن بعض أصحابه قال: قال على بن الحسين ع "للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان أمر بملكه و يملك من كان أمر بعنقه، و يعطى من كان حرمه، و يحرم من كان أعطاه، ما لم يمت و يرجع فيه".

[١١]

٢٣٦٨١-١١ (التهذيب ٩: ١٩١ رقم ٧٦٦) يونس، عن منصور ابن حازم قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال: إن حدث بى حدث فى مرضى هذا فغلامى فلان حر، قال أبو عبد الله ع "يرد من وصيته ما يشاء و يجيز ما يشاء".

[١٢]

٢٣٦٨٢-١٢ (التهذيب ٩: ١٩١ رقم ٧٦٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصرى، عن أبى عبد الله ع قال "أصل الوصية أن يعتق

الرجل ما شاء و يمضى ما شاء و يسترق من كان أعتق

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٧٧

و يعتق من كان استرق".

[١٣]

□  
 ٢٣٦٨٣-١٣ (التهذيب ٩: ١٩١ رقم ٧٦٨) عنه، عن فضالته، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله ع قال "إذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدق فإنه يرد ما أعتق و تصدق و يحدث فيها ما يشاء حتى يموت و كذلك أصل الوصية."

[١٤]

□  
 ٢٣٦٨٤-١٤ (الكافي) محمد، عن العبيدى قال: كتبت إلى على بن محمد ع: رجل أوصى لك جعلنى الله فداك بشيء معلوم من ماله، و أوصى لأقربائه من قبل أبيه و أمه، ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطاه، و أعطى من حرم، أ يجوز له ذلك فكتب ص "هو بالخيار فى جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت."

[١٥]

٢٣٦٨٥-١٥ (الكافي) ٧: ٦٤ التهذيب ٩: ٢٣٧ رقم ٩٢٣) محمد، عن (الفقيه ٤: ٢٣٥ رقم ٥٥٦١) الزيات، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضاً، فقال لى: إن حدث بى حدث فأعط فلانا عشرين ديناراً، و أعط أخى بقية الدنانير، فمات و لم أشهد موته فأتانى رجل مسلم صادق، فقال لى: إنه أمرنى أن أقول  
 الوفاى، ج ٢٤، ص: ٧٨

لك: انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها إلى أخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسماً فى المسلمين و لم يعلم أخوه أن له عندى شيئاً، فقال "أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال."

[١٦]

### إشارة

٢٣٦٨٦-١٦ (الكافي ٧: ٥٩) محمد، عن أحمد، عن العبيدى (التهذيب ٩: ٢٣٣ رقم ٩١٤) محمد بن أحمد، عن العبيدى، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبى الحسن ع أسأله عن رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه يضعه فى مواضع سماها له معلومة فى كل سنة و الباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء و رأى الوصى، فأنفذ الوصى ما أوصى به إليه من المسمى المعلوم و قال فى الباقي: قد صيرت لفلان كذا و لفلان كذا فى كل سنة و فى الحج كذا و فى الصدقة كذا فى كل سنة، ثم بدا له فى ذلك، فقال: قد شئت الأول و رأيت خلاف مشيتى الأولى و رأى أله أن يرجع فيها و يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك فكتب ع "له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه."

### بيان

يعنى كتب كتاباً لمن صير له أن له عليه كذا فى كل سنة فعليه الوفاء لأن المؤمنين عند شروطهم.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٧٩

[١٧]

إشارة

٢٣٦٨٧-١٧ (التهذيب ٩: ١٩٠ رقم ٧٦٥) يونس بن عبد الرحمن، عن على بن سالم قال: سألت أبا الحسن موسى ع فقلت: إن أبى أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ قال "خذ بآخرتهن" قال: قلت: فإنها أقل قال: فقال "وإن قل."

بيان

"ثلاث وصايا" يعنى على سبيل البدل و الرجوع لا الجمع كما دل عليه بتمام الكلام.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٨١

باب قبول الوصية

[١]

٢٣٦٨٨-١ (الكافى ٧: ٦: التهذيب ٩: ٢٠٥ رقم ٨٠٤) على، عن أبيه، عن (الفقيه ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٥) حماد بن عيسى، عن ربعى، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال "إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يرد وصيته، فإن أوصى إليه و هو فى البلد فهو بالخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل."

[٢]

٢٣٦٨٩-٢ (الكافى ٧: ٦) النيسابوريان، عن ابن أبى عمير، عن (الفقيه ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٦) ربعى، عن فضيل، عن أبى عبد الله ع فى رجل يوصى إليه، فقال "إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها، و إن كان فى مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٨٢

[٣]

٢٣٦٩٠-٣ (التهذيب ٩: ١٥٩ ذيل رقم ٦٥٤) محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "إذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها، و إن كان فى بلده و يوجد غيره فذلك إليه."

[٤]

٢٣٦٩١-٤ (الكافى ٧: ٦: التهذيب ٩: ٢٠٦ رقم ٨١٦) القمى، عن عبد الله بن محمد، عن (الفقيه ٤: ١٩٦ رقم ٥٤٤٩) على بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله ع قال "إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره."

[٥]

٢٣٦٩٢-٥ (الكافي ٧:٦) الثلاثة، عن القاسم بن الفضل، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله ع في الرجل يوصى إليه، قال "إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردها."

[٦]

٢٣٦٩٣-٦ (التهذيب) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع مثله.  
الوافي، ج ٢٤، ص: ٨٣

[٧]

إشارة

٢٣٦٩٤-٧ (الكافي ٧:٦) التهذيب ٩:٢٠٦ رقم (٨١٨) الثلاثة (الفقيه ٤:١٩٦ رقم ٥٤٤٨) ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله ع في الرجل يوصى إلى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها، فقال أبو عبد الله ع "لا يخذله على هذه الحال."

بيان

آخر الخبر يدل على أن الوصي شاهد في البلد فينبغي أن يحمل على استحباب القبول.

[٨]

٢٣٦٩٥-٨ (الكافي ٧:٧) العدة، عن (الفقيه ٤:١٩٥ رقم ٥٤٤٧) التهذيب ٩:٢٠٦ رقم (٨١٩) سهل، عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن ع: رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده فوقع ع "ليس له أن يمتنع."  
الوافي، ج ٢٤، ص: ٨٥

باب إنفاذ الوصية على وجهها

[١]

إشارة

٢٣٦٩٦-١ (الكافي ٧:١٤) التهذيب ٩:٢٠٣ رقم (٨٠٨) الأربعة، عن محمد (الفقيه ٤:٢٠٠ رقم ٥٤٦٢) حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال "أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهوديا أو نصرانيا، إن الله



تبارك و تعالی يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ. "

## بيان

قال فى الفقيه: ماله هو الثلث.

[٢]

٢٣٦٩٧-٢ (الكافى ٧: ١٤ التهذيب ٩: ٢٠١ رقم ٨٠٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن الوافى، ج ٢٤، ص: ٨٦  
أحدهما ع مثله.

[٣]

## إشارة

٢٣٦٩٨-٣ (الكافى ٧: ١٤) العدة، عن سهل، عن على بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر إلى جعفر و موسى " و فيما أمرتكما من الإِشهاد بكذا و كذا نجاه لكما فى آخرتكما و إنفاذا لما أوصى به أبواكما و برا منكما لهما و احذرا أن تكونا بدلتما وصيتهما و لا غيرتماها عن حالهما و قد خرجا من ذلك رضى الله عنهما و صار ذلك فى رقابكما و قد قال الله تعالى فى كتابه فى الوصية فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. "

## بيان

كأنه معطوف على ما سبق مما لم يذكر أو فى الكلام حذف أى و عليكم بالامتثال فيما أمرتكما و كان المشهود به هو الذى أوصى به أبوهما و بإشهادهما عليه تنفذ الوصية و تتم.

[٤]

## إشارة

٢٣٦٩٩-٤ (الكافى ٧: ١٤) العدة، عن

الوافى، ج ٢٤، ص: ٨٧

(الفقيه ٤: ٢٠٠ رقم ٥٤٦٣ التهذيب ٩: ٢٠٢ رقم ٨٠٥) سهل، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت و أوصى أن يعطى شىء فى سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله ع

كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال "لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع ماله في يهودى أو نصرانى لوضعتة فيهما، إن الله عز و جل يقول فَمَنْ يَدَّلْهُ بِعَدَمِ مَا سَجَعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَانظُرُوا إِلَىٰ مِنْ يَخْرُجُ إِلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي بَعْضَ الثُّغُورِ فابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ."

## بيان

"الوجه" الناحية "و الثغر" ما يلي دار الحرب و موضع المخافة من فروج البلدان و إنما أمرع بذلك لأن سبيل الله عند العامة إنما يكون ذلك.

## [٥]

٢٣٧٠٠-٥ (الكافي ٧: ١٦ التهذيب ٩: ٢٠٢ رقم ٨٠٦) على، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك، فسألت الرضاع فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى و أردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال "امض

الوافي، ج ٢٤، ص: ٨٨

الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك و تعالى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ."

## [٦]

٢٣٧٠١-٦ (الكافي ٧: ١٦ التهذيب ٩: ٢٠٢ رقم ٨٠٧) على، عن أبيه، عن (الفقيه ٤: ٢٠١ رقم ٥٤٦٤) عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرئاستين و هو والى نيسابور أن رجلاً من المجوس مات و أوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضى نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذى الرئاستين بذلك، فاسأل المأمون عن ذلك، فقال: ليس عندي في ذلك شيء فاسأل أبا الحسن ع فقال أبو الحسن ع "إن المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين و لكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس."

## [٧]

٢٣٧٠٢-٧ (التهذيب ٩: ٢٠٤ رقم ٨١٢) ابن محبوب، عن أبي محمد الحسن بن على الهمداني، عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن ع يسأله عن يهودى مات و أوصى لديانه بشيء، فكتب ع "أوصله إلى و عرفنى لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله."

## [٨]

## إشارة

٢٣٧٠٣-٨ (الفقيه ٤: ٢٣٣ رقم ٥٥٥٦ التهذيب ٩: ٢٠٥ رقم (٨١٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد قال كتب الوافي، ج ٢٤، ص: ٨٩

على بن بلال إلى أبي الحسن على بن محمد ع: يهودى مات و أوصى لديانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودى فكتب ع "أوصله إلى و عرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله."

### بيان

"لديانه" أى لأهل دينه و ملته، حملهما فى التهذيبيين على إنفاذه فى الديان لأنه ع أعلم بكيفية القسمة فيهم و وضعه مواضعه فلا ينافيان السابقة.

[٩]

### إشارة

٢٣٧٠٤-٩ (الكافي ٧: ٦١) الاثنان عن (الفقيه ٤: ٢١٩ رقم ٥٥١٥) الوشاء، عن محمد بن يحيى، عن وصى على بن السرى قال: قلت لأبى الحسن موسى ع:

إن على بن السرى توفى فأوصى إلى، فقال "رحمه الله" قلت: و إن ابنه جعفر و وقع على أم ولد له فأمرنى أن أخرج من الميراث، قال: فقال لى "أخرجه و إن كنت صادقاً فسيصيبه خبل" قال: فرجعت فقدمنى إلى أبى يوسف القاضى، فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن على بن السرى و هذا

الوافي، ج ٢٤، ص: ٩٠

وصى أبى فمره فليدفع إلى ميراثى من أبى، فقال أبو يوسف القاضى لى: ما تقول فقلت له: نعم هذا جعفر بن على بن السرى و أنا وصى على بن السرى، قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أريد أن أكلمك، قال: فادن لى، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامى، فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرنى أبوه و أوصى إلى أن أخرج من الميراث و لا أورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر بالمدينة فأخبرته و سألته فأمرنى أن أخرج من الميراث و لا أورثه شيئاً، فقال: الله، إن أبا الحسن أمرك قال: قلت: نعم فاستحلفنى ثلاثاً ثم قال لى: أنفذ ما أمرك أبو الحسن ع به فالقول قوله قال: الوصى فأصابه الخبل بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن على الوشاء رأيت بعد ذلك و أصابه الخبل.

### بيان

"الخبلى" الجنون، قال فى الفقيه: و متى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث و لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى إنفاذ وصيته فى ذلك و تصديق ذلك ما رواه ابن عيسى و أورد الخبر الآتى.

[١٠]

٢٣٧٠٥ - ١٠ (الكافى ٧: ٦٤ التهذيب ٩: ٢٣٥ رقم ٩١٨ الفقيه ٤: ٢٢٠ رقم ٥٥١٦) ابن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدى (الكافى) عن محمد بن الحسن (ش) عن سعد بن سعد قال: سألته يعنى أبا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه و أخرجه من الوفاى، ج ٢٤، ص: ٩١

الميراث و أنا وصيه فكيف أصنع فقال ع "لزمه الولد بإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصى عن شىء قد علمه."

[١١]

٢٣٧٠٦ - ١١ (الكافى ٧: ٦١ التهذيب ٩: ٢٣٦ رقم ٩١٩) الثلاثة (الفقيه ٤: ٢٢٨ رقم ٥٥٣٩) ابن أبى عمير، عن البجلي، عن خالد بن بكير الطويل قال: دعانى أبى حين حضرته الوفاة، فقال: يا بنى اقبض مال إخوتك الصغار فاعمل به و خذ نصف الربح و أعطهم النصف، و ليس عليك ضمان فقدمتنى أم ولد أبى بعد وفاة أبى إلى ابن أبى ليلى، فقالت له: إن هذا يأكل أموال ولدى، قال: فاقترضت عليه ما أمرنى به أبى، فقال ابن أبى ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد على ابن أبى ليلى إن أنا حرته فأنا له ضامن، فدخلت على أبى عبد الله ع بعد فاقترضت عليه قصتى، ثم قلت له: ما ترى فقال "أما قول ابن أبى ليلى فلا أستطيع رده، و أما فيما بينك و بين الله فليس عليك ضمان."

[١٢]

٢٣٧٠٧ - ١٢ (الكافى ٧: ٦٢ التهذيب ٩: ٢٣٦ رقم ٩٢١) العاصمى، عن على بن الحسن الميثمى، عن ابن بقاح، عن مثنى بن الوليد، عن محمد، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و يكون الربح بينه و بينهم، فقال "لا بأس به من أجل أن أباه أذن له فى ذلك و هو حى."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٩٢

[١٣]

إشارة

٢٣٧٠٨ - ١٣ (الكافى ٧: ١٨) العدة، عن أحمد، عن (التهذيب ٩: ٢٢٠ رقم ٨٦٦) الحسين، عن (الفقيه ٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٤) القاسم، عن على، عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عن محررة أعتقها أخى و قد كانت تخدم مع الجوارى و كانت فى عياله فأوصانى أن أنفق عليها من الوسط، فقال "إن كانت مع الجوارى و أقامت عليهم فأنفق عليها و اتبع وصيته."

بيان

"من الوسط" بالتسكين أى وسط المال و أصله "، و أقامت عليهم" أى لم تخرج من بيتهم و لم تتزوج.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٩٣

باب رد الوصية إلى الحق إذا حيف فيها

[١]

٢٣٧٠٩-١ (الكافي ٧: ٢٠) على، عن أبيه، عن بعض رجاله قال:

قال: إن الله تعالى أطلق للموصى إليه أن يغير الوصية إذا لم يكن بالمعروف و كان فيها حيف و يردها إلى المعروف لقوله تعالى فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

[٢]

٢٣٧١٠-٢ (الكافي ٧: ٢١) التهذيب ٩: ١٨٦ رقم (٧٤٧) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن الخراز، عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عن قول الله تعالى فَمَنْ يَدَّلْهُ بَعِيدَ مَا سَمِعَهُ فَأِثْمًا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُونَهُ قَالَ "نسختها الآية التي بعدها قوله فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" قال "يعنى الوافى، ج ٢٤، ص: ٩٤

الموصى إليه إن خاف جنفا من الموصى [فى ولده جنفا] فيما أوصى به إليه مما لا- يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق و إلى ما يرضى الله به من سبيل الخير."

[٣]

٢٣٧١١-٣ (الفتاوى ٤: ١٨٦ رقم (٥٤٢٥) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر قال "قضى أمير المؤمنين ع فى رجل توفى فأوصى له بماله كله أو بأكثره، فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف و يترك لأهل الميراث ميراثهم." الوافى، ج ٢٤، ص: ٩٥

### باب ضمان الوصى بتبديله أو تقريظه إذا كانت فى حق

[١]

٢٣٧١٢-١ (الكافي ٧: ٢١) الثلاثة و حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد، عن (الفتاوى ٤: ٢٠٧ رقم (٥٤٨٢) ابن أبي عمير، عن زيد النرسى، عن على بن يزيد صاحب السابرى قال: أوصى إلى رجل بتركته و أمرنى أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فإذا شىء يسير لا يكفى للحج، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه، فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن فى الطواف فسألته و قلت له: إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات و أوصى بتركته إلى و أمرنى أن أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج، فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لى: هذا جعفر بن محمد فى الحجر فأتته و أسأله، قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو.

الوافى، ج ٢٤، ص: ٩٦

ثم التفت إلى فرأنى، فقال "ما حاجتك" قلت: جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم، فقال "دع ذا عنك، حاجتك" قلت:

رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال

ما صنعت قلت: تصدقت بها، فقال "ضمنت إلا أن لا يكون تبلغ أن تحج به من مكة فإن كان لا يبلغ أن تحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن."

[٢]

٢٣٧١٣-٢ (التهذيب ٩: ٢٢٨ رقم ٨٩٦) التيملى، عن معاوية بن حكيم و يعقوب الكاتب، عن ابن أبى عمير مثله بحذف حكاية لقاء عبد الله بن الحسن بطولها هكذا فلما حججت جئت إلى أبى عبد الله ع فقلت: جعلنى الله فداك مات رجل و أوصى .. الحديث.

[٣]

٢٣٧١٤-٣ (الكافى ٧: ٢٢: ٢٣٠ رقم ٩٠٢) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان (التهذيب ٥: ٤٩٣ رقم ١٧٧٠) محمد بن عيسى، عن (الفقيه ٤: ٢٠٧ رقم ٥٤٨٠) محمد بن سنان، عن (الفقيه ٢: ٤٤٣ رقم ٢٩٢٣) ابن مسكان، عن أبى سعيد، عن أبى عبد الله ع قال: سئل عن رجل أوصى بحجة

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٩٧

فجعلها وصية فى نسمة، فقال "يغرمها وصيه و يجعلها فى حجة كما أوصى به، فإن الله تبارك و تعالى يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ."

[٤]

٢٣٧١٥-٤ (التهذيب ٩: ٢٢٤ رقم ٨٨١) التيملى، عن النخعى، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصى فى حجة، قال "يغرمها و يقضى وصيته."

[٥]

٢٣٧١٦-٥ (الكافى ٧: ٢٢) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٠٧ رقم ٥٤٨١) السراد، عن محمد بن مارد (التهذيب ٩: ٢٢٦ رقم ٨٨٧) ابن محبوب، عن (الفقيه) السراد، عن الخراز، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إلى رجل و أمره أن يعتق عنه نسمة بستمئة درهم من ثلثه، فانطلق الوصى و أعطى الستمئة درهم رجلا يحج بها عنه، قال: فقال "أرى أن يغرم الوصى من ماله ستمئة درهم و يجعلها فيما أوصى به الميت من نسمة."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٩٨

[٦]

٢٣٧١٧-٦ (التهذيب ٩: ١٦٨ رقم ٦٨٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سليمان بن عبد الله الهاشمى، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهب من الوصى قال "هو ضامن و لا يرجع على الورثة."

[٧]

٢٣٧١٨-٧ (التهذيب ٩: ١٦٨ رقم ٦٨٥) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع أنه قال: في رجل توفى فأوصى إلى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقى بين الورثة، فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال "هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله."

[٨]

## إشارة

٢٣٧١٩-٨ (التهذيب ٩: ١٦٩ رقم ٦٨٦) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن الشحام، عن أبي عبد الله ع مثله. □

## بيان

يأتى حديث آخر فى هذا المعنى فى باب ترتيب ما يخرج من التركة مع تأويله بأن الضمان مشروط بالتمكن من الإيصال إلى المستحق.

الوافية، ج ٢٤، ص: ٩٩

## باب موت الموصى له قبل الإنفاذ

[١]

٢٣٧٢٠-١ (الكافي ٧: ١٣ التهذيب ٩: ٢٣٠ رقم ٩٠٣) على، عن أبيه، عن التميمي، عن (الفقيه ٤: ٢١٠ رقم ٥٤٨٩) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر قال "قضى أمير المؤمنين ع فى رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب فتوفى الذى أوصى له قبل الموصى، قال: الوصية لو ارث الذى أوصى له، قال: و من أوصى لأحد شاهدا كان أو غائبا فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لو ارث الذى أوصى له، إلا أن يرجع فى وصيته قبل موته."

[٢]

٢٣٧٢١-٢ (الكافي ٧: ١٣ التهذيب ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٤) محمد، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن (الفقيه ٤: ٢١٠ رقم

٥٤٨٨) عمرو بن سعيد المدائني، عن

الوافية، ج ٢٤، ص: ١٠٠

محمد بن عمر الساباطي قال: سألت أبا جعفر ع يعنى الثانى- عن رجل أوصى إلى و أمرنى أن أعطى عما له فى كل سنة شيئا فمات العم، فكتب "أعط ورثته."

[٣]

## إشارة

٢٣٧٢٢-٣ (الكافي ٧: ١٣ التهذيب ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٥) محمد، عن محمد بن أحمد، عن النخعي، عن (الفقيه ٤: ٢١١ رقم ٥٤٩٠) العباس بن عامر (الفقيه التهذيب) عن مثنى (ش) قال سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها و لم يترك عقبا قال: اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليا قال: اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده و علم الله تعالى منك الجد فتصدق بها.

### بيان

قوله فمات في الخبرين يشمله ما إذا مات قبل الموصى أو بعده بل دلالة على الثاني أظهر فلا دلالة فيهما على أن الحكم في الأول أيضا ذلك فلا ينافيان الخبرين الآتين و لا يؤيدان الخبر الأول و إنما يعطى وارثه إذا مات بعد الموصى لأنه ملكه بموت الموصى فمستحقه بعده ورثته و أما إذا مات قبل الموصى فالوجه فيه غير ظاهر.

الوافى، ج ٢٤، ص: ١٠١

### [٤]

٢٣٧٢٣-٤ (التهذيب ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٦) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير و عن فضالة، عن العلاء، عن محمد جميعا، عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال "ليس بشيء."

### [٥]

### إشارة

٢٣٧٢٤-٥ (التهذيب ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٧) التيملي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال "ليس بشيء."

### بيان

حملهما في التهذيبيين على ما إذا رجع الموصى بعد موت الموصى له عن وصيته فأما مع إقراره على الوصية فإنها تكون لورثته، قال: و قد فضل ذلك في خبر محمد بن قيس السابق و لا يخفى بعد هذا الحمل قيل و يحتمل أن يكون المراد أن الموت ليس بشيء ينقض الوصية و هذا أيضا لا يخلو من تكلف و الأولى أن يقال فيه روايتان أو يحمل الخبران الأخيران على ما إذا كان هناك قرينة

الوافى، ج ٢٤، ص: ١٠٣

تدل على إرادته الموصى له بخصوصه دون ورثته.

الوافى، ج ٢٤، ص: ١٠٥



[١]

٢٣٧٢٥-١ (الكافى ٧: ٩) الثلاثة، عن أبى المغراء، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن الوصية للوارث، فقال "يجوز". □

[٢]

٢٣٧٢٦-٢ (الكافى ٧: ٩) العدة، عن سهل و (التهذيب ٩: ٢٠٠ رقم ٧٩٨) أحمد، عن السراد، عن أبى ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله ع عن الميت يوصى للوارث بشيء قال "نعم" أو قال "جائز له". □

[٣]

٢٣٧٢٧-٣ (الكافى ٧: ٩) النيسابوريان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "الوصية للوارث لا بأس بها". □

[٤]

٢٣٧٢٨-٤ (الكافى ٧: ١٠) الفضل بن شاذان، عن يونس، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبى جعفر نحوه. الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٠٦

[٥]

٢٣٧٢٩-٥ (الكافى ٧: ١٠) محمد، عن أحمد، عن الحسن بن على، عن ابن بكير، عن محمد قال: سألت أبا جعفر ع عن الوصية للوارث قال "يجوز". □

[٦]

٢٣٧٣٠-٦ (التهذيب ٩: ١٩٩ رقم ٧٩١) الحسين، عن الحسن بن على و فضالة، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبى عبد الله ع مثله. □

[٧]

إشارة

٢٣٧٣١-٧ (الكافى ٧: ١٠) العدة، عن سهل، عن البنظى (التهذيب ٩: ١٩٩ رقم ٧٩٣) الحسين، عن البنظى، عن (الفقيه ٤: ١٩٤ رقم ٥٤٤٢) ابن بكير، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن الوصية للوارث فقال "يجوز" قال: ثم تلا هذه الآية إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

بيان

قد مضى تأويل لهذه الآية بنحو آخر فى باب صلة الإمام و الذرية من كتاب الزكاة، و العامة يزعمون أنها منسوخة بآية الميراث و يمنعون من الوصية للوارث.  
الوافية، ج ٢٤، ص: ١٠٧

[٨]

□  
٢٣٧٣٢ - ٨ (التهذيب ٩: ١٩٩ رقم ٧٩٤) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن أبى المغراء، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله ع: يجوز للوارث وصيته قال "نعم".

[٩]

□  
٢٣٧٣٣ - ٩ (التهذيب ٩: ٢٠٠ رقم ٧٩٧) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصرى قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة قالت لأمها إن كنت بعدى فجاريتى لك، فقضى "أن ذلك جائز، و إن ماتت الابنة بعدها فهى جاريتها".

[١٠]

إشارة

□  
٢٣٧٣٤ - ١٠ (التهذيب ٩: ٢٠٠ رقم ٨٩٩) عنه، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه، فقال "لا يجوز وصية لوارث و لا اعتراف".

بيان

حملة فى التهذيبيين عن التقية لموافقته مذاهب العامة و مخالفته القرآن، و فى الفقيه: حمل نفى الوصية للوارث على أكثر من الثلث، و يأتي خبر آخر فى معناه فى باب إقرار المريض بدين أو أمانة.

[١١]

إشارة

٢٣٧٣٥ - ١١ (التهذيب ٩: ١٥٦ رقم ٦٤٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن عطية الوالد لولده فقال "أما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فأما فى مرضه فلا يصلح".

بيان

قد مضى هذا الحديث فى باب الهبة و النحلة من كتاب الزكاة عن أبى عبد الله ع.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٠٨

[١٢]

□  
٢٣٧٣٦-١٢ (التهذيب ٩: ٢٠١ رقم ٨٠١) عنه، عن النضر، عن القاسم، عن جراح المدائنى قال: سألت أبأ عبد الله ع عن عطية الوالد لولده بينه، قال "إذا أعطاه فى صحته جاز."

[١٣]

٢٣٧٣٧-١٣ (التهذيب ٩: ٢٠١ رقم ٨٠٢) عنه، عن الثلاثة (التهذيب ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٢) ابن عيسى، عن السراد، عن أبى المغراء، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله ع عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها فى مرضها قال "لا."

[١٤]

٢٣٧٣٨-١٤ (التهذيب ٩: ٢٠١ رقم ٨٠٣) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه فى مرضها، فقال "لا و لكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها."  
□  
(التهذيب) التيملى، عن محمد بن على، عن السراد، عن أبى ولاد قال: سألت أبأ عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه فى مرضها، فقال "لا و لكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٠٩

[١٥]

## اشارة

□  
٢٣٧٣٩-١٥ (التهذيب ٩: ١٩٥ رقم ٧٨٣) التيملى، عن محمد بن على، عن السراد، عن أبى ولاد، قال: سألت أبأ عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه فى مرضها، قال "بل تهبه له فيجوز هبتها له و تحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً."

## بيان

فى التهذيبن حمل حديث سماعة الأول تارة على الكراهة لأنه إضرار بسائر الورثة و إيحاش لهم و أخرى على ما إذا لم يكن على جهة الوصية بل يكون هبة من غير إبانة و تسليم.

أقول: التأويل الأول ينافيه ما مر من تحريم الإضرار و الثانى ينافيه قوله مع اشتراط الجواز بالصحة بينه فى حديث جراح بل سائر ما بعده من أخبار هذا الباب فإن الإبراء و هبة ما فى الذمة لا يفتقران إلى الإبانة فالصواب أن يحمل هذه الأخبار على ظواهرها و يخص المنع من العطية فى المرض بمورده أعنى الوارث و سره ما ذكره فى التهذيبن من الإيحاش فإن فعل حسبت من الثلث كما يدل عليه

الأخبار الأخيرة و أما وجه الفرق بين الإبراء و الهبة فى الصداق فغير ظاهر.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١١١

### باب الوصية للمملوك و وصية المملوك

[١]

٢٣٧٤٠-١ (الكافى ٧: ٢٨ التهذيب ٩: ٢٢٣ رقم ٨٧٤) على، عن أبيه، عن التميمى، عن (الفقيه ٤: ٢١٦ رقم ٥٥٠٦) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر (الفقيه) قال قضى أمير المؤمنين ع (ش) فى مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: لا- نجيز وصيتها له، إنه مكاتب لم يعتق و لا يرث، فقضى بأنه يرث بحساب ما أعتق منه، و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه، و قضى فى مكاتب أوصى له بوصية و قد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية و قضى فى مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية، و قال فى رجل حر أوصى

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١١٢

لمكاتبه و قد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها."

[٢]

٢٣٧٤١-٢ (التهذيب ٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠٠) البرزوفرى، عن القمى، عن أحمد، عن التميمى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر قال "قضى أمير المؤمنين ع "الحديث بدون حديث النصف و زاد فى آخره "و قضى فى وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه."

[٣]

٢٣٧٤٢-٣ (التهذيب ٩: ٢٢٣ رقم ٨٧٥) الحسين، عن النضر، عن أبان، عن حدثه، عن أبى عبد الله ع أنه قال فى مكاتب أوصى بوصية قد قضى الذى كوتب عليه إلا شيئاً يسيراً، فقال "يجوز بحساب ما أعتق منه."

[٤]

٢٣٧٤٣-٤ (التهذيب ٩: ٢٢٣ رقم ٨٧٦) عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر قال "قضى أمير المؤمنين ع فى مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه، و قضى فى مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية، و قضى فى مكاتب قضى ثلث ما عليه و أوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية."

[٥]

٢٣٧٤٤-٥ (الكافى ٧: ٢٩) العدة، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١١٣

(التهذيب ٩: ٢٢٤ رقم ٨٧٧) ابن عيسى، عن (الفقيه ٤: ٢١٧ رقم ٥٥٠٨) البرزطى قال: نسخت من كتاب بخط أبى الحسن ع فلان

مولاك توفى ابن أخ له و ترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل يجوز الوصية، و هل يقع عليها عتق، و ما حالها، رأيك فدتك نفسى فى ذلك فكتب ع "تعتق فى الثلث و لها الوصية."

[٦]

٢٣٧٤٥-٦ (الكافى ٧: ٢٩: التهذيب ٩: ٢٢٤ رقم ٨٧٨) عنه، عن ابن أبى عمير، عن حسين بن خالد الصيرفى، عن أبى الحسن الماضى ع قال: كتبت إليه فى رجل مات و له أم ولد و قد جعل لها شيئاً فى حياته ثم مات، قال: فكتب "لها ما أثابها به سيدها فى حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل و المرأة و الخادم الغير المتهمين."

[٧]

٢٣٧٤٦-٧ (الكافى ٧: ٢٩: التهذيب ٩: ٢٢٤ رقم ٨٧٩) محمد، عن ذكره، عن أبى الحسن الرضا ع فى أم الولد إذا مات عنها مولاها و قد أوصى لها، قال "تعتق فى الثلث و لها الوصية."

[٨]

٢٣٧٤٧-٨ (الكافى ٧: ٢٩) على، عن أبيه و محمد، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١١٤

(التهذيب ٩: ٢٢٤ رقم ٨٨٠) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢١٦ رقم ٥٥٠٧) السراد، عن جميل بن صالح، عن أبى عبيدة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت له أم ولد و له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفى درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها قال: فقال "لا، بل يعتق من ثلث الميت و يعطى ما أوصى لها به." (الكافى التهذيب) و فى كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها و يعطى من ثلثه ما أوصى لها به.

[٩]

٢٣٧٤٨-٩ (التهذيب ٩: ١٩٤ رقم ٧٨٢) التيملى، عن عمرو بن عثمان، عن السراد (التهذيب ٩: ٢١٦ رقم ٨٥١) الحسين، عن السراد، عن الحسن بن صالح الثورى، عن أبى عبد الله ع فى رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال "يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة، و إن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد و دفع إليه ما فضل من الثلث من بعد القيمة."

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٢٤، ص: ١١٤

[١٠]

## إشارة

٢٣٧٤٩-١٠ (التهذيب ٩: ٢١٦ رقم ٨٥٢) الحسين، عن على بن حديد، عن جميل بن دراج، عن البجلي، عن أحدهما ع أنه الوفاى، ج ٢٤، ص: ١١٥  
قال "لا وصية لمملوك."

## بيان

حملة فى التهذيبن تارة على أنه إن أوصى له غير مولاه و أخرى على أنه ليس له أن يوصى لأنه لا يملك شيئاً كما فى الخبر الآتى و يمكن أن يحمل على أنه لا وصية له ما دام مملوكاً فإنه يعتق أولاً من الوصية ثم يعطى البقية إن بقى شىء.

## [١١]

٢٣٧٥٠-١١ (التهذيب ٩: ٢١٦ رقم ٨٥٣) عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع أنه قال "فى المملوك ما دام عبداً فإنه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير و لا كثير عطاء و لا وصية إلا أن يشاء سيده."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١١٧

## باب من أوصى بعق

## [١]

٢٣٧٥١-١ (الكافى ٧: ١٧) القميان، عن (الفقيه ٤: ٢١٤ رقم ٥٤٩٨) ابن بزيع، عن على بن النعمان (التهذيب ٨: ٢٣٥ رقم ٨٤٨) محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن على بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن الحضرمى، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له إن علقمة بن محمد أوصانى أن أعتق عنه رقبته فأعتقت عنه امرأة أ فيجزيه أو أعتق عنه من مالى قال "يجزيه" ثم قال لى "إن فاطمة أم ابنى أوصت أن أعتق عنها رقبته فأعتقت عنها امرأة."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١١٨

## [٢]

## إشارة

٢٣٧٥٢-٢ (الكافى ٧: ٦٢ التهذيب ٩: ٢٣٦ رقم ٩٢٠) الثلاثة، (الفقيه ٤: ٢٣٢ رقم ٥٥٥٢) ابن أبى عمير، عن عمار بن مروان قال: قلت لأبى عبد الله ع: إن أبى حضره الموت فقيل له: أوص، فقال: هذا ابنى يعنى عمر فما صنع فهو جائز، فقال أبو عبد الله ع "فقد أوصى أبوك و أوجز" قلت: فإنه أمر و أوصى لك بكذا و بكذا، فقال "أجزه" قلت: و أوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشده فقال "قد أجزأت عنه (الكافى الفقيه) إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينه فوجدها مهزولة فقد أجزأت

عنه."

**بيان**

"لغير رشدة" بكسر الراء أى ولد زنا.

[٣]

٢٣٧٥٣-٣ (الكافي ٧: ١٨ التهذيب ٩: ٢٢٠ رقم ٨٦٣) الثلاثة (الفقيه ٤: ٢١٤ رقم ٥٥٠١) ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل أوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال "يشترى من الناس فيعتق."

[٤]

**إشارة**

٢٣٧٥٤-٤ (الفقيه ٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٢) و روى علي بن أبي حمزة

الوافية، ج ٢٤، ص: ١١٩

عنه ع أنه قال "فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصيبا."

**بيان**

"عرض الناس" أى عامتهم كائنا من كان.

[٥]

٢٣٧٥٥-٥ (الكافي ٧: ١٨) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت عبدا صالحا ع عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذى سمي قال "ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمي" قلت: فإن لم يجدوا قال "فيشترون من عرض الناس ما لم يكن ناصبا."

[٦]

٢٣٧٥٦-٦ (الكافي ٧: ١٩) العدة، عن سهل و محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٢١ رقم ٨٦٨) أحمد جميعا، عن (الفقيه ٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٥) السراد، عن الخراز، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسائة درهم من ثلثه فاشترى الوصى نسمة بأقل من خمسائة درهم و فضلت فضله فما ترى قال "يدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن يعتق، ثم يعتق عن الميت."

[٧]

٢٣٧٥٧-٧ (الكافى ٧: ٢٠) محمد، عن أحمد، عن البنظى

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٢٠

(التهذيب ٩: ٢٢٢ رقم ٨٧٢) البزوفرى، عن (الفقيه ٤: ٢١٣ رقم ٥٤٩٧) البنظى، عن أحمد بن زياد، عن أبى الحسن ع قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاء و له المماليك لخاصة نفسه و له مماليك فى شركة رجل آخر فيوصى فى وصيته مماليكى أحرار ما حال مماليكه الذين فى الشركة، فقال "يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار."

[٨]

### إشارة

٢٣٧٥٨-٨ (التهذيب ٦: ٢٤٠ رقم ٥٩٠) الحسين، عن حماد، عن (الفقيه ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٦) حريز، عن محمد، عن أبى جعفر ع فى الرجل يكون له المملوكه فيوصى بعق ثلثهم، قال "كان على ع يسهم بينهم."

### بيان

قد مضى فى أبواب العتق أخبار آخر فى هذا المعنى مع أخبار تناسب هذا الباب.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٢١

### باب من أوصى بحج

[١]

### إشارة

٢٣٧٥٩-١ (الكافى ٧: ١٨) الخمسة، عن (الفقيه ٤: ٢١٤ رقم ٥٤٩٩) ابن عمار (الفقيه) عن أبى عبد الله ع (ش) فى رجل مات و أوصى أن يحج عنه فقال "إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال، و إن كان غير ضرورة فمن الثلث."

### بيان

"الضرورة" بالمهمات الذى لم يحج و وسط المال أصل التركة.

[٢]

٢٣٧٦٠-٢ (الكافى ٧: ١٧) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "سألنى رجل عن امرأة توفيت و لم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما



الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٢٢

يحب به فيسأل عنه فإن كان أمثل أن يوضع فى فقراء ولد فاطمة ع وضع فيهم و إن كان الحج أمثل حج عنها، فقلت لهم: إن عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به فى الحج أحب إلى من أن يقسم فى غير ذلك."

[٣]

٢٣٧٦١-٣ (التهذيب ٩: ٢٢٩ رقم ٩٠١) التيملى، عن أخيه، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله ع مثله. □

[٤]

٢٣٧٦٢-٤ (التهذيب ٥: ٤٤٧ رقم ١٥٥٩) موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل .. الحديث إلا أنه قال: فقال "إن كان عليها حجة مفروضة." □

[٥]

٢٣٧٦٣-٥ (التهذيب ٩: ٢٢٩ رقم ٨٩٨) التيملى، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي المغراء، عن أيوب بن الحر، عن (الفقيه ٢: ٤٤١ رقم ٢٩١٨) الحارث بياع الأنماط أنه سمع أبا عبد الله ع و سئل عن رجل أوصى بحجة، فقال "إن كان ضرورة فمن صلب ماله إنما هي دين عليه، فإن كان قد حج فمن الثلث." □  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٢٣

[٦]

٢٣٧٦٤-٦ (التهذيب ٥: ٤٠٤ رقم ١٤٠٩) موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن عمار، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال "إن كان ضرورة فمن جميع المال و إن كان تطوعاً فمن ثلثه." □

[٧]

٢٣٧٦٥-٧ (التهذيب ٥: ٤٠٥ رقم ١٤١٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع مثله و زاد "فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل." □

[٨]

٢٣٧٦٦-٨ (التهذيب ٩: ٢٢٧ رقم ٨٩١) ابن محبوب، عن الحسن ابن على، عن عثمان، عن زرعة، عن سماعة سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه فقال "إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه، و إن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره." □

[٩]

٢٣٧٦٧-٩ (الفقيه ٢: ٤٤٣ رقم ٢٩٢٥) كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته "حج عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجره، ولا ينتقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى."

[١٠]

٢٣٧٦٨-١٠ (التهذيب ٩: ٢٢٧ رقم ٨٩٢) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج و كان لا يبلغ ما يحج به من بلاده، قال الوافي، ج ٢٤، ص: ١٢٤ "فيعطى من الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه."

[١١]

## إشارة

٢٣٧٦٩-١١ (الكافي ٤: ٣٠٨) أحمد، عن السراد (التهذيب ٥: ٤٠٥ رقم ١٤١١) موسى، عن السراد (التهذيب ٩: ٢٢٧ رقم ٨٩٣) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله ع في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما، قال "يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله ص من قرب."

## بيان

الأوقات هي المواقيت التي هي أمكنة الإحرام وقد مضى ما يناسب هذا في باب قضاء الزكاة عن الميت من كتاب الزكاة.

[١٢]

٢٣٧٧٠-١٢ (الكافي ٤: ٣٠٨) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان أو عن رجل، عن محمد بن سنان- (التهذيب ٥: ٤٩٣ ذيل رقم ١٧٧٠) محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان (التهذيب ٩: ٢٢٩ رقم ٨٩٧) التيملي، عن محمد بن الوافي، ج ٢٤، ص: ١٢٥

علي، عن محمد بن سنان، عن (الفقيه ٢: ٤٤٤ رقم ٢٩٢٧) ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن سأل أبا عبد الله ع عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال "يحج بها رجل من حيث يبلغه."

[١٣]

٢٣٧٧١-١٣ (الكافي ٤: ٣٠٨) العدة، عن أحمد، عن البرنطي، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن رجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه قال "على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، و إن لم يسعه

ماله من الكوفة فمن المدينة."

[١٤]

٢٣٧٧٢-١٤ (الكافي ٤: ٣٠٨) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل مات و أوصى بحجة أ يجوز أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال "ما كان من دون الميقات فلا بأس."

[١٥]

٢٣٧٧٣-١٥ (الكافي ٤: ٣٠٨) على، عن أبيه، عن صالح بن السندی، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله ع فى رجل أوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة "إنها تجزى من الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٢٦ دون الميقات."

[١٦]

٢٣٧٧٤-١٦ (الكافي ٤: ٣٠٩) القمى، عن أحمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله ع: رجل أوصى بحجة فلم يكفه، قال "فيقدمها حتى يحج دون الوقت."

[١٧]

### إشارة

٢٣٧٧٥-١٧ (التهذيب ٩: ٢٢٦ رقم ٨٨٨) التيملى، عن محمد بن أورمه القمى، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن ع: جعلت فداك إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جوابا وقد اضطررت إلى مسألتك، وإن سعد بن سعد أوصى إلى فأوصى فى وصيته حجوا عنى مبهما ولم يفسر فكيف أصنع قال "يأتيك جوابى فى كتابك فكتب ع: يحج ما دام له مال يحمله."

### بيان

يعنى ما بقى له الثلث فإنه الذى له من ماله و قد صرح به فى الخبر الآتى.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٢٧

[١٨]

٢٣٧٧٦-١٨ (التهذيب ٥: ٤٠٨ رقم ١٤١٩) موسى، عن التميمى، عن محمد بن الحسن أنه قال لأبي جعفر ع: جعلت فداك قد

اضطرت إلى مسألتك، فقال "هات" فقلت: سعد بن سعد أوصى حجوا عنى مبهما و لم يسم شيئا و لا ندرى كيف ذلك فقال "يحج عنه ما دام له مال."

[١٩]

٢٣٧٧٧-١٩ (التهذيب ٥: ٤٠٨ رقم ١٤٢٠) ابن محبوب، عن العباس، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال سألت أبا جعفر عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما، فقال "يحج عنه ما بقى من ثلثه شيء."

[٢٠]

٢٣٧٧٨-٢٠ (الكافي ٤: ٣١٠) محمد، عن حدثه، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي محمد ع (التهذيب ٩: ٢٢٦ رقم ٨٩٠) ابن محبوب، عن (الفقيه ٢: ٤٤٤ رقم ٢٩٢٨) إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إليه ع: أن مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من الوافي، ج ٢٤، ص: ١٢٨

ضبعة صير ريعها إلى حجة في كل سنة إلى عشرين ديناراً و أنه قد انقطع طريق البصرة لتضاعف المئونة على الناس و ليس يكتفون بالعشرين ديناراً، و كذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم، فكتب "يجعل ثلاث حجج حجة إن شاء الله." قال إبراهيم: و كتب إليه على بن محمد الحضيبي: أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفى فما تأمر في ذلك فكتب ع "يجعل حجتين في حجة فإن الله تعالى عالم بذلك." الوافي، ج ٢٤، ص: ١٢٩

### باب من أوصى بعق و صدقة و حج فلم يبلغ

[١]

٢٣٧٧٩-١ (الكافي ٧: ١٨ التهذيب ٩: ٢١٩ رقم ٨٥٨) الثلاثة، عن (الفقيه ٢: ٤٤٢ رقم ٢٩٢٠) ابن عمار (الفقيه) عن أبي عبد الله ع (ش) في امرأة أوصت بمال في عتق و صدقة و حج فلم يبلغ قال "أبدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقى شيء فاجعله في الصدقة طائفة و في العتق طائفة."

[٢]

٢٣٧٨٠-٢ (الكافي ٧: ١٩ التهذيب ٩: ٢٢١ رقم ٨٦٩) الثلاثة (الفقيه ٤: ٢١١ رقم ٥٤٩١) ابن أبي عمير، عن ابن الوافي، ج ٢٤، ص: ١٣٠

عمار قال: أوصت إلى امرأة من أهلي بثلاث مالهها و أمرت أن يعق و يحج و يتصدق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة عنها، فقال: يجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق و ثلثاً في الحج و ثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله ع فقلت له: إن امرأة من أهلي ماتت و أوصت لى بثلاث مالهها و أمرت أن يعق عنها و يتصدق و يحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال "أبدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله تعالى و يجعل ما بقى طائفة في العتق و طائفة في الصدقة" فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله ع فرجع عن قوله، و قال بقول أبي عبد الله ع.

[۳]

## إشارة

۲۳۷۸۱-۳ (الكافي ۷: ۶۳) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن ابن عمار قال: ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث فى سبيل الله و الثلث فى المساكين و الثلث فى الحج، فإذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا و هو إلى ابن أبى ليلى فقص عليه القصة، فقال: اجعلوا ثلثا فى ذا و ثلثا فى ذا و ثلثا فى ذا، فأتينا ابن شبرمه، فقال أيضا كما قال ابن أبى ليلى، فأتينا أبا حنيفة، فقال كما قالوا.

فخرجنا إلى مكة فقال لى: سل أبا عبد الله ع، و لم تكن حجت المرأة فسألت أبا عبد الله ع فقال لى "ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها و ما بقى اجعله بعضا فى ذا و بعضا فى ذا" قال: فقدمت و دخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة و قلت له: سألت جعفر بن محمد ع عن الذى سألتك عنه، فقال لى "ابدأ بحق الله أولا فإنه فريضة عليها و ما بقى فاجعله بعضا فى ذا و بعضا فى ذا" قال فوالله ما قال لى خيرا و لا شرا و جئت إلى حلقه و قد طرحوها و قالوا: قال أبو حنيفة:

ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها، قال: قلت بالله كان كذا و كذا

الوفاى، ج ۲۴، ص: ۱۳۱

فقالوا: هو أخبرنا هذا.

## بيان

"و قد طرحوها" أى طرحوا المسألة فيما بينهم و تكلموا فيها.

[۴]

۲۳۷۸۲-۴ (التهديب ۵: ۴۰۷ رقم ۱۴۱۷) موسى، عن زكريا المؤمن، عن ابن عمار قال: قال: إن امرأة هلكت فأوصت بثلاثها نتصدق به عنها و نحج عنها و نعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفة و سفيان الثورى، فقال كل واحد منهما: انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى و رجل قد سعى فى فكاك رقبته فبقى عليه شيء يعتق و يتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول و قلت للقوم يعنى أهل المرأة إني قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء قالوا: نعم، فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال "ابدأ بالحج فإن الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل."

قال: فأتيت أبا حنيفة، فقلت: إني قد سألت فلانا فقال لى كذا و كذا، فقال: هذا و الله الحق، و أخذ به و ألقى هذه المسألة على أصحابه، و وعدت لحاجة لى بعد انصرافه فسمعتهم يتطرحونها، فقال بعضهم بقول أبى حنيفة الأول فخطأه من سمع هذا و قال: سمعت هذا من أبى حنيفة منذ عشرين سنة.

الوفاى، ج ۲۴، ص: ۱۳۳

باب من أوصى فى سبيل الله

[۱]

٢٣٧٨٣-١ (الكافي ٧: ١٥) الرزاز، عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى، عن (التهذيب ٩: ٢٠٤ رقم ٨١١) محمد بن أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٠٦ رقم ٥٤٧٨) العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت (الفقيه) أبا الحسن (ش) العسكري ع بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال "سبيل الله شيعتنا."

[٢]

## إشارة

٢٣٧٨٤-٢ (الكافي ٧: ١٥) العدة، عن

الوافي، ج ٢٤، ص: ١٣٤

(التهذيب ٩: ٢٠٣ رقم ٨١٠) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حجاج الخشاب، عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن امرأة أوصت إلى بمال أن يجعل في سبيل الله، فقيل لها: نحج به فقالت: أجعله في سبيل الله، فقالوا لها: نعطيه آل محمد قالت: أجعله في سبيل الله، فقال أبو عبد الله ع "أجعله في سبيل الله كما أمرت" قلت: مرني كيف أجعله قال "أجعله كما أمرتك إن الله تبارك و تعالي يقول فَمَنْ يَدُلُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدُلُّونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أ رأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا" قال:

فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له أول مرة، فسكت هنيئاً، ثم قال "هاتها" قلت: من أعطيها قال عيسى شلقان.

## بيان

سبيل الله عند العامة الجهاد كما مر بيانه في باب إنفاذ الوصية على وجهها

الوافي، ج ٢٤، ص: ١٣٥

مع خبرين آخرين من هذا الباب و لما لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدو له إلى فقراء الشيعة، و "شلقان" بفتح المعجمة و اللام ثم القاف لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً.

[٣]

## إشارة

٢٣٧٨٥-٣ (الكافي ٧: ١٥) محمد، عن محمد بن أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٠٦ رقم ٥٤٧٩) محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان (التهذيب ٩: ٢٠٣ رقم ٨٠٩) ابن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن رجلاً أوصى إلى بشيء في سبيل الله، فقال لي "أصرفه في الحج" قال: قلت له: أوصى إلى في السبيل! قال "أصرفه في الحج."

(التهذيب) قلت له: أوصى إلى في السبيل قال "أصرفه في الحج (ش) فإني لا أعلم شيئاً في سبيل الله أفضل من الحج."

## بيان

جمع في الفقيه بين هذا الخبر والخبر الأول بصرفه إلى شيعه ليحج به و استحسنته في التهذيبيين و القول بتعين ذلك مشكل لعموم سبيل الله عند العارف و جواز العدول عن مثل هذه الوصية إذا صدرت من غير العارف و العدول إنما يكون إلى معناه العام. الوافي، ج ٢٤، ص: ١٣٧

## باب سائر الوصايا المبهمة

[١]

□  
٢٣٧٨٦-١ (الكافي ٧: ٣٩) على، عن أبيه و محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٠٨ رقم ٨٢٤) أحمد، عن السراد، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: إن امرأة أوصت إلى و قالت: ثلثي يقضى به ديني و جزء منه لفلان، فسألت عن ذلك ابن أبي الوافي، ج ٢٤، ص: ١٣٩

□  
ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء، فسألت عنه أبا عبد الله ع بعد ذلك و خبرته كيف قالت المرأة و ما قال ابن أبي ليلى، فقال "كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله تعالى أمر إبراهيم ع فقال اجعل علي كليل جبلٍ منهنَّ جزءاً و كانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو العشر من الشيء."

[٢]

□  
٢٣٧٨٧-٢ (الكافي ٧: ٤٠) على، عن أبيه و العدة، عن (التهذيب ٩: ٢٠٨ رقم ٨٢٥) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٠٥ رقم ٥٤٧٦) ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل الوافي، ج ٢٤، ص: ١٤٠

□  
أوصى بجزء من ماله، قال "جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل علي كليلٍ منهنَّ جزءاً و كانت الجبال عشرة."

[٣]

□  
٢٣٧٨٨-٣ (الكافي ٧: ٤٠ التهذيب ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٦) على، عن أبيه، عن حماد، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر ع "الجزء واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة و الطير أربعة."

[٤]

□  
٢٣٧٨٩-٤ (التهذيب ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٧) التيملي، عن سندی بن ربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن الخراز، عن أبي بصير و حفص بن البختری، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع في رجل أوصى بجزء من ماله، قال "جزء من عشرة" و قال "كانت الجبال عشرة."

[٥]

٢٣٧٩٠-٥ (التهديب ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن البنزطى، قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال "واحد من سبعة إن الله تعالى يقول لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله، فقال "السهم واحد من ثمانية" ثم قرأ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٦]

٢٣٧٩١-٦ (التهديب ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٩) ابن عيسى، عن إسماعيل

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٤١

ابن همام الكندى، عن الرضاع فى الرجل أوصى بجزء من ماله، قال "الجزء من سبعة، يقول لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم."

[٧]

### إشارة

٢٣٧٩٢-٧ (التهديب ٩: ٢١٠ رقم ٨٣١) محمد بن أحمد، عن الرازى، عن (الفقيه ٤: ٢٠٥ رقم ٥٤٧٧) البنزطى، عن الحسين بن خالد، عن أبى الحسن ع قال: سألت عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال "سبع ثلثه."

### بيان

و ذلك لأن له من ماله ثلثه و الجزء من سبعة كما مر جمع فى التهذيبن هذه الأخبار بحمل الأولة على وجوب الإنفاذ و الأخيرة على استحبابه، و قال فى الفقيه: كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزءون أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة، و منهم من يجعلها ستة (سبعة خ ل) فعلى حسب رسم الرجل فى ماله تمضى وصيته، و مثل هذا لا يوصى به إلا من يعلم اللغة و يفهم عنه، و أما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذى لا يحتاج إلى تفسير مبلغه.

أقول: و إن وقع من الجمهور مثله فلا- يريدون به شيئاً معيناً بل يجعلون الخيرة إلى الوصى بحسب ما يرى ألقى بحاله و ماله و عياله فالخيرة إليه.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٤٢

[٨]

٢٣٧٩٣-٨ (الكافى ٧: ٤١ التهديب ٩: ٢١٠ رقم ٨٣٢) الأربعة (الفقيه ٤: ٢٠٤ رقم ٥٤٧٤) السكونى، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله، فقال "السهم واحد من ثمانية يقول الله تبارك و تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ."



[٩]

٢٣٧٩٤-٩ (الكافي ٧: ٤١ التهذيب ٩: ٢١٠ رقم ٨٣٣) على، عن أبيه، عن صفوان و محمد، عن أحمد (التهذيب) عن علي بن أحمد (ش) عن صفوان و البنظي قالوا سألتنا الرضاع عن رجل أوصى (التهذيب) لك (ش) بسهم من ماله، لا ندرى السهم أى شىء هو فقال "ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبى جعفر فيها شىء" قلنا له: جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك، فقال "السهم واحد من ثمانية" قلنا له: جعلنا الله فداك

الوافى، ج ٢٤، ص: ١٤٣

كيف صار واحد من ثمانية فقال "أما تقرأ كتاب الله عز و جل" قلت: جعلت فداك إني لأقرأه و لكن لا- أدرى أى موضع هو فقال "قول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ" ثم عقد بيده ثمانية قال "و كذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية."

[١٠]

### إشارة

٢٣٧٩٥-١٠ (التهذيب ٩: ٢١١ رقم ٨٣٤) التيملى، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبد الله عن أبيه ع قال "من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة."

### بيان

حمله فى التهذيين على وهم الراوى بالاشتباه عليه بين الجزء و السهم، و قال فى الفقيه: و قد روى أن السهم واحد من ستة، ثم جمع بينها و بين رواية الثمانية بحمل الستة على ما إذا أوصى بسهم من سهام المواريث و الثمانية على ما إذا أوصى بسهم من سهام الزكاة قال: فتمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصى.

[١١]

٢٣٧٩٦-١١ (الكافي ٧: ٤٠) العدة، عن (التهذيب ٩: ٢١١ رقم ٨٣٥) البرقى، عن محمد بن عمرو عن جميل

الوافى، ج ٢٤، ص: ١٤٤

(الكافي ٧: ٤٠) محمد، عن (التهذيب ٩: ٢١١ رقم ٨٣٦) ابن عيسى (التهذيب) عن البنظي (ش) عن ابن فضال أو غيره، عن جميل، عن (الفقيه ٤: ٢٠٤ رقم ٥٤٧٣) أبان بن تغلب، عن على ابن الحسين ع أنه سئل عن رجل أوصى بشىء من ماله، قال "الشىء فى كتاب على ع من ستة."

[١٢]

٢٣٧٩٧-١٢ (الكافي ٧: ٤٤ التهذيب ٩: ٢١٢ رقم ٨٣٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن البنظي، عن أبي جميلة قال: كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد و ليس لك الحلية ليس لك غير الحديد، فكتب إلى "السيف له و حليته."

[١٣]

٢٣٧٩٨-١٣ (الكافي ٧: ٤٤) محمد، عن (التهذيب ٩: ٢١١ رقم ٨٣٧) أحمد، عن الوافي، ج ٢٤، ص: ١٤٥

(الفقيه ٤: ٢١٧ رقم ٥٥٠٩) البنظي، عن أبي جميلة، عن الرضاع قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف و كان في جفن و عليه حلية، فقال له الورثة: إنما لك النصل و ليس لك المال، قال: فقال "لا بل السيف بما فيه له" قال: فقلت: رجل أوصى لرجل بصندوق و كان فيه مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق و ليس لك المال، قال: فقال أبو الحسن ع "الصندوق بما فيه له."

[١٤]

٢٣٧٩٩-١٤ (التهذيب ٩: ٢١٢ رقم ٨٤٠) عنه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى لرجل بصندوق و كان في الصندوق مال .. الحديث.

[١٥]

### إشارة

٢٣٨٠٠-١٥ (الكافي ٧: ٤٤ التهذيب ٩: ٢١٢ رقم ٨٣٨) محمد، عن (الفقيه ٤: ٢١٧ رقم ٥٥١٠) محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان و لم يسم ما فيها، و فيها طعام، أ يعطاها الرجل و ما فيها قال "هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما و ليس للورثة شيء."

### بيان

يعنى بالتهمة أن يظن به إرادته الإضرار بالورثة و أن لا يبقى لهم شيء و قوله و ليس للورثة شيء عطف على هي للذي و يحتمل أن يكون معناه و لم يبق الوافي، ج ٢٤، ص: ١٤٦ لهم شيء فيكون من تمتة الاستثناء، و في نسخ الفقيه: إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها و على هذا فلا يحتمل قوله و ليس للورثة شيء إلا معناه الظاهر و على معناه الظاهر يحمل الوصية على الإقرار لعدم صحة الوصية بمجموع المال.

[١٦]

٢٣٨٠١-١٦ (التهذيب ٩: ١٧١ رقم ٧٠٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن يونس، عن الثمالى قال: قال: إن رجلا- حضرته الوفاة فأوصى إلى ولده غلامى يسار هو ابنى فورثوه مثل ميراث أحدكم و غلامى يسار فأعتقوه فهو حر، فذهبوا يسألونه أيما يعتق و أيما يرث فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا أبا عبد الله ع فعرضوا المسألة عليه. قال: فقال "معكم أحد من نسائكم" قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا و نحن أربع إخوة، قال "فاسألوهن أى الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا- تستروا منه فإنما هو أخوكم" قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تستروا منه فإنما هو أخوكم، فكنا نظن إنما يقول ذلك لأنه ولد فى حجورنا و إنما ربنا، قال "فيكم أهل البيت علامه" قالوا: نعم، قال "انظروا ترونها بالصغير" قال: فأروها به، قال "ترون أعلمكم أمر الصغير" قال: فجعل عشرة أسهم للولد و عشرة أسهم للعبد، قال: ثم أسهم عشرة مرات قال: فوكت على الصغير سهام الولد، قال: فقال "أعتقوا هذا و ورثوا هذا."

[١٧]

## إشارة

٢٣٨٠٢-١٧ (الكافى ٤: ٢٤١) الأربعة، عن ياسين (التهذيب ٩: ٢١٢ رقم ٨٤١) التيملى، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ياسين قال: سمعت أبا

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٤٧

جعفر ع يقول "إن قوما أقبوا من مصر فمات رجل منهم فأوصى بألف درهم للكعبة، فلما قدم الوصى مكة سأل فدلوه على بنى شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا له: قد برئت ذمتك ادفعها إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبى جعفر محمد بن على ع" قال: فقال أبو جعفر "فأتانى فسألنى، فقلت له: إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت.

قال فأتى الرجل بنى شيبه فأخبرهم بقول أبى جعفر، فقال: هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه و لا علم له و نحن نسألك بحق هذا و بحق كذا و كذا لما أبلغته عنا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر فقلت له لقيت بنى شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا و كذا و أنك لا علم لك، ثم سألوني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا، قال " و أنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم: إن من علمى أن لو وليت شيئا من أمور المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها فى أستار الكعبة ثم أقمته على المصطبة ثم أمرت منادين ينادون ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم."

## بيان

المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه.

[١٨]

٢٣٨٠٣-١٨ (الكافى ٤: ٢٤٢) أحمد، عن (التهذيب ٩: ٢١٣ رقم ٨٤٢) التيملى، عن أخويه، عن على بن يعقوب الهاشمى، عن مروان بن مسلم، عن سعيد بن عمر الجعفى، عن رجل من أهل مصر، قال: أوصى أخى بجارية كانت له مغنية

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٤٨ □  
 فارهه و جعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل لى:

ادفعها إلى بنى شيبه و قيل لى غير ذلك من القول و اختلف على فيه، فقال لى رجل فى المسجد: ألا أرسدك إلى من يرشدك فى هذا إلى الحق قال:

قلت: بلى و الله، قال: فأشار إلى شيخ جالس فى المسجد، فقال هذا جعفر بن محمد فسله، فأتيته فسألته و قصصت عليه القصة، فقال "إن الكعبة لا تأكل و لا تشرب و ما أهدى لها فهو لزوارها بع الجارية و قم على الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم و أعطهم و أقسم ثمنها فيهم" قال: فقلت له: إن بعض من سألته أمرنى بدفعها إلى بنى شيبه فقال "أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم و طاف بهم و قال هؤلاء سراق الله."

[١٩]

٢٣٨٠٤ - ١٩ (التهذيب ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٣) موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة، فقال له أبى مر مناديا ينادى على الحجر ألا من قصرت له نفقته أو نفذ طعامه فليات فلان بن فلان و أمر أن يعطى الأول فالأول حتى ينفذ ثمن جاريته.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٤٩

[٢٠]

٢٣٨٠٥ - ٢٠ (الكافي ٧: ٥٨) العدة، عن (التهذيب ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٤) سهل (الفقيه ٤: ٢١٨ رقم ٥٥١٣) الصفار، عن سهل، عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى أبى الحسن (الفقيه) يعنى على بن محمد (ش) ع أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصى إلا بابا واحدا منها كيف يصنع فى الباقي فوقع ع "الأبواب الباقية اجعلها فى البر."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٥١

### باب قسمه الوصية لذوى الأرحام و الموالى

[١]

٢٣٨٠٦ - ١ (الكافي ٧: ٤٥) على، عن أبيه و العدة، عن (التهذيب ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٥) سهل، عن السراد (التهذيب ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٩) ابن سماعه، عن (الفقيه ٤: ٢٠٨ رقم ٥٤٨٣) السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبى جعفر فى رجل أوصى بثلاث ماله فى أعمامه و أخواله، فقال "لأعمامه الثلثان و لأخواله الثلث."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٥٢

[٢]

٢٣٨٠٧ - ٢ (الكافي ٧: ٤٥) العدة، عن (التهذيب ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٦) سهل قال: كتبت إلى أبى محمد ع رجل كان له ابنان فمات أحدهما و له ولد ذكور و إناث فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكور و الإناث فيه سواء أم للذكر مثل حظ الأنثيين فوقع

ع "ينفذون وصية جدهم كما أمر إن شاء الله" قال: وكتبت إليه: رجل له ولد ذكور و إناث فأقر لهم بضيعة أنها لولده و لم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل و فرائضه الذكر و الأنثى فيه سواء فوقع ع "ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمى، فإن لم يكن سمى شيئاً ردوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله.

[٣]

## إشارة

٢٣٨٠٨-٣ (الفقيه ٤: ٢٠٨ رقم ٥٤٨٤) كتب سهل إلى أبي محمد ع رجل له ولد .. الحديث.

## بيان

أجمل ع الجواب في المكاتبه الأولى و كذا في المكاتبه الآتية للصفار و لعله اتقى فيهما الأعداء و يمكن استفادة حكمهما من هذه المكاتبه.

[٤]

٢٣٨٠٩-٤ (الكافي ٧: ٤٥) محمد، عن (الفقيه ٤: ٢٠٩ رقم ٥٤٨٧ التهذيب ٩: ٢١٥ رقم

الوافي، ج ٢٤، ص: ١٥٣

(٨٤٧) الصفار أنه كتب إلى أبي محمد ع رجل أوصى بثلث ماله لمواليه و لموالياته الذكر و الأنثى فيه سواء و للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية، فوقع ع "جائر للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله."

[٥]

## إشارة

٢٣٨١٠-٥ (التهذيب ٩: ٢١٥ رقم ٨٤٨) ابن عيسى، عن البنظي قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن ع رجل أوصى لقربته بألف درهم و له قرابة من قبل أبيه و أمه ما حد القرابة، يعطى من كان بينه قرابة أو لها حد ينتهي إليه رأيك فدتك نفسى، فكتب ع "إن لم يسم أعطاها قرابته."

## بيان

يعنى كانت من كان.

[٦]

٢٣٨١١-٦ (الفقيه ٤: ٢٣٣ رقم ٥٥٥٥ التهذيب ٩: ٢١٥ رقم ٨٤٩) العبيدى، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكرى ع عن رجل أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثى بعد موتى بين موالى و موالياتى و لأبيه موالى يدخلون موالى أبيه فى وصيته بما يسمون فى مواليه أم لا يدخلون فكتب ع "لا يدخلون".  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٥٤

[٧]

٢٣٨١٢-٧ (التهذيب ٩: ٢٤٤ رقم ٩٤٨) ابن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه ع: رجل أوصى لمواليه و موالى أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك، قال "المال لمواليه و سقط موالى أبيه."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٥٥

### باب ترتيب ما يخرج من التركة

[١]

٢٣٨١٣-١ (الكافى ٧: ٢٣ التهذيب ٩: ١٧١ رقم ٦٩٨) الأربعة (الفقيه ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٣٧) السكونى، عن أبى عبد الله ع قال: "أول شىء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث."  
□

[٢]

٢٣٨١٤-٢ (التهذيب ٦: ١٨٨ رقم ٣٩٨) محمد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه ع قال "قال رسول الله ص: أول ما يبدأ به من المال الكفن" الحديث.  
□

[٣]

### إشارة

٢٣٨١٥-٣ (الكافى ٧: ٢٣) العدة، عن سهل و (التهذيب ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٥) على، عن أبيه، عن التميمى، عن الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٥٦

(الفقيه ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٣٨) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال "قال أمير المؤمنين ع: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله تعالى."  
□

### بيان

أشار بذلك قوله سبحانه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ و قد مضى فى أبواب الديون ما يناسب هاهنا.

[٤]

## اشارة

٢٣٨١٦-٤ (الكافى ٧: ٢٤) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان (التهذيب ٩: ١٦٨ رقم ٦٨٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن رجل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إلى رجل و عليه دين فقال "يقضى الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى بين الورثة" قلت: فسرق ما كان أوصى به فى الدين ممن يؤخذ الدين أ من الورثة أم من الوصى فقال "لا يؤخذ من الورثة و لكن الوصى ضامن لها."

## بيان

قال فى التهذيبن: إنما يكون الوصى ضامنا للمال إذا تمكن من إيصاله إلى المستحق فلم يفعل ثم سرق.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٥٧

[٥]

٢٣٨١٧-٥ (الكافى ٧: ٤٣) محمد، عن (التهذيب ٩: ١٦٤ رقم ٦٧٢) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٧) البنزطى بإسناد له أنه سئل عن رجل يموت و يترك عيالا و عليه دين أ ينفق عليه من ماله قال "إن استيقن أن الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال."

[٦]

٢٣٨١٨-٦ (الكافى ٧: ٤٣ التهذيب ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٣) حميد، عن ابن سماعه، عن الحسين بن هاشم و محمد بن زياد جميعا، عن البجلي، عن أبى الحسن ع مثله إلا- أنه قال "إن كان يستيقن أن الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال."  
(الكافى) و كأنه سهو من بعض الرواة.

[٧]

## اشارة

٢٣٨١٩-٧ (الكافى ٧: ٤٣ التهذيب ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٤) حميد، عن ابن سماعه عن سليمان بن داود، أو بعض أصحابنا عنه، عن على ابن أبى حمزة، عن أبى الحسن ع قال: قلت: إن رجلا- من مواليك مات و ترك ولدا صغارا أو ترك شيئا و عليه دين و ليس تعلم به الغرماء فإن قضاه بقى ولده ليس لهم شىء، فقال "أنفقه على ولده."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٥٨

**بيان:**

طعن فيه فى التهذيبن بقطع الإسناد و مخالفة القرآن.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٥٩

**باب إقرار المريض بدين أو أمانة****[١]**

٢٣٨٢٠-١ (الكافى ٧: ٤١ التهذيب ٩: ١٥٩ رقم ٦٥٥) الخمسة (الفقيه ٤: ٢٢٩ رقم ٥٥٤١) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين، فقال "يجوز إذا كان مليا."

**[٢]**

٢٣٨٢١-٢ (التهذيب ٦: ١٩٠ رقم ٤٠٥) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله ع، عن رجل أقر لوارث بدين فى مرضه أ يجوز ذلك قال "نعم إذا كان مليا."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٦٠

**[٣]**

٢٣٨٢٢-٣ (الكافى ٧: ٤١ التهذيب ٩: ١٥٩ رقم ٦٥٦) القميان، عن (الفقيه ٤: ٢٢٩ رقم ٥٥٤٢) صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ع، عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً، فقال "إن كان الميت مرضياً فأعطه الذى أوصى له."

**[٤]**

٢٣٨٢٣-٤ (التهذيب ٩: ١٦٠ رقم ٦٥٧) التيملى، عن عباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن الخراز، عن أبي عبد الله ع مثله.

**[٥]**

٢٣٨٢٤-٥ (الكافى ٧: ٤٢) محمد، عن (التهذيب ٩: ١٦٠ رقم ٦٦١) ابن عيسى، عن على بن النعمان (الكافى ٧: ٤٦٢) أحمد، عن (التهذيب ٨: ٢٩٤ رقم ١٠٨٨) الحسين، عن (الفقيه ٤: ٢٢٩ رقم ٥٥٤٣) على بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السابري، قال: سألت أبا عبد الله ع  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٦١

عن امرأة استودعت رجلا-مالا- فلما حضرته الوفاة قالت له: إن المال الذى دفعته إليك لفلان، و ماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له:

إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك، فاحلف لنا ما لنا قبلك شىء أ يحلف لهم فقال "إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهمه فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه."



[٦]

٢٣٨٢٥-٦ (الكافى ٧: ٤٢) محمد، عن (التهذيب ٩: ١٦٠ رقم ٦٥٩) أحمد، عن (الفقيه ٦: ٢٢٨ رقم ٥٥٤٠) السراد، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أقر لوارث له و هو مريض بدين عليه "يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث."

[٧]

٢٣٨٢٦-٧ (الكافى ٧: ٤٢ التهذيب ٩: ١٦٠ رقم ٦٦٠) السراد، عن أبى ولاد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال "يجوز ذلك" قلت: فإن أوصى لوارث بشيء قال "جائز."

[٨]

٢٣٨٢٧-٨ (التهذيب ٩: ١٦٠ رقم ٦٥٨) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن أقر للورثة بدين عليه و هو مريض قال "يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلا." الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٦٢

[٩]

٢٣٨٢٨-٩ (التهذيب ٩: ١٦٠ رقم ٦٦٢) أحمد، عن البرقى، عن سعد ابن سعد، عن الرضاع قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا إلى رجل من التجار، فقال له: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذى جعله له بأمر، ولا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلك، كيف يصنع قال "يضعه حيث شاء."

[١٠]

٢٣٨٢٩-١٠ (الكافى ٧: ٦٣) محمد، عن أحمد، عن سعد بن إسماعيل الأحوص، عن أبيه، عن أبى الحسن ع مثله.

[١١]

٢٣٨٣٠-١١ (الكافى ٧: ٥٨) الأربعة (التهذيب ٩: ١٦٢ رقم ٦٦٦) محمد بن أحمد، عن أبى إسحاق، عن النوفلى، عن (الفقيه ٤: ٢٣٣ رقم ٥٥٥٧) السكونى، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: فى رجل أقر عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندى ألف درهم ثم مات على تلك الحال، فقال: أيهما أقام البيئة فله المال، فإن لم يقم واحد منهما البيئة فالمال بينهما نصفان."

[١٢]

٢٣٨٣١-١٢ (التهذيب ٩: ١٦٧ رقم ٦٧٩) الحسين، عن حماد، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٦٣

شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات و عليه دين فأوصى أن هذا المال الذي ترك لأهل المضاربة أ يجوز ذلك قال "نعم إذا كان مصدقا."

[١٣]

### إشارة

٢٣٨٣٢-١٣ (التهذيب ٩: ١٦١ رقم ٦٦٣) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ع "أنه كان يرد النحلة في الوصية، و ما أقر عند موته بلا ثبت و لا بينة رد."

### بيان

"النحلة" العطيء قوله في الوصية إن تعلق بقوله يرد فمعناه رد النحلة إلى الوصية يعني يخرجها من الثلث و إن تعلق بالنحلة فالمعنى رد النحلة مطلقا و عدم اعتبارها و الأول أولى و أوفق بسائر الأخبار و أما قوله رده فمعناه رد الإقرار مطلقا، قال في التهذيبيين: يعني إذا كان الميت غير مرضى بل كان متهما على الورثة.

[١٤]

### إشارة

٢٣٨٣٣-١٤ (التهذيب ٩: ١٦١ رقم ٦٦٤) عنه، عن الصهباني قال: كتبت إلى العسكري ع امرأة أوصت إلى رجل و أقرت له بدين ثمانية آلاف درهم و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف و شعر و شبه و صفر و نحاس و كل ما لها أقرت به للموصي إليه و أشهدت علي وصيتها و أوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتان و يعطى مولاة لها أربعمائه درهم، و ماتت المرأة و تركت زوجا فلم يدر كيف الخروج من هذا و اشتبه علينا الأمر، و ذكر كاتب: أن المرأة استشارته

الوافية، ج ٢٤، ص: ١٦٤

فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي.

فقال "لا يصح تركتك لهذا الوصي إلا بإقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود و تأمرينه بعد أن ينفذ ما توصينه به" فكتبت له بالوصية على هذا و أقرت للوصي بهذا الدين فرأيتك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا و تعرفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله فكتب ع بخطه "إن كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، و إن لم يكن الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف."

### بيان

"فأرىك" يعني ما رأيك أو أعلمنا رأيك في سؤالنا الفقهاء الذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا، و في تعرفنا ذلك عنهم إذ

ليس لنا إليك وصول و كان غرضه الاستئذان فى مطلق سؤالهم عن المسائل.

[١٥]

**إشارة**

٢٣٨٣٤-١٥ (التهذيب ٩: ١٦٢ رقم ٦٦٥) عنه، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع قال "قال على ع: لا وصية لوارث و لا إقرار بدين، يعنى إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين فليس له ذلك."

**بيان**

حملة فى التهذيبن تارة على التقيء و أخرى على المتهم و ما زاد على الثلث و قد مر فى معناه خبر آخر.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٦٥

**باب وصية الصبى و القاتل لنفسه**

[١]

٢٣٨٣٥-١ (الكافى ٧: ٢٨) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان (الفقيه ٤: ١٩٦ رقم ٥٤٥٠) ابن أبى عمير، عن أبان، عن البصرى قال: قال أبو عبد الله ع "إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٦٦

[٢]

٢٣٨٣٦-٢ (الكافى ٧: ٢٨) العدة، عن سهل و ابن عيسى، عن (الفقيه ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥١) صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدق و أوصى على حد معروف و حق فهو جائز."

[٣]

٢٣٨٣٧-٣ (التهذيب ٩: ١٨١ رقم ٧٢٩) التيملى، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: إذا أتى .. الحديث.

[٤]

٢٣٨٣٨-٤ (التهذيب ٩: ١٨٢ رقم ٧٣٠) عنه، عن العباس بن معروف، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال "إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته."

[٥]

٢٣٨٣٩-٥ (التهذيب ٩: ١٨١ رقم ٧٢٦) عنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن البصرى، عن أبى عبد الله ع قال "إذا بلغ الصبى خمسة أشهر أكلت ذبيحته، فإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته."

[٦]

٢٣٨٤٠-٦ (التهذيب ٩: ١٨١ رقم ٧٢٧) عنه، عن محمد بن الوليد، الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٦٧

عن أبان، عن أبى بصير و الخراز، عن أبى عبد الله ع فى الغلام ابن عشر سنين يوصى، قال "إذا أصاب موضع الوصية جازت."

[٧]

٢٣٨٤١-٧ (التهذيب ٩: ١٨١ رقم ٧٢٨) عنه، عن شعر، عن الغنوى، عن الخراز (الكافى ٧: ٢٨) أحمد، عن (الفقيه ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥٣) على بن الحكم، عن داود ابن النعمان، عن الخراز، عن محمد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول "إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك جازت وصيته لأولى الأرحام و لم تجز للغرباء."

[٨]

٢٣٨٤٢-٨ (الكافى ٧: ٢٩) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن أبى المغراء (الفقيه ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥٢) ابن أبى عمير، عن أبى المغراء، عن أبى بصير (التهذيب ٩: ١٨٢ رقم ٧٣٢) التيملى، عن محمد بن على، عن على بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٦٨

قال "إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته."

[٩]

٢٣٨٤٣-٩ (التهذيب ٩: ١٨٢ رقم ٧٣٣) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد، عن أحدهما ع قال "يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و إن لم يحتلم."

[١٠]

٢٣٨٤٤-١٠ (الكافى ٧: ٤٥) محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٠٧ رقم ٨٢٠) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٧٠) السراد، عن أبى ولاد قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها" قيل له: أ رأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه (الفقيه) متعمدا (ش) من ساعته تنفذ وصيته قال: فقال "إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثا فى نفسه من جراحه أو فعل لعله يموت أجزت وصيته فى الثلث و إن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث فى نفسه من جراحه أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته." الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٦٩

## باب الوصية إلى المرأة و الصبي و تعدد الأوصياء

[١]

٢٣٨٤٥-١ (الكافي ٧: ٤٦) محمد، عن (التهذيب ٩: ١٨٤ رقم ٧٤٣) أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢٠٩ رقم ٥٤٨٦) العبيدي، عن أخيه جعفر، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل أوصى إلى امرأة و أشرك في الوصية معها صبيًا، فقال "يجوز ذلك و تمضى المرأة الوصية و لا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبادل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت."

[٢]

٢٣٨٤٦-٢ (الفقيه ٤: ٢٣٧ رقم ٥٥٦٦) علي بن الحكم، عن زياد ابن أبي الحلال قال: سألت أبا عبد الله ع عن رسول الله ص هل أوصى إلى الحسن و الحسين مع أمير المؤمنين الوافي، ج ٢٤، ص: ١٧٠ ع قال "نعم" قلت: و هما في ذلك السن قال "نعم و لا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين."

[٣]

## إشارة

٢٣٨٤٧-٣ (الفقيه ٤: ٢٢٦ رقم ٥٥٣٣ التهذيب ٩: ٢٤٥ رقم ٩٥٣) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ع قال "قال أمير المؤمنين ع: المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول و لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم."

## بيان

حملة في التهذيبيين على الكراهة أو التقيء جمعًا بينه و بين ما سبق، و في الفقيه عنوان الباب بكراهة الوصية إلى المرأة فأورد الخبر ثم قال: و في خبر آخر سئل أبو جعفر ع عن قول الله تعالى و لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم قال "لا تؤتوها شراب الخمر و لا النساء" ثم قال "و أي سفهه أسفه من شراب الخمر" ثم قال صاحب الفقيه: إنما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به يوصى إليها فيه إن شاء الله.

[٤]

٢٣٨٤٨-٤ (الكافي ٧: ٤٦) محمد قال:

(الفقيه ٤: ٢٠٩ رقم ٥٤٨٧ التهذيب ٩: ١٨٥ رقم ٧٤٤) كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد ع: رجل أوصى إلى ولده و فيهم كبار قد أدركوا و فيهم صغار أ يجوز للكبار أن

الوافى، ج ٢٤، ص: ١٧١

ينفذوا وصيته و يقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدركوا الأوصياء الصغار فوقع ع "نعم على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم و لا يحبسوه بذلك."

[٥]

٢٣٨٤٩-٥ (الكافي ٧: ٤٦) محمد قال (الفقيه ٤: ٢٠٣ رقم ٥٤٧١ التهذيب ٩: ١٨٥ رقم ٧٤٥) كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد ع رجل مات و أوصى إلى رجلين أ يجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف فوقع ع "لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت و يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله."

[٦]

**إشارة**

٢٣٨٥٠-٦ (الكافي ٧: ٤٧) أحمد، عن (التهذيب ٩: ١٨٥ رقم ٧٤٦) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد، عن العجلي قال: إن رجلا مات و أوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك و أعطنى نصف ما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله ع عن ذلك، فقال "ذاك له."  
الوافى، ج ٢٤، ص: ١٧٢

**بيان**

قال فى الفقيه بعد نقل حديث الصفار: و هذا التوقيع عندى بخطه ع، قال: و عليه العمل دون ما رواه فى الكافي و ذكر الحديث الأخير ثم علل ذلك بأنه الأخير و الأحداث، و قال فى الإستبصار بعد نقل ذلك عنه:  
و ظن أنهما متنافيان يعنى صاحب الفقيه و ليس الأمر على ما ظن، لأن قوله ع: ذاك له، يعنى فى الحديث الأخير أن لمن يأبى أن يأبى على صاحبه و لا يجب مسأله فلا تنافى.  
أقول: و ظن صاحب الإستبصار أنه لو لا تفسيره للحديث بما فسر له لكانا متنافيين و ليس الأمر على ما ظن لأن حديث الصفار ليس نصا على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما إلا إنفاذ وصاياه على ما أمرهما و أن لا يخالفا فيها أمره تفردا أو اجتماعا أو يكون معناه أنه إن نص على الاجتماع و جب الاجتماع و إن جوز الانفراد جاز الانفراد و بالجملة إنما الواجب عليهما أن لا يخالفاه إلا أن ما ذكره صاحب الإستبصار هو الأحسن و الأوفق و الأصوب.

[٧]

**إشارة**

٢٣٨٥١-٧ (التهديب ٩: ٢٤٣ رقم ٩٤١) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك و له وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه قال "لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف و على يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان".  
الوافى، ج ٢٤، ص: ١٧٣

### بيان:

لعل المراد إلا أن يكون السلطان أمر بوضع هذا المال عند أحد الوصيين بمقاسمته بينهما أو يجتمع أحد الوصيين مع المدين بأمره. حملة في الاستبصار على السلطان العادل دون الجائر إلا للتقية.

[٨]

### إشارة

٢٣٨٥٢-٨ (الكافي ٧: ٥٧) محمد، عن (التهديب ٩: ٢٣٢ رقم ٩١٠) أحمد، عن (الفتاوى ٤: ٢٣٤ رقم ٥٥٦٠) ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن العجلي، عن أبي عبد الله ع قال: قلت: إن رجلاً أوصى إلى فسألته أن يشرك معي ذاقراً له ففعل، و ذكر الذي أوصى إلى أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين و مائة درهم و عنده رهن بها جام من فضة، فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة، قال "إن أقام البينة و إلا فلا شيء له" قال: قلت له: أ يحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال "لا يحل له" قلت: أ رأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أ كان له ذلك قال "إن هذا ليس مثل هذا."

### بيان

لعل الفرق بين الأمرين أن له هاهنا شريكاً في الأمر لا بد له من إثبات دينه عليه و لا يكفي ثبوته في الواقع بخلافه هناك.  
الوافى، ج ٢٤، ص: ١٧٤

[٩]

### إشارة

٢٣٨٥٣-٩ (الكافي ٧: ٦٠) العدة، عن (التهديب ٩: ٢٣٤ رقم ٩١٦) ابن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا ع عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنة و أخوين شهد الابن وصيته و غاب الأخوان فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنة و لم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم و هو مطاع فيهم أن يكفيا ابنة فدخلها بهذا الشرط فلم يكفها ابنة و قد اشترط عليه ابنة و قال: نحن براء من الوصية و نحن في حل من ترك جميع الأشياء و الخروج منه، أ يستقيم أن يخليا عما في أيديهما و يخرجنا منه قال "هو لازم لك فارق على أي الوجوه كان فإنك مأجور و لعل ذلك يحل بابنه."

**بيان**

لما استفرس ع أن السائل هو أحد الأخوين خاطبه باللزوم و الرفق، و لعل المراد بالمشار إليه بذلك الموت لما ثبت أن مثل هذه المناقشات المالية مما يعجل الأجل، أو المراد به الرفق، يعنى لعله بسبب رفقك به يصير رفيقا منقادا.

[١٠]

**إشارة**

٢٣٨٥٤ - ١٠ (الفقيه ٤: ٢٢٦ رقم ٥٥٣٥ التهذيب ٩: ٢١٥ رقم ٨٥٠) كتب الصنفار إلى أبى محمد ع رجل كان وصى رجل فمات فأوصى إلى رجل هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب ع "يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله." الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٧٥

**بيان:**

يعنى يلزم الوصى الثانى أن ينفذ وصية الموصى الأول بسبب حقه الذى على الوصى الثانى إن كان له عليه حق و ذلك لأنه من جملة حقوق الوصى الأول التى يجب على الثانى إنقاذها. الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٧٧

**باب من مات عن صغير أو دين و لم يوص**

[١]

٢٣٨٥٥ - ١ (الكافى ٧: ٦٦) محمد و غيره، عن (التهذيب ٩: ٢٣٩ رقم ٩٢٧) ابن عيسى، عن إسماعيل ابن سعد الأشعري قال: سألت الرضاع عن رجل مات بغير وصية و ترك أولادا ذكرانا و غلمانا صغارا و ترك جوارى و مماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى قال "نعم."

و عن الرجل يصحب الرجل فى سفره فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابه إلى ولده الأكبر أو إلى القاضى فإن كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع و إن كان دفع المال إلى ولده الأكبر و لم يعلم به فذهب و لم يقدر على رده كيف يصنع قال "إذا أدرك الصغار و طلبوا فلم يجد بدا من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان."

و عن الرجل يموت بغير وصية و له ورثة صغار و كبار أ يحل شراء

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٧٨

خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضى بيع ذلك فإن تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفة أ يطيب الشراء منه أم لا فقال "إذا كان الأكبر من ولده معه فى البيع فلا بأس به إذا رضى الورثة بالبيع و قام عدل فى ذلك."



[٢]

٢٣٨٥٦-٢ (الكافى ٧: ٦٧) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٤: ٢١٨ رقم ٥٥١١) زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصية و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال "إن أقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس."

[٣]

## إشارة

٢٣٨٥٧-٣ (التهذيب ٩: ٣٩٢ رقم ١٤٠٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة (التهذيب ٩: ٢٤٠ رقم ٩٢٩) ابن عيسى، عن عثمان، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته .. الحديث.

## بيان

العقد جمع عقدة و هى الضبعة و قد مضى خبران آخران من هذا الباب فى باب التصرف فى مال اليتيم من أبواب كتاب المعاش. الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٧٩

## باب النوادر

[١]

٢٣٨٥٨-١ (الكافى ٧: ٦٥) محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٣٧ رقم ٩٢٤) أحمد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبى عبد الله ع: أوصنى، فقال "أعد جهازك و قدم زادك و كن وصى نفسك و لا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك."

[٢]

٢٣٨٥٩-٢ (الكافى ٧: ٥٦) الاثنان، عن (الفقيه ٤: ٢٣١ رقم ٥٥٤٩ التهذيب ٩: ٢٤٦ رقم ٩٥٥) الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله ع قال "مرض على بن الحسين ع ثلاث مرات فى كل مرض يوصى بوصية، فإذا أفاق أمضى وصيته." الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٨٠

[٣]

## إشارة

٢٣٨٦٠-٣ (الكافى ٧: ٥٨ التهذيب ٩: ٢٣٣ رقم ٩١١) القميان، عن (الفقيه ٤: ٢٣٤ رقم ٥٥٥٨) على بن مهزيار، عن أحمد ابن حمزة قال: قلت له: إن فى بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد ص فيأتونى به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك فقال "لا تأتنى به ولا تعرض له."

## بيان

إنما رده ع للتقية و كأن الموصى لم يكن عارفا.

## [٤]

٢٣٨٦١-٤ (الكافى ٧: ٥٩) أحمد بن يحيى، عن (التهذيب ٩: ١٨٩ رقم ٧٥٩) محمد بن أحمد، عن الحسين ابن مالك (الفقيه ٤: ٢٣٢ رقم ٥٥٥٣) عبد الله بن جعفر الحميرى، عن الحسن بن مالك قال: كتبت إليه رجل مات و جعل كل شىء له فى حياته لك، و لم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا و مبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم و قد بعثت إليك بألف درهم، فإن رأيت جعلنى الله فداك أن تعلمنى فيه رأيك لأعمل به فكتب "أطلق لهم."

## [٥]

## إشارة

٢٣٨٦٢-٥ (الكافى ٧: ٥٨ التهذيب ٩: ٢٣٣ رقم ٩١٢) الثلاثة

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٨١

(الفقيه ٤: ٢٣٤ رقم ٥٥٥٩) ابن أبى عمير، عن حماد، عن أبى عبد الله ع، قال: أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة فأتى به الرجل أبا عبد الله ع، فقال أبو عبد الله ع "ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة" و كان معيلا مقلا، فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله ع "إنها لا تقع من ولد فاطمة و هى تقع من هذا الرجل و له عيال."

## بيان

يعنى لا تسعهم جميعا و لا يمكن إيصالها إليهم قاطبة و إنما يمكن إعطاؤها بعضهم فادفعها إلى الشيخ المعيل منهم.

## [٦]

٢٣٨٦٣-٦ (التهذيب ٩: ١٩٧ رقم ٧٨٧) ابن محبوب، عن العبيدى، عن أحمد بن هلال قال كتبت إلى أبى الحسن ع ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه و لم يأمر بإنفاذ الثلث هل للموصى أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب "ينفذ ثلثه و لا يوقف."

[٧]

٢٣٨٦٤-٧ (الكافى ٧: ٣٦) كتب إبراهيم بن محمد الهمدانى إليه ع ميت .. الحديث.

[٨]

٢٣٨٦٥-٨ (الفقيه ٤: ٢٣٩ رقم ٥٥٧٢ التهذيب ٩: ١٤٤ رقم ٥٩٩) محمد بن أحمد، عن عمر بن على بن عمر، عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت إليه ميت .. الحديث.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٨٢

[٩]

٢٣٨٦٦-٩ (التهذيب ٩: ١٤٤ رقم ٦٠٠) صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن ع قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب "ينفذ ثلثه ولا يوقف."

[١٠]

٢٣٨٦٧-١٠ (الكافى ٧: ٥٩) محمد، عن (التهذيب ٩: ٢٣٣ رقم ٩١٣) محمد بن أحمد، عن الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتب محمد بن يحيى (الفقيه ٤: ٢١٩ رقم ٥٥١٤) أحمد بن محمد، عن الحسين بن إبراهيم قال: كتب مع محمد بن يحيى هل للوصى أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد و يأخذ لنفسه "يجوز إذا اشترى صحيحاً."

[١١]

## إشارة

٢٣٨٦٨-١١ (الكافى ٧: ٦٤) محمد، عن رجل أوصى (التهذيب ٩: ٢٣٧ رقم ٩٢٢) أحمد، عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن ع عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة يجرى على من أوصى له من السلف والعينة أم لا فإن أصابهم بعد ذلك يجرى عليهم الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٨٣

لما فاتهم من السنين الماضية أم لا فقال "كأنى لا أبالى إن أعطاهم أو آخر ثم يقضى."  
و عن رجل أوصى بوصايا لقرابته فأدرك الوارث للوصى أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض فى قسمتهم أم كيف يصنع فقال "نعم كذا ينبغى."

## بيان

العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية هى أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من

التمن الذي باعها به ليحصل النقد لصاحبه معجلاً فإن العين هو المال الحاضر من النقد و لها معنى آخر أيضا قريب منه قد مضى في كتاب المعاش.

[١٢]

٢٣٨٦٩-١٢ (الكافي ٧: ٦٨) محمد، عن (الفقيه ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٥ التهذيب ٩: ٢٤٠ رقم ٩٣٠) ابن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضاع عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال "يرده عليهم و يكرههم على ذلك."

[١٣]

٢٣٨٧٠-١٣ (الكافي ٧: ٦٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد

الوافي، ج ٢٤، ص: ١٨٤

ابن قيس، عمن رواه، عن أبي عبد الله ع قال في رجل مات و أوصى إلى رجل و له ابن صغير فأدرك الغلام و ذهب إلى الوصي فقال له: رد على مالي لأتزوج، فأبى عليه حتى زني قال "يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج."

آخر أبواب الوصية و الحمد لله أولا و آخرا.

الوافي، ج ٢٤، ص: ١٨٧

## أبواب ما قبل الموت

### الآيات:

قال الله سبحانه الَّذِينَ إِذْ أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

الوافي، ج ٢٤، ص: ١٨٩

### باب ذكر الموت وأنه لا بد منه

[١]

٢٣٨٧١-١ (الكافي ٣: ٢٥٥) الثالثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال "جاء جبرئيل إلى النبي ص فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، و أحب ما شئت فإنك مفارقه، و اعمل ما شئت فإنك ملاقيه."

[٢]

٢٣٨٧٢-٢ (الكافي ٣: ٢٥٥) ابن أبي عمير، عن الخراز، عن الحذاء قال: قلت لأبي جعفر ع: حدثني ما أنتفع به، فقال "يا با عبيده أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا."

الوافي، ج ٢٤، ص: ١٩٠

[٣]

٢٣٨٧٣-٣ (الكافي ٣: ٢٥٥) عنه، عن الحكم بن أيمن، عن داود الأيزارى، عن أبي جعفر ع قال "ينادى مناد فى كل يوم: ابن آدم لد للموت و اجمع للفناء و ابن للخراب."

[٤]

٢٣٨٧٤-٤ (الكافي ٣: ٢٥٥) عنه، عن على، عن أبى بصير قال: شكوت إلى أبى عبد الله ع الوسواس، فقال "يا با محمد اذكر تقطع أوصالك فى قبرك و رجوع أحبائك عنك إذا دفنوك فى حفرتك و خروج بنات الماء من منخريك و أكل الدود لحمك فإن ذلك يسلى عنك ما أنت فيه" قال أبو بصير: فوالله ما ذكرته إلا سلى عنى ما أنا فيه من هم الدنيا.

[٥]

٢٣٨٧٥-٥ (الكافي ٣: ٢٥٨) محمد، عن الحسين بن إسحاق، عن على ابن مهزيار، عن فضالة، عن سعدان، عن عجلان أبى صالح قال: قال أبو عبد الله ع "يا با صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول و كأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ما ذا تستأنف" قال: ثم قال "عجبا لقوم حبس أولهم عن آخرهم، ثم نودى فيهم بالرحيل و هم يلعبون."

[٦]

٢٣٨٧٦-٦ (الكافي ٣: ٢٥٩) عنه، عن فضالة عن السكونى، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ص: ما أنزل الموت حق منزلته من عد غدا من أجله" قال "و قال أمير المؤمنين ع الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٩١ : ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل" و كان يقول "لو رأى العبد أجله و سرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا."

[٧]

٢٣٨٧٧-٧ (الفقيه ١: ١٣٩ رقم ٣٨٢) قال الصادق ع "من عد غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت."

[٨]

٢٣٨٧٨-٨ (الفقيه ١: ١٣٩ رقم ٣٨٠) و قال ع فى قول الله عز و جل و مَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّا ذَا تَكْسِبُ غَدًا و مَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ فقال "من قدم إلى قدم."

[٩]

٢٣٨٧٩-٩ (الفقيه ١: ١٨٦ رقم ٥٦١) سئل الصادق ع عن قول الله عز و جل أ و لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ قال "توبيخ لابن

ثمانية عشر سنة.

[١٠]

٢٣٨٠-١٠ (الفقيه ١: ١٨٦ رقم ٥٦٢) و سئل عن قول الله سبحانه وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا قَالَ "هو الفناء بالموت."

[١١]

٢٣٨١-١١ (الفقيه ١: ١٩٤ رقم ٥٩٦) قال ع "ما خلق الله يقينا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت." الوافية، ج ٢٤، ص: ١٩٢

[١٢]

## إشارة

٢٣٨٢-١٢ (الكافي ٣: ٢٥٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: حدثني يعقوب الأحمر قال: دخلنا على أبي عبد الله ع نعزيه بإسماعيل فترحم عليه، ثم قال "إن الله تعالى نعى إلى نبيه ص نفسه، فقال إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدُثُ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلِكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ قَالَ: فَيَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ- فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لِمَ يَبْقَى إِلَّا مَلِكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ.

فيقال له: قل لجبرئيل و ميكائيل فليموتا، فيقول الملائكة عند ذلك:

يا رب رسولاك و أميناك فيقول: إني قد قضيت على كل نفس فيه الروح الموت، ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله تعالى فيقول له: من بقى و هو أعلم بذلك فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت و حملة العرش، فيقول: قل لحملة العرش فليموتا، قال: ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه، فيقال: من بقى فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت، فيقال له: مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمينه و السماوات بيمينه و يقول: أين الذين كانوا يدعون معي شريكا أين الذين كانوا يجعلون معي إلها آخر."

## بيان

إسماعيل هذا هو ابنه ص الذي ينسب إليه الإسماعيلية و النعي

الوافية، ج ٢٤، ص: ١٩٣

خبر الموت يقال نعاه إليه أوله إذا أخبره بموته و لعل موت أهل السماء كناية عن فناء كل سافل منهم في عالية و لهذا يتأخر موت العالى عن السافل و إنما يتأخر موت ملك الموت عن الجميع لأنه به يحصل فناؤهم و إنما يعتريه الكآبة و الحزن على الموت لأن في جلبة كل نفس أن لا يسمح بما عنده إلا بعد تيقن حصول ما هو خير له مكانه و ربما لا يتيقن بذلك إلا بعد حصوله و إنما يأخذ كليهما بيمينه لأنه سبحانه متعال عن الشمال و قد ورد كلتا يدي الرحمن يمين و اليد و اليمين في حقه سبحانه كناية عن القدوة و

القوة لتنزهه عز وجل عن الجارحة قوله "أين الذين" يعنى به حتى يروا أن مآل شركائهم كان إلى الفناء وأنه لم يبق غيرى.

[١٣]

إشارة

□  
٢٣٨٨٣-١٣ (الكافي ٣: ٢٦٠) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال "إن قوما فيما مضى قالوا لنبى لهم: ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل و صار الرجل يطعم أباه و جده و أمه و جد جده و يرضيهم و يتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا: سل لنا الوافى، ج ٢٤، ص: ١٩٤  
ربك أن يردنا إلى حالنا التى كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم إلى حالهم."

بيان

الغرض من هذا الحديث أن الموت كما أنه ضرورى للإنسان و خير بحسب حال آخرته كذلك ضرورى له و خير بحسب حال دنياه.

[١٤]

إشارة

٢٣٨٨٤-١٤ (الكافي ٣: ٢٥٧) محمد، عن أحمد، عن على بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن بريد، عن ابن أبي شيبه الزهرى، عن أبي جعفر قال "قال رسول الله ص: الموت الموت، ألا و لا بد من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالروح و الراحة و الكره المباركة إلى جنه عالية لأهل دار الخلود، الذين كان لها سعيهم و فيها رغبتهم، و جاء الموت بما فيه بالشقوة و الندامة و بالكره الخاسره إلى نار حامية لأهل دار الغرور، الذين كان لها سعيهم و فيها رغبتهم" قال: و إذا استحققت ولاية الله و السعادة جاء الأجل بين العينين، و ذهب الأمل وراء الظهر، و إذا استحققت ولاية الشيطان و الشقاوة جاء الأمل بين العينين و ذهب الأجل وراء الظهر" قال "و سئل رسول الله ص أى المؤمنين أكيس فقال: أكثرهم ذكرا للموت و أشدهم له استعدادا."  
الوافى، ج ٢٤، ص: ١٩٥

بيان:

الموت الموت منصوبان بمقدر أى أحذر كم أو احذروا "جاء الموت" أى قرب مجيئه أو نزل محقق الوقوع منزله الواقع بما فيه أى مع ما فيه و الكره الرجعة و فى تعبيره ص عن مجيء الموت بالكره إشارة إلى أن كل انتقال للإنسان من حال إلى حال فوفه كأنه موت عن الأول و حياة فى الآخر.

[١٥]

## إشارة

٢٣٨٨٥-١٥ (الكافى ٣: ٢٥٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن الثمالى قال: سمعت على بن الحسين ع يقول "عجبا كل العجب لمن أنكر الموت و هو يرى من يموت كل يوم و ليلة و العجب كل العجب لمن أنكر النشأة الآخرة و هو يرى النشأة الأولى."

## بيان

إن قيل لا يكاد يوجد أحد ينكر الموت فكيف يتعجب ممن لا يوجد قلنا: لما كان أكثر الناس يعملون أعمالا لا ينبغي أن يعملها من هو فى معرض الموت فكأنهم له منكرون لأنهم و المنكر سواء فى العمل إن قيل ما المشابهة بين النشأتين حتى يكون رؤية إحداهما منافية لإنكار الأخرى قلنا: إن الله سبحانه خلق الإنسان و سواه شيئا فشيئا و عدله و أكمله طورا فطورا و ذلك بعد ما أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فخلقه أولا من تراب و من طين لازب و من صلصال من حمأ مسنون، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين من نطفة ثم من علقته ثم من مضغته مخلقة و غير مخلقة ثم جعله عظاما ثم كسى العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر من النشأة الأخرى و هو الروح المنفوخ فيه من أمره ثم أكمل ذلك الخلق الآخر شيئا فشيئا بتقوية عقله و إعطائه التجارب حتى بلغ منتهى كماله و كلما ازداد البدن ضعفا و وهنا ازداد الروح كمالا و قوة إلى أن يموت

الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٩٦

هذا و يحيى هذه فهو لا- يزال خارج من النقص متوجه إلى الكمال لم ينقص منه شىء قط إلا و قد حصل له كمال أولى و أعلى و هذه نشأت قد رآها و ردت عليه إلى بلوغه هذا الحد فكيف ينكر أمثالها فى الآخرة فهذا الإنكار بعد مشاهدة هذه الأطوار بالحرى أن يتعجب منه و هذا أحد معانى قوله سبحانه و لَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ.

[١٦]

## إشارة

٢٣٨٨٦-١٦ (الكافى ٣: ٢٦٢) على، عن أبيه، عن الأزدى، عن أبى عبد الله ع قال إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ تَعْمَلُونَ قَالَ "يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الأيام ثم يعد الساعات ثم يعد النفس فإذا جاء أجلهم لا يسألون ساعة و لا يسئفون مؤن."

## بيان

يعد من العد أى يعد الموت السنين.

[١٧]



## إشارة

٢٣٨٨٧-١٧ (الكافي ٣: ٢٥٩) محمد، عن الحسين بن إسحاق، عن على بن مهزيار، عن على الميثمى، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبى عبد الله ع: قول الله تعالى **إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا** قال "ما هو عندك" قلت: عدد الأيام فقال "إن الآباء والأمهات يحصون الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٩٧ ذلك، لا و لكنه عدد الأنفاس."

## بيان

"ما هو عندك" أى ما تفسيره و معناه فى زعمك.

[١٨]

## إشارة

٢٣٨٨٨-١٨ (الكافي ٣: ٢٥٩) على، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبى جعفر قال: سألته عن قول الله تعالى **وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ**. وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ قال "فإن ذلك ابن آدم إذا حل به الموت قال: هل من طيب إنه الفراق، أيقن بمفارقة الأحباب قال **وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ** التفت الدنيا بالآخرة ثم **إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسَاقُ** قال: المصير إلى رب العالمين."

## بيان

الراقى من الرقية فسرته بالطيب لأنها نوع طبابة و فسر الظن باليقين لأنه هاهنا بمعنى العلم و فسر الساقين بالدنيا و الآخرة لأن الساق بمعنى الشدة و للدنيا شدة و للآخرة شدة و التف آخر شدة الدنيا بأول شدة الآخرة حيثند فأراد بالدنيا و الآخرة شدتهما. الوفاى، ج ٢٤، ص: ١٩٩

## باب علل الموت

[١]

٢٣٨٨٩-١ (الكافي ٣: ١١١) على، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حدثه، عن سعد بن طريف، عن أبى جعفر قال "كان الناس يعتبون اعتباطا فلما كان زمان إبراهيم ع قال: يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت و يسلى بها عن المصاب، قال: فأنزل الله تعالى الموم و هو البرسام ثم أنزل بعده الداء."

[٢]

## إشارة

٢٣٨٩٠-٢ (الكافى ٣: ١١١) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن سعد بن طريف مثله إلا أنه قال يعرف بها، مكان: يؤجر بها الميت.

## بيان

"الاعتباط" بالمهملتين إدراك الموت بلا علة يقال أعبطه الموت واعتبطه، و سلاه و سلا عنه كدعا و سليه و سلى عنه كرضى نسيه و المصاب مفعول من المصيبة، و "الموم" بضم الميم و "البر" الصدر فارسى و "السام" المرض ثم أنزل الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٠٠ بعده الداء يعنى بسائر أنواعه.

## [٣]

٢٣٨٩١-٣ (الكافى ٣: ١١١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول "الحمى رائد الموت و هو سجن الله فى الأرض و هو حظ المؤمن من النار."

## [٤]

## إشارة

٢٣٨٩٢-٤ (الكافى ٣: ١١٢) محمد، عن موسى بن الحسين، عن النهدي، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبى عبد الله، عن رجل، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: الحمى رائد الموت و سجن الله فى أرضه و نورها من جهنم، و هى حظ كل مؤمن من النار."

## بيان

الرائد المرسل فى طلب أرض الكلا للنزول و هو هاهنا مستعار و إنما كان الحمى سجنًا لأنها تحبس صاحبها عن شهواته و إنما كان فورها أى هيجان حرها من جهنم لأنه إنما ينشأ مما تنشأ منه نار جهنم أعنى الطبيعة الإنسانية و شهواتها الرديئة فإن نار جهنم إنما تنشأ من باطن الإنسان و طبيعته بسبب أسفه و ندمه على ما قدم من المعاصى و الآثام فتشتعل و تصير محسوسا. الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٠١

## [٥]

## إشارة

٢٣٨٩٣-٥ (الكافى ٣: ١١٢) محمد، عن أحمد أو غيره، عن على بن حديد، عن الرضاع قال "أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع".

## بيان

"البطن" محرکه داء البطن يقال بطن الرجل على صيغته المجهول اشتكى بطنه و الذريع السريع الكثير.

[٦]

٢٣٨٩٤-٦ (الفقيه ١: ١٨٩ رقم ٥٧٨) قال الصادق ع "إن أعداءنا يموتون بالطاعون و أنتم تموتون بعلّة البطن، ألا إنها علامة فيكم يا معشر الشيعة".

[٧]

٢٣٨٩٥-٧ (الكافى ٨: ٨٨ رقم ٥٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الخراز، عن أبي عبد الله ع قال "ما من داء إلا و هو شارح إلى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه".  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٠٢

[٨]

٢٣٨٩٦-٨ (الكافى ٨: ٨٨ ذيل رقم ٥٣) و فى رواية أخرى "إلا الحمى فإنها ترد ورودا".

[٩]

٢٣٨٩٧-٩ (الكافى ٨: ٨٨ رقم ٥٢) محمد، عن أحمد، عن على، بن الحكم، عن زياد بن أبى الحلال، عن أبى عبد الله ع قال "قال موسى ع: يا رب من أين الداء قال: منى، قال: فالشفاء قال: منى، قال: فما يصنع عبادك بالمعالج قال: يطيب بأنفسهم فيومئذ سمي المعالج الطيب".  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٠٣

## باب أن المؤمن يموت بكل ميتة

[١]

٢٣٨٩٨-١ (الكافى ٣: ١١٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن عمار، عن ناجية قال: قال أبو جعفر ع "إن المؤمن يتلى بكل بلية و يموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه".

[٢]

٢٣٨٩٩-٢ (الكافي ٢: ٥٠٠ و ٣: ١١٢) حميد، عن ابن سماعه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن ميتة المؤمن، فقال "يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا و يموت بالهدم و يتلى بالسبع و يموت بالصاعقة و لا تصيب ذاكر الله".

[٣]

٢٣٩٠٠-٣ (الكافي ٣: ١١٢) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن عثمان النواء، عن ذكره، عن أبي عبد الله ع قال "إن الله تعالى يتلى المؤمن بكل بلية و يميتة بكل ميتة و لا يتليه بذهاب عقله أ ما ترى أيوب كيف سلط إبليس على ماله و ولده و على أهله و كل شيء منه و لم الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٠٤ يسلمه على عقله، ترك له ما يوحد الله تعالى به". الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٠٥

### باب موت الفجأة و حده

[١]

### إشارة

٢٣٩٠١-١ (الكافي ٣: ١١٢) العدة، عن سهل، عن البرزطي و السراد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال: (الفقيه ١: ١٣٤ رقم ٣٥٧) قال رسول الله ص "إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن و أخذه أسف على الكافر به".

### بيان

"الأسف" الغضب.

[٢]

### إشارة

٢٣٩٠٢-٢ (الكافي ٣: ١١١) علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن محمد ابن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: مات داود النبي ع يوم السبت مفعجوا فأظلمت الطير بأجنحتها الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٠٦ و مات موسى كلیم الله بالتيه فصاح صائح من السماء مات موسى و أى نفس لا تموت".

**بيان**

"التيه" المفازة.

[٣]

**إشارة**

٢٣٩٠٣-٣ (الكافي ٣: ٢٦١) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "قال النبي ص: من أشراط الساعة أن يفشو الفالج و موت الفجأة." □

**بيان**

"الأشراط" العلامات "و الفالج" بفتح اللام داء معروف يرخى بعض البدن.

[٤]

**إشارة**

٢٣٩٠٤-٤ (الكافي ٣: ١١٩) محمد، عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن النهدي رفع الحديث، قال: كان أبو جعفر ع يقول "من الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٠٧ مات دون الأربعين فقد اخترم، و قال من مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة." □

**بيان**

اخترم على المجهول يقال اخترمه الدهر أى اقتطعه و استأصله و اخترمه الموت أخذه و كأن المراد أن إدراك الموت قبل تمام الأربعين سنه موت قبل الإدراك و بلوغ الكمال، و وقوعه فى مرض لا يبلغ أربعة عشر يوماً فجأة.

[٥]

٢٣٩٠٥-٥ (الكافي ٣: ١١٩) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن بهلول بن مسلم، عن حفص، عن أبي عبد الله ع قال "من مات فى أقل من أربعة عشر يوماً كان موته فجأة." □ الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٠٩

**باب ثواب المريض**

## إشارة

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢١٠

[١]

## إشارة

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٢٤، ص: ٢١٠

٢٣٩٠٦ - ١ (الكافى ٣: ١١٣) العدة، عن أحمد، عن السراد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "إن رسول الله ص رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له: يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت، قال: نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمان عبدا مؤمنا صالحا فى مصلى كان يصلى فيه

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢١١

ليكتبا له عمله فى يومه و ليلته فلم يجدها فى مصلاه فعرجا إلى السماء، فقالا: ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه فى مصلاه لنكتب له عمله ليومه و ليلته فلم نصبه و وجدناه فى حبالك، فقال الله تعالى: اكتبنا لعبدى مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير فى يومه و ليلته ما دام فى حبالى فإن على أن أكتب له أجر ما كان يعمل فى صحته إن حبسته عنه."

## بيان

"الحبال" بالمهملة و الموحدة: المصيدة، شبه المرض بالمصيدة لأنه يغلق على العبد أبواب السير و التوسع فى الطاعات كما تغلق المصيدة على الصيد.

[٢]

٢٣٩٠٧ - ٢ (الكافى ٣: ١١٣) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: يقول الله عز و جل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له فى صحته فإنى أنا الذى صيرته فى حبالى."

[٣]

٢٣٩٠٨ - ٣ (الكافى ٣: ١١٣) على، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبى جعفر ع قال "قال رسول

اللّه ص: إن المؤمن إذا غلبه ضعف الكبير أمر الله تعالى الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل و هو شاب نشيط صحيح، و مثل ذلك إذا مرض و كل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله و يقبضه، و كذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته." الوافي، ج ٢٤، ص: ٢١٢

[٤]

□  
٢٣٩٠٩-٤ (الكافي ٣: ١١٤) العدة، عن سهل، عن السراد، عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله ع قال "إذا سعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تعالى: ما ذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان: الشكايه، فيقول: ما أنصفت عبدي إذا حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكايه، فيقول: اكتب لعبدي مثل ما كتبنا تكتبان له من الخير في صحته و لا تكتبنا عليه سيئه حتى أطلقه من حبسي، فإنه حبس في حبسي."

[٥]

□  
٢٣٩١٠-٥ (الكافي ٣: ١١٤) محمد، عن أحمد، عن البزنطي، عن درست قال: سمعت أبا إبراهيم ع يقول "إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي و وثاقي ذنبا و يوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات."

[٦]

٢٣٩١١-٦ (الكافي ٣: ١١٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الكناني قال: قال أبو جعفر "سهر ليله من مرض أفضل من عبادة سنة."

[٧]

٢٣٩١٢-٧ (الكافي ٣: ١١٤) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن درست، عن زرارة، عن أحدهما ع قال "سهر ليله من مرض أو وجع أفضل و أعظم أجرا من عبادة سنة." الوافي، ج ٢٤، ص: ٢١٣

[٨]

إشارة

٢٣٩١٣-٨ (الكافي ٣: ١١٤) العدة، عن أحمد، عن السراد، عن حفص ابن غياث، عن حجاج، عن أبي جعفر ع قال "الجسد إذا لم يمرض أشرو لا خير في جسده لم يمرض بأشرو."

## بيان

كذا يوجد فى النسخ فإن صح فالتقدير فإن من لم يمرض بأشر و الأشر شدة الفرح.

[٩]

٢٣٩١٤-٩ (الكافى ٣: ١١٤) القمى، عن محمد بن حسان، عن محمد ابن على، عن محمد بن الفضيل، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر ع قال "حمى ليلة تعدل عبادة سنة و حمى ليلتين تعدل عبادة سنتين و حمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة" قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة قال "فألمه و لأبيه" قال: قلت: فإن لم يبلغا قال "فلقرايته" قلت: فإن لم يبلغ قرابته قال "فجيرانه."

[١٠]

٢٣٩١٥-١٠ (الكافى ٣: ١١٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله ع قال "حمى ليلة كفارة لما قبلها و لما بعدها." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢١٤

## باب ثواب ترك الشكاية و حدها

[١]

٢٣٩١٦-١ (الكافى ٣: ١١٥) القمى، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر ع قال "قال رسول الله ص: قال الله تعالى: من مرض ثلاثا فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه فإن عافيته عافيته و لا ذنب له و إن قبضته قبضته إلى رحمتى."

[٢]

٢٣٩١٧-٢ (الكافى ٣: ١١٥) على، عن أبىه، عن بعض أصحابه، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر ع قال "قال الله تعالى: ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه فإن قبضته قبضته إلى رحمتى و إن عاش عاش و ليس له ذنب."

[٣]

٢٣٩١٨-٣ (الكافى ٣: ١١٥) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن الحسن بن الفضل، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبى عبد الله ع قال "قال الله تعالى: أيما عبد الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢١٥  
ابتليته ببليء فكنتم ذلك من عواده ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه و بشرا خيرا من بشره، فإن أبقيته أبقيته و لا ذنب له، و إن مات مات إلى رحمتى."



[٤]

٢٣٩١٩-٤ (الكافي ٣: ١١٥) حميد، عن ابن سماعه، عن الميثمي، عن رجل، عن أبي عبد الله ع قال "من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة" قلت: ما معنى قبولها قال "لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد."

[٥]

٢٣٩٢٠-٥ (الكافي ٣: ١١٦) العدة، عن البرقي، عن العزمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله ع قال "من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها و أدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة" قال أبي: فقلت له: ما قبولها قال "يصبر عليها و لا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله تعالى على ما كان."

[٦]

٢٣٩٢١-٦ (الكافي ٣: ١١٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله ع "من مرض ثلاثة أيام فكنمه و لم يخبر به أحدا أبدل الله تعالى له لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه و بشره خيرا من بشرته و شعرا خيرا من شعره" قال: قلت: جعلت فداك و كيف يبده قال "يبده لحما و شعرا و دما و بشره لم يذنب فيها."

[٧]

٢٣٩٢٢-٧ (الكافي ٣: ١١٦) الثلاثة، عن جميل بن صالح، عن أبي

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢١٦

عبد الله ع قال: سئل عن حد الشكاية للمريض قال "إن الرجل يقول: حممت اليوم و سهرت البارحة و قد صدق و ليس هذا شكاية و إنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يتل به أحد، و يقول: لقد أصابني ما لم يصب أحد، و ليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة و حممت اليوم و نحو هذا."

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢١٧

### باب المريض يؤذن به الناس

[١]

٢٣٩٢٣-١ (الكافي ٣: ١١٧) علي، عن أبيه عن السراد، عن أبي ولاد الحنيط، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعوده فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه" قال: فقيل له: نعم هم يؤجرون فيه لمرشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم قال: فقال "باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات و ترفع له عشر درجات و تمحي عنه عشر سيئات."

[٢]

٢٣٩٢٤ - ٢ (الكافى ٣: ١١٧) محمد، عن ابن عيسى، عن عبد العزيز المهتدى، عن يونس قال: قال أبو الحسن ع "إذا مرض أحدكم فليأذن الناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢١٩

### باب آداب عيادة المريض

[١]

#### إشارة

٢٣٩٢٥ - ١ (الكافى ٣: ١١٧) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "لا عيادة فى مرض العين و لا تكون عيادة فى أقل من ثلاثة أيام فإن وجبت فيوم و يوم لا، فإذا طالت العلة ترك المريض و عياله."

#### بيان

يعنى لا بد أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام فإن دعت ضرورة إلى كثرة العيادة فيوم و يوم لا لا تزداد على ذلك.

[٢]

#### إشارة

٢٣٩٢٦ - ٢ (الكافى ٣: ١١٨) محمد، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر أبى العباس، عن موسى بن القاسم قال: حدثنى أبو زيد، قال: أخبرنى مولى لجعفر بن محمد ع قال: مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوذه و نحن عدة من موالى جعفر فاستقبلنا جعفر فى بعض الطريق، فقال لنا "أين تريدون" فقلنا: نريد فلانا الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٢٠

نعوده، فقال لنا "ففوا" فوقفنا، فقال "مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور" فقلنا: ما معنا شىء من هذا، فقال "أ ما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه."

#### بيان

اللعة بالضم ما يؤخذ فى المعلقة.

[٣]

#### إشارة

□  
 ٢٣٩٢٧-٣ (الكافي ٣: ١١٨) العدة، عن سهل، عن محمد بن سليمان، عن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبد الله ع قال "تمام  
 العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه."

### بيان

"النوك" بالضم الحمو و النواكة الحماقة و رجل أنوك و الجمع نوكى كقتلى

[٤]

□  
 ٢٣٩٢٨-٤ (الكافي ٣: ١١٨) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي يحيى قال: قال أبو عبد الله ع "تمام العيادة أن  
 تدع يدك على المريض إذا دخلت عليه."

[٥]

□  
 ٢٣٩٢٩-٥ (الكافي ٣: ١١٨) على، عن الاثنين، عن أبي عبد الله ع  
 الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٢١  
 □  
 قال "إن أمير المؤمنين ع قال: إن من أعظم العواد أجرا عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب  
 ذلك و يريده و يسأله ذلك" و قال ع "من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته."

[٦]

### إشارة

□ □  
 ٢٣٩٣٠-٦ (الكافي ٣: ١١٧) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "العيادة قدر فواق ناقة أو  
 حلب ناقة."

### بيان

"الفواق" بالضم و الفتح ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب أو ما بين فتحة يديك  
 و قبضهما على الضرع و المراد عدم إطالة العائد جلوسه عند المريض.

[٧]

### إشارة

٢٣٩٣١-٧ (الكافى ٣: ١١٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سيف بن عميرة، قال: □  
قال أبو عبد الله ع "إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليسأله يدعو له فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة".

## بيان

و ذلك لانكسار قواه الشهوية و الغضبية بالمرض و إنابته إلى الله فيشبه الملائكة. □

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٢٣

## باب ثواب عيادة المريض

[١]

٢٣٩٣٢-١ (الكافى ٣: ١٢٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ع، قال "أيما مؤمن عاد مؤمنا خاض فى الرحمة خوضا فإذا جلس غمرته الرحمة فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يسترحمون عليه و يقولون: طبت و طابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد، و كان له يا با حمزة خريف فى الجنة" قلت: و ما الخريف جعلت فداك قال "زاوية فى الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما".

[٢]

٢٣٩٣٣-٢ (الكافى ٣: ١١٩) العدة، عن سهل، عن ابن فضال، عن على بن عقبه، عن ميسرة قال: سمعت أبا جعفر يقول "من عاد امرا مسلما فى مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحا حتى يمسا و إن كان مساء حتى يصبحوا مع أن له خريفا فى الجنة".

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٢٤

[٣]

٢٣٩٣٤-٣ (الكافى ٣: ١٢٠) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ع قال "من عاد مريضا شيعة سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله". □

[٤]

٢٣٩٣٥-٤ (الكافى ٣: ١٢٠) على، عن أبيه، عن السراد، عن داود الرقى، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "أيما مؤمن عاد مؤمنا فى الله تعالى فى مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعودوه فى قبره و يستغفر له إلى يوم القيامة". □

[٥]

## إشارة

٢٣٩٣٦-٥ (الكافي ٣: ١٢٠) العدة، عن البرقي، عن التميمي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله ع، قال "من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه و يقدسون و يهللون و يكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض."

## بيان

"يغشون رحله" أي يأتون منزله و مسكنه "صلاتهم" أي ذكرهم و عيادتهم.

## [٦]

٢٣٩٣٧-٦ (الكافي ٣: ١٢٠) العدة، عن سهل، عن السراد، عن وهب ابن عبد ربه قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "أيما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة و استغفروا الله تعالى له حتى يمسي و إن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح."

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٢٥

## [٧]

٢٣٩٣٨-٧ (الكافي ٣: ١٢١) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت.

## [٨]

٢٣٩٣٩-٨ (الكافي ٣: ١٢١) القمي، عن الكوفي، عن ابن المغيرة، عن عيسى بن هشام، عن إبراهيم بن مهزم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "من عاد مريضا وكل الله به ملكا يعود في قبره."

## [٩]

٢٣٩٤٠-٩ (الكافي ٣: ١٢١) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن (الفقيه ١: ١٤٠ رقم ٣٨٧) أبي جعفر ع قال "كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال: يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر فقال تعالى: أوكل به ملكا يعود في قبره إلى محشره."

## [١٠]

٢٣٩٤١-١٠ (الكافي ٣: ١٢١) علي، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت و طاب ممشاك بتراب من الجنة."

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٢٧

## باب توجيه المحتضر إلى القبلة

[١]

٢٣٩٤٢ - ١ (الكافي ٣: ١٢٦) الثلاثة، عن إبراهيم الشعيري، وغير واحد، عن أبي عبد الله ع قال في توجيه الميت "تستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدميه مما يلي القبلة."

[٢]

٢٣٩٤٣ - ٢ (الكافي ٣: ١٢٧) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن الميت، فقال "استقبل بباطن قدميه القبلة."

[٣]

## إشارة

٢٣٩٤٤ - ٣ (الفتاوى ١: ١٣٢ رقم ٣٤٨) الحديث مرسلًا.

## بيان

أريد بالميت المشرف على الموت كما يظهر من حديث أمير المؤمنين الآتي.  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٢٨

[٢]

## إشارة

٢٣٩٤٥ - ٤ (الكافي ٣: ١٢٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم (التهذيب ١: ٢٩٨ رقم ٨٧٢) ابن أبي عمير، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سمعت (الفتاوى ١: ١٣٢ رقم ٣٤٨) أبا عبد الله ع يقول "إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة (الكافي التهذيب) فيكون يستقبل بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة."

## بيان

"إذا مات" أي أشرف على الموت و تسجيه الميت تغطيته و مد الثوب عليه و التجاه الجهة.

[٥]

## إشارة

٢٣٩٤٦-٥ (الفقيه ١: ١٣٣ رقم ٣٤٩) قال أمير المؤمنين ع "دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجه لغير القبلة فقال: وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عز و جل إليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٢٩

## بيان:

"السوق" بالفتح النزع يقال ساق المريض سوقا و سياقا شرع فى نزع الروح، و إقبال الله عز و جل إليه بالوجه كناية عن إنزال الرحمة عليه.

[٦]

## إشارة

٢٣٩٤٧-٦ (التهذيب ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢١) ابن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن ابن المغيرة، عن ذريح، عن أبى عبد الله ع قال "ذكر أبو سعيد الخدرى فقال: كان من أصحاب رسول الله ص و كان مستقيما قال: فنزع ثلاثة أيام فغسلوه أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه" قال: و إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فإنى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض.

## بيان

"مستقيما" يعنى فى دينه أراد بذلك ثباته مع أمير المؤمنين ع بعد رسول الله ص و عدم انحرافه عنه و ذلك لأنه كان من السابقين الذين رجعوا إليه "فنزع ثلاثة" أى كان مدة نزع روحه ثلاثة أيام و كأن غسله كان للتنظيف و إنما حملوه إلى مصلاه ليسهل عليه النزع. قوله "و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض" يحتمل أن يكون من كلام الإمام ع و أن يكون من كلام الراوى و لعله إنما يأمر بذلك للتقية، و الاعتراض أن يجعل رأسه و رجلاه فيما بين المشرقين فيكون نحو القبلة عرضا. الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٣١

## باب تلقين المحتضر

[١]

٢٣٩٤٨-١ (الكافي ٣: ١٢١) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله."

[٢]

٢٣٩٤٩-٢ (الكافي ٣: ١٢٢) الثلاثة، عن الخراز، عن محمد، عن أبي جعفر ع، و حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ع قال "إنكم تلقون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص."

[٣]

### إشارة

٢٣٩٥٠-٣ (الفقيه ١: ١٣١ رقم ٣٤٤) الحديث مرسلا عن أبي جعفر ع.

### بيان

و ذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد لأنه خمر بطيبتهم لا ينفكون عنه.  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٣٢

[٤]

### إشارة

٢٣٩٥١-٤ (الكافي ٣: ١٢٢) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال "إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين" قال:  
(الفقيه ١: ١٣٤ رقم ٣٥٦) و قال أبو جعفر لو أدركت عكرمه عند الموت لنفحته "فقيل لأبي عبد الله ع: بما ذا كان ينفعه قال "يلقنه ما أنتم عليه."

### بيان

يعنى بما أنتم عليه الإقرار بالأئمة ع.



[٥]

## إشارة

٢٣٩٥٢-٥ (الكافي ٣: ١٢٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر قال: كنا عنده و عنده حمران إذ دخل مولى له فقال له: جعلت فداك هذا عكرمة في الموت و كان يرى رأى الخوارج و كان منقطعا إلى أبي جعفر قال لنا أبو جعفر "أنظرونى حتى أرجع إليكم" قلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال "أما إنى لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع و لكنى أدركته و قد وقعت النفس موقعها" قلت: جعلت فداك و ما ذاك الكلام قال "هو و الله ما أنتم عليه

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٣٣

فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله و الولاية.

## بيان

قوله و كان يرى و كان منقطعا أى مائلا محبا من كلام أبي بصير أنظرونى بفتح الهمزة أى أمهلونى و النفس بسكون الفاء الروح.

[٦]

٢٣٩٥٣-٦ (الكافي ٣: ١٢٣) ابن بندار، عن البرقى، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هشام، عن أبي خديجة، عن (الفقيه ١: ١٣٣ رقم ٣٥٠) أبي عبد الله ع قال "ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه فى دينه حتى تخرج نفسه (الكافي) فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه (ش) فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله حتى يموتوا."

[٧]

٢٣٩٥٤-٧ (الكافي ٣: ١٢٤) و فى رواية أخرى قال "تلقنه كلمات الفرج و الشهادتين و تسمى له الإقرار بالأئمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٣٤

[٨]

## إشارة

٢٣٩٥٥-٨ (الكافي ٣: ١٢٢) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النصر، عن داود بن سليمان الكوفى، عن الحضرمى، قال: مرض رجل من أهل بيتى فأتيته عائدا له، فقلت له: يا ابن أخ إن لك عندى نصيحة أقبلها فقال: نعم قلت: قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، فشهد بذلك، فقلت: قل: و أن محمدا رسول الله ص فشهد بذلك فقلت: إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، فقلت: أشهد أن عليا وصيه و هو الخليفة من بعده و الإمام المفترض الطاعة من بعده، فشهد بذلك، فقلت له: إنك لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين.

ثم سميت له الأئمة ع رجلا رجلا فأقر بذلك، و ذكر أنه على يقين فلم يلبث الرجل أن توفي فجزع أهله عليه جزعا شديدا قال: فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا، فقلت: كيف تجدونكم، كيف عزأوك أيتها المرأة قالت: و الله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاء فلان رحمه الله، و كان مما سخا بنفسى لرؤيا رأيتها الليلة، فقلت: و ما تلك الرؤيا قالت: رأيت فلانا تعنى الميت حيا سليما، فقلت: فلان فقال: نعم، فقلت له: أ ما كنت ميت فقال: بلى و لكن نجوت بكلمات لقنيهن أبو بكر و لو لا ذلك لكنت أهلك.

### بيان

"سخا بنفسى" أى أسخا نفسى ببذل الروح يعنى هون على الموت.

[٩]

### إشارة

٢٣٩٥٦-٩ (الكافي ٣: ١٢٤) العدة، عن سهل، عن ابن شمون، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٣٥

الأصم، عن عبد الله بن القاسم، عن الحضرمي قال: قال أبو عبد الله ع "و الله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا أبدا."

### بيان

يعنى أقر بما تقرون به من أمر الإمامة.

[١٠]

٢٣٩٥٧-١٠ (الكافي ٣: ١٢٤) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله ع قال "كان أمير المؤمنين ع إذا حضر أحدا من أهل بيته الموت قال له: قل: لا إله إلا الله العلى العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهما و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين، فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس."

[١١]

## إشارة

٢٣٩٥٨ - ١١ (الكافي ٣: ١٢٤) الخمسة، عن (الفقيه ١: ١٣١ رقم ٣٤٣) أبي عبد الله ع "إن رسول الله ص دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى فقال له رسول الله ص: قل: لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٣٦ (الفقيه) وما بينهن وما تحتهن (ش) ورب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين فقالها، فقال رسول الله ص: الحمد لله الذى استنقذه من النار."

## بيان

"و هو يقضى" أى يموت وفى الفقيه و هو فى النزاع و قال فيه و هذه الكلمات هى كلمات الفرج.

[١٢]

## إشارة

٢٣٩٥٩ - ١٢ (الكافي ٣: ١٢٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبد الله ع قال "حضر رجلا الموت، فقيل: يا رسول الله إن فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص و معه ناس من أصحابه حتى أتاه و هو مغمى عليه، قال: فقال: يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله فأفاق الرجل، فقال النبى ص: ما رأيت قال: رأيت بياضا كثيرا و سوادا كثيرا، قال: فأيهما كان أقرب الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٣٧

منك فقال: السواد، فقال النبى ص: قل: اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك و اقبل منى اليسير من طاعتك، فقال له ثم أغمى عليه، فقال: يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال: ما رأيت قال: رأيت بياضا كثيرا و سوادا كثيرا، قال: فأيهما كان أقرب إليك فقال: البياض، فقال رسول الله ص: غفر الله لصاحبكم" قال: فقال أبو عبد الله ع "إذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله."

## بيان

و ذلك لأن الاعتراف بالذنب كفارة له.

[١٣]

٢٣٩٦٠ - ١٣ (الفقيه ١: ١٣٢ رقم ٣٤٥) قال رسول الله ص

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٣٨ □ □  
 "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة." □

[١٤]

## إشارة

٢٣٩٦-١٤ (الفقيه ١: ١٣٢ رقم ٣٤٦) قال الصادق ع "أعقل ما يكون المؤمن عند موته."

## بيان

و ذلك لأنه ينتبه عن نوم الغفلة حينئذ فيحضر قلبه و يقبل بباله على ما يهمله.

[١٥]

٢٣٩٦٢-١٥ (الفقيه ١: ١٣٢ رقم ٣٤٧) قال الصادق ع "اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله ص فى مرضه الذى مات فيه فدخل عليه رسول الله ص فقال له: قل: لا إله إلا الله، فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله ص، فلم يقدر عليه، و عند رأس الرجل امرأه فقال لها: هل لهذا الرجل أم فقالت: نعم يا رسول الله أنا أمه، فقال لها: أراضيه أنت عنه أم لا فقالت: بل ساخطة، فقال لها رسول الله ص: فإنى أحب أن ترضى عنه.  
 فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، فقال: قل: يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير، اقبل منى اليسير و اعف عنى الكثير، إنك أنت العفو الغفور، فقالها، فقال له: ما ذا ترى فقال: أرى أسودين قد دخلا على، قال: أعدهما، فأعادها، فقال: ما ترى قال: قد تباعدا عنى و دخل أبيضان و خرج الأسودان، فما أراهما و دنا الأبيضان منى الآن يأخذان بنفسى فمات من ساعته."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٣٩

## باب ما إذا عسر على المحتضر الموت و اشتد عليه النزاع

[١]

٢٣٩٦٣-١ (الكافي ٣: ١٢٥) الثالثة، عن حسين، عن ذريح، قال: □  
 سمعت أبا عبد الله ع يقول "قال على بن الحسين ع: إن أبا سعيد الخدرى كان من أصحاب رسول الله ص و كان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه."

[٢]

٢٣٩٦٤-٢ (الكافي ٣: ١٢٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان عن ليث المرادى، عن أبى عبد الله ع قال: □ قال "إن أبا سعيد الخدرى قد

رزقه الله هذا الرأى و إنه قد اشتد عليه نزعہ فقال: احمولونى إلى مصلاى فحملوه فلم يلبث أن هلك." [٣]

[٣]

٢٣٩٤٥-٣ (الكافى ٣: ١٢٥) محمد، عن أحمد، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٤٠

(التهذيب ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٦) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "إذا عسر على الميت موته و نزعہ قرب إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه."

[٤]

٢٣٩٤٦-٤ (الكافى ٣: ١٢٦ التهذيب ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٧) الأربعة، عن زرارة قال "إذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه."

[٥]

٢٣٩٤٧-٥ (الكافى ٣: ١٢٦ التهذيب ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٨) محمد، عن موسى بن الحسن، عن الجعفرى قال: رأيت أبا الحسن الأول ع يقول لابنه القاسم "قم يا بنى فاقرا عند رأس أخيك و الصافات صفا حتى تستتمها" فقرأ فلما بلغ أ هم أشد خلقا أمن خلقنا قضى الفتى فلما سجدى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت تقرأ عنده يس و القرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات، فقال "يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٤١

### باب ما ينبغى عند الاحتضار و ما لا ينبغى

[١]

### إشارة

٢٣٩٤٨-١ (الكافى ٣: ١٣٨) على عن أبيه و العدة، عن (التهذيب ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦١) سهل، عن السراد، عن على بن أبى حمزة قال: قلت لأبى الحسن ع: المرأة تقعد عند رأس المريض و هى حائض فى حد الموت فقال "لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنح عنه و عن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك."

### بيان

"التمريض "حسن القيام بأمر المريض.

[٢]

٢٣٩٦٩-٢ (التهذيب ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٢) محمد بن أحمد، عن رجل، عن المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله ع قال "لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند الوافى، ج ٢٤، ص: ٢٤٢ التلقين، ولا بأس أن يليا غسله."

[٣]

## إشارة

٢٣٩٧٠-٣ (التهذيب ١: ٢٨٩ رقم ٨٤١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر جالس في ناحية فكان إذا دنا منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه و شد لحياه ثم قال "لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم" ثم دعا بدهن فأدهن و اكتحل و دعا بطعام فأكل هو و من معه، ثم قال "هذا هو الصبر الجميل" ثم أمر به فغسل و لبس جبة خز و مطرف خز و عمامة خز و خرج فصلى عليه.

## بيان

"المطرف" رداء من خز و مربع ذو أعلام.

[٤]

٢٣٩٧١-٤ (التهذيب ١: ٣٠٩ رقم ٨٩٨) علي بن الحسين، عن (التهذيب ١: ٢٨٩ رقم ٨٤٢) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل و أبو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن "إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله."

الوافى، ج ٢٤، ص: ٢٤٣

## باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه

[١]

٢٣٩٧٢-١ (الكافي ٣: ١٢٧) القميان، عن أبي محمد الأنصاري قال: و كان خيراً، قال: حدثني أبو اليقظان عمار الأسدي، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: لو أن مؤمناً أقسم على ربه أن لا يميته ما أماته أبداً و لكن إذا كان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله إليه ريحين: ريحا يقال له: المنسية، و ريحا يقال له: المسخية، فأما المنسية فإنها تنسيه أهله و ماله، و أما المسخية فإنها تسخى نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله."

[٢]

## إشارة

□  
 ٢٣٩٧٣-٢ (الكافي ٣: ١٢٧) العدة، عن سهل، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله ع: جعلت فداك يا بن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال "لا والله إنه إذا أتاه ملك الموت بقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت: يا ولي الله لا تجزع فو الذي بعث محمدا لأنا أبر بك و أشفق عليك من والد رحيم لو حضرك، افتح عينك فانظر، قال: و تمثل له رسول الله ص و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين

الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٤٤

□  
 ع و الأئمة من ذريتهم ع فيقال له: هذا رسول الله و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة رفقاؤك، قال: فيفتح عينه فينظر فينادى روحه مناد من قبل رب العزة، فيقول يا أيتها النفس المطمئنة إلى محمد و أهل بيته ارجعي إلى ربك راضية بالولاية- مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا و أهل بيته- و ادخلي جنتي فما شيء أحب إليه من استلال روحه و اللحوق بالمنادي."

## بيان

المراد بالروح هنا ما يشير إليه الإنسان بقوله أنا أعنى النفس الناطقة و قد تحير العقلاء في حقيقتها و المستفاد من الأخبار عن الأئمة الأطهار س كما يأتي أنها شبح مثالي على صورة البدن و كذلك عرفها المتألهون بمجاهداتهم و حققها المحققون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض و لا- بعقلاني صرف بل برزخ بين الأمرين و متوسط بين النشأتين من عالم الملكوت و للأنبياء و الأولياء ص روح آخر فوق ذلك هي عقلانية صرفه و جبروتية محضة و قد مر تحقيق ذلك في كتاب الإيمان و الكفر و في هذا الحديث و كثير مما يأتي في أبواب هذا الكتاب دلالات صريحة على بقاء الروح بعد خراب البدن كما هو صريح القرآن و مقتضى البرهان "تمثل" أي تصور و الاستلال انتزاع الشيء و إخراجه في رفق.

[٣]

## إشارة

٢٣٩٧٤-٣ (الكافي ٣: ٢٦٠) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابه،

الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٤٥

□ □  
 عن محمد بن مسكين قال: سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال "ذا مكروه" فقيل: فلان وجود بنفسه فقال "لا بأس أ ما تراه يفتح فاه عند موته مرتين أو ثلاثا فذلك حين وجود بها لما يرى من ثواب الله تعالى و قد كان بها ضنينا."

## بيان

أراد السائل أنه قد يكتفى عن الأخبار بالموت باختيار الله إياه للعبد فكرهه ع و نفى البأس عن الكنية عنه بالوجود بنفسه لأنه يموت برضا من نفسه لأنه إنما يموت بعد رؤية الثواب.

[٤]

٢٣٩٧٥-٤ (الفقيه ١: ١٣٤ رقم ٣٥٥) قال الصادق ع "ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلا برضا منه، وذلك أن الله تبارك و تعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة و ما أعد الله له فيها، و تنصب له الدنيا كأحسن ما كانت ثم يتخير فيختار ما عند الله عز و جل و يقول: ما أصنع بالدنيا و بلانها، فلننوا موتاكم كلمات الفرج." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٤٧

### باب ما يعاين المؤمن و الكافر

[١]

### إشارة

٢٣٩٧٦-١ (الكافي ٣: ١٢٨) العدة، عن سهل، عن ابن فضال، عن على بن عقبه، عن أبيه، قال لى أبو عبد الله ع "يا عقبه لا يقبل الله من العباد يوم القيامة إلا هذا الأمر الذى أنتم عليه و ما بين أحدكم و بين أن يرى ما تقربه عينه إلا أن تبلغ نفسه إلى هذا" ثم أهوى بيده إلى الوريد ثم اتكأ و كان معى المعلى فغمزنى أن أسأله فقلت: يا بن رسول الله إذا بلغت نفسه هذه أى شىء يرى فقلت له بضع عشرة مرة، أى شىء فقال فى كلها "يرى" و لا يزيد عليها، ثم جلس فى آخرها فقال "يا عقبه" فقلت: لبيك و سعديك، فقال "أبيت إلا- أن تعلم" فقلت: نعم يا بن رسول الله إنما دينى مع دينك فإذا ذهب دينى كان ذلك كيف لى بك يا بن رسول الله كل ساعة و بكت فرق لى و قال "يراهما و الله."

قلت: بأبى و أمى من هما قال "ذاك رسول الله ص و على ع يا عقبه لن تموت نفس مؤمنة أبدا حتى تراهما" قلت: فإذا نظر إليهما المؤمن أ يرجع إلى الدنيا فقال "لا، يمضى أمامه إذا نظر إليهما مضى أمامه" قلت له: يقولان شيئا قال "نعم يدخلان جميعا الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٤٨

على المؤمن فيجلس رسول الله ص عند رأسه و على ع عند رجليه فيكب عليه رسول الله ص فيقول: يا ولى الله أبشر أنا رسول الله إنى خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله ص فيقوم على ع حتى يكب عليه، فيقول: يا ولى الله أبشر أنا على بن أبى طالب الذى كنت تحبه أما لأنفنعنك" ثم قال "إن هذا فى كتاب الله عز و جل" قلت: أين جعلنى الله فداك هذا من كتاب الله قال "فى يونس قول الله تعالى ها هنا الذين آمنوا و كانوا يتقون. لهم البشرى فى الحياة الدنيا و فى الآخرة لا تبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم."

### بيان

"قره العين" برودتها و انقطاع بكائها و رؤيتها ما كانت مشتاقه إليه و القر بالضم ضد الحر و العرب تزعم أن دمع الباكي من شدة السرور بارد و دمع الباكي من الحزن حار فقره العين كناية عن الفرح و السرور و الظفر بالمطلوب، يقال قرت عينه تقر بالكسر و الفتح



قره بالفتح و الضم و الوريدان عرقان يكشفتان بصفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان من الرأس إليه و كان في كان ذلك تامه أى إذا ذهب ديني تحقق تخلفي عنك و مفارقتي إياك و عدم اكتراثي بالجهل بما تعلم كيف لى بك يا بن رسول الله كل ساعة استفهام إنكار أى كيف يحصل لى الظفر بك و يتيسر لى لقاءك فى كل حين حتى أسألك معالم ديني فيكب فيقبل من الإكباب.

[٢]

## إشارة

٢٣٩٧٧-٢ (الكافى ٣: ١٢٩) على، عن العبيدى، عن يونس، عن

الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٤٩

□ □ □ □ □  
 خالد بن عمار، عن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله ع "إذا حيل بينه و بين الكلام أتاه رسول الله ص و من شاء الله فجلس رسول الله ص عن يمينه و الآخر عن شماله فيقول له رسول الله ص أما ما كنت ترجو فهو ذا أمامك، و أما ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه، ثم يفتح له بابا إلى الجنة فيقول له: هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددناك إلى الدنيا و لك فيها ذهب و فضة، فيقول: لا حاجة لى فى الدنيا فعند ذلك يبيض لونه، و يرشح جبينه، و تقلص شفاته، و ينشر منخراه، و تدمع عينه اليسرى، فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه و هو فى الجسد فيختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله و قلبه فيمن يقبله، فإذا أدرج فى أكفانه و وضع على سريره خرجت على سريره خرجت روحه تمشى بين أيدي القوم قدما و تلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه و يبشرونه بما أعد الله له جله ثناؤه من النعيم فإذا وضع فى قبره رد إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذى أراه رسول الله ص فيدخل عليه من نورها و بردها و طيب ريحها."  
 قال: قلت: جعلت فداك فأين ضغطة القبر فقال "هيئات ما على المؤمنين منها شىء و الله إن هذه الأرض لتفتخر على هذه، فتقول: وطأ على ظهري مؤمن و لم يطأ على ظهرك مؤمن، و تقول له الأرض: لقد كنت أحبك و أنت تمشى على ظهري فأما إذا وليتك فستعلم ما ذا أصنع بك، فتفسح له مد بصره."

الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٥٠

## بيان:

□  
 كنى بمن شاء الله عن أمير المؤمنين ع و إنما لم يصرح باسمه ع كتماننا على المخالفين المنكرين عن يمينه و الآخر عن شماله التوفيق بينه و بين ما مر فى الحديث السابق أن يقال قد و قد و الرشح العرق و قلس الشفتين انزواؤهما و تشرها "فتغسله" أى تغسل النفس الجسد فيمن يغسله فى جملة من يغسله "قدما" أى بتقدمهم "قدما" أى تقدما إلى وركيه إلى حيث موضع الشعور من جسده عما يعلم عما يعتقد من أمر دينه "إذا وليتك" أى صرت ولى أمرك و المنصرف فيك "فتفسح" أى توسع.

[٣]

## إشارة

٢٣٩٧٨-٣ (الكافى ٣: ١٣٠) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أنه حضر أحد ابني سابور و كان لهما فضل و ورع و إخبارات فمرض أحدهما و لا أحسبه إلا زكريا بن سابور قال: فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال: ابيضت يدي يا على، قال: فدخلت على أبي عبد الله ع و عنده محمد بن مسلم قال:

فلما قمت من عنده ظننت أن محمدا يخبره بخبر الرجل فأتبعني برسول فرجعت إليه فقال: "أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت أى شىء سمعته يقول" قال: قلت: بسط يده و قال: ابيضت يدي يا على، فقال أبو عبد الله ع "رآه و الله رآه و الله رآه و الله."

## بيان

"الإخبارات" الخشوع و كان عليا ع مس يده و صافحه أو أن ابيضاض اليد من أمارات النجاة كايضااض الوجه و رؤيه البياض و قد مضى قول بعض المحتضرين رأيت بياضا و سوادا ظننت و إنما ظن ذلك لأنه كان أخبر

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٥١

محمد ا به قبل ذلك فأتبعنى يعنى أبا عبد الله ع.

## [٤]

## إشارة

٢٣٩٧٩-٤ (الكافى ٣: ١٣١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان قال: حدثنى من سمع أبا عبد الله ع يقول "منكم و الله يقبل و لكم و الله يغفر، إنه ليس بين أحدكم و بين أن يغتبط و يرى السرور و قره العين إلا أن تبلغ نفسه هاهنا" و أومى بيده إلى حلقه، ثم قال "إنه إذا كان ذلك و احتضر حضره رسول الله ص و على ع و جبرئيل و ملك الموت ع فيدنو منه على ع فيقول: يا رسول الله إن هذا كان يحبنا أهل البيت فأحبه، و يقول رسول الله ص: يا جبرئيل إن هذا كان يحب الله و رسوله و أهل بيت رسوله فأحبه و يقول جبرئيل لملك الموت: إن هذا كان يحب الله و رسوله و أهل بيت رسوله فأحبه و أرفق به، فيدنو منه ملك الموت، فيقول: يا عبد الله أخذت فكاك رقتك، أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى فى الحياة الدنيا قال: فيوفقه الله تعالى فيقول: نعم، فيقول: و ما ذاك فيقول: ولاية علي بن أبى طالب.

فيقول: صدقت أما الذى كنت تحذره فقد آمنتك الله منه، و أما الذى كنت ترجوه فقد أدركته، أبشر بالسلف الصالح مرافقه رسول الله و على و فاطمة ص ثم يسئل نفسه سلا رفيقا، ثم ينزل بكفنه من الجنة و حنوطه من الجنة بمسك أذفر، فيكفن بذلك الكفن و يحنط بذلك الحنوط، ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة و إذا وضع فى قبره فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها و ريحانها، ثم يفسح له أمامه مسيرة شهر و عن يمينه و عن يساره، ثم يقال له: نم نومة العروس على فراشها أبشر بروح و ريحان و جنة نعيم و رب غير غضبان، ثم يزور آل

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٥٢

محمد فى جنات رضوى فيأكل معهم من طعامهم و يشرب معهم من شرابهم و يتحدث معهم فى مجالسهم حتى يقوم قائمنا أهل البيت فإذا قام قائمنا بعثهم الله فأقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون و يضمحل المحلون و قليل ما يكونون، هلكت المحاصير و نجا المقربون من أجل ذلك، قال رسول الله ص لعلى ع:

أنت أخى و ميعاد ما بينى و بينك وادى السلام. قال: و إذا احتضر الكافر حضره رسول الله ص و على و جبرئيل و ملك الموت ع، فيدنو منه على ع، فيقول: يا رسول الله إن هذا كان مبغضنا أهل البيت فأبغضه، و يقول رسول الله ص: يا جبرئيل إن هذا كان يبغض الله و رسوله و أهل بيت رسوله فأبغضه، و يقول جبرئيل: يا ملك الموت إن هذا كان يبغض الله و رسوله و أهل بيت رسوله فأبغضه و أعنف به، فيدنو منه ملك الموت فيقول: يا عبد الله أخذت فكاك رهانك، و أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى فى الحياة الدنيا، فيقول: لا، فيقول: أبشر يا عدو الله بسخط الله تعالى و عذابه و النار، أما الذى كنت تحذره فقد نزل بك، ثم يسل نفسه سلا عنيفا، ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم ييزق فى وجهه و يتأذى بروحه، فإذا وضع فى قبره فتح له باب من أبواب النار يدخل عليه من فيحها و لهبها."

## بيان

ضمائر خطاب الجمع فى منكم و لكم و أحدكم للشيعه و تقديم الظرف للحصر و الاغتباط التبجح بالحال الحسنه و الغبطه حسن الحال و المسره و اغتبط حسن حاله أخذت فكاك رقتك استفهام كنى بذلك عن معرفه الأئمة ع

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٥٣

و التشيع "، فيوفقه الله " أى يفهم تلك الكنايه و مسك أذفر جيد إلى الغايه و الروح بالفتح الراحة و الرحمه و نسيم الريح "، يرتاب المبتلون " أى يشكون فى أديانهم "، و يضمحل المحلون " كأنه بكسر الحاء المهملة من المحل بمعنى الكيد و المكر "، هلكت المحاصيل " أى المستعجلون كذا فسر فى خبر آخر عن أبى جعفر مضى فى كتاب الحجّه و هو إما بالمهملات من الحصر بالتحريك بمعنى ضيق الصدر فى مقابله انشراح الصدر و البصيره فى الدين و الثبات على الأمر، و إما بالمعجمه بين المهملتين من الحضر بمعنى العدو "، وادى السلام " هو ظهر الكوفه و يأتى شرح هذا الكلام فى باب الأرواح.

[٥]

## إشارة

٢٣٩٨-٥ (الكافى ٣: ١٣٢) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن عبد الرحيم قال: قلت لأبى جعفر: حدثنى صالح بن ميثم عن عبايه الأسدى أنه سمع عليا ع يقول " و الله لا يبغضنى عبد أبدا يموت على بغضى إلا رآنى عند موته حيث يكره، و لا يحبنى عبد أبدا فيموت على حبى إلا رآنى عند موته حيث يحب " فقال أبو جعفر " نعم و رسول الله ص باليمين."

## بيان

يعنى رأى رسول الله أيضا على يمينه ص.

[٦]

٢٣٩٨١-٦ (الكافى ٣: ١٣٣) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن سبور قال: سمعت الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٥٤ □ □  
 (الفقيه ١: ١٣٥ رقم ٣٦١) أبا عبد الله ع يقول فى الميت تدمع عيناه عند الموت، فقال "ذلك عند معاينه رسول الله ص فىرى ما يسره" ثم قال "أما ترى الرجل يرى ما يسره و ما يحبه فيدمع عينه لذلك و يضحك".

[٧]

٢٣٩٨٢-٧ (الكافى ٣: ١٣٣) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن عامر بن عبد الله بن جذاعه، عن أبى عبد الله ع قال: سمعته يقول "إن النفس إذا وقعت فى الحلق أتاها ملك الموت فقال: يا هذا، أو يا فلان، أما ما كنت ترجو فأيس منه و هو الرجوع إلى الدنيا، و أما ما كنت تخاف فقد أمنت منه".

[٨]

إشارة

٢٣٩٨٣-٨ (الكافى ٣: ١٣٣) أبان، عن عقبه (عتبه خ ل) أنه سمع أبا عبد الله ع يقول "إن الرجل إذا وقعت نفسه فى صدره رأى" قلت: جعلت فداك ما يرى قال "يرى رسول الله ص فيقول له رسول الله ص: أنا رسول الله أبشر، ثم يرى على بن أبى طالب ع فيقول: أنا على بن أبى طالب الذى كنت تحبه أنا أنفعك اليوم" قال: قلت له: أى يكون أحد من الناس يرى هذا ثم يرجع إلى الدنيا قال "لا إذا رأى هذا أبدأ مات و أعظم ذلك" قال:  
 و ذلك فى القرآن قول الله تعالى الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ. □ □  
 الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٥٥

بيان:

"أبدأ مات" أى مات موتا دائما لا رجعه بعده أو المعنى ما رأى هذا قط إلا مات "و أعظم ذلك" أى عدل سؤالى عظيما.

[٩]

إشارة

٢٣٩٨٤-٩ (الكافى ٣: ١٣٣) العدة، عن سهل، عن السراد، عن عبد العزيز العبدى، عن ابن أبى يعفور، قال: كان خطاب الجهنى خليطا لنا و كان شديد النصب لآل محمد و كان يصحب نجدة الحرورى قال:  
 فدخلت عليه أعوده للخطبة و التقية فإذا هو مغمى عليه فى حد الموت، فسمعتة يقول: ما لى و لك يا على، فأخبرت بذلك أبا عبد الله ع، فقال أبو عبد الله ع "رآه و رب الكعبة رآه و رب الكعبة رآه و رب الكعبة". □

**بيان**

"الحرورية" طائفه من الخوارج منسوبة إلى حروراء و هى قرية بالكوفة رئيسهم نجده.

[١٠]

٢٣٩٨٥ - ١٠ (الكافى ٣: ١٣٤) سهل، عن البزنطى، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد الطائى قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا بلغت نفس أحدكم هذه" قيل له: أما ما كنت تحذر من هم الدنيا و حزنها فقد أمنت منه، و يقال له: رسول الله و على و فاطمة أمامك.

[١١]

**إشارة**

٢٣٩٨٦ - ١١ (الكافى ٣: ١٣٤) العدة، عن سهل، عن محمد بن على، عن محمد بن الفضيل، عن أبى حمزة قال: سمعت الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٥٦ (الفقيه ١: ١٣٥ رقم ٣٦٣) أبا جعفر ع يقول "إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشد من بياض لونه، و ترشح جبينه، و يسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه، و إن الكافر يخرج نفسه سلا من شذقه كزبد البعير أو كما يخرج نفس البعير."

**بيان**

"الشدق" جانب الفهم، و فى الفقيه "نفس الحمار" بدل نفس البعير."

[١٢]

٢٣٩٨٧ - ١٢ (الكافى ٣: ١٣٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد و الحسين جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال: قلت: أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب لقاءه و من أبغض لقاء الله أبغض لقاءه قال "نعم" قلت: فو الله إنا لنكره الموت، فقال "ليس ذلك حيث تذهب إنما ذاك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شئ أحب إليه من أن يتقدم و الله يحب لقاءه و هو يحب لقاء الله حينئذ، و إذا رأى ما يكره فليس شئ أبغض إليه من لقاء الله و الله يبغض لقاءه."

[١٣]

٢٣٩٨٨-١٣ (الكافى ٣: ١٣٤) القميان، عن صفوان، عن أبى المستهل، عن محمد بن حنظلة قال: قلت لأبى عبد الله ع: جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك و مواليك يرويه عن أبىك، قال "و ما هو" قلت: زعموا أنه كان يقول "أغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه إذا كانت النفس فى هذه" فقال "نعم إذا كان ذلك أتاها نبي الله ص الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٥٧

و أتاها على و أتاها جبرئيل و أتاها ملك الموت فيقول ذلك الملك لعلى ع: يا على إن فلانا كان مواليا لك و لأهل بيتك، فيقول: نعم كان يتولانا و يتبرأ من عدونا، فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله تعالى."

[١٤]

٢٣٩٨٩-١٤ (الكافى ٣: ١٣٥) عنه، عن صفوان، عن جارود بن المنذر، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا بلغت نفس أحدكم هذه و أومى بيده إلى حلقه قرت عينه."

[١٥]

٢٣٩٩٠-١٥ (الكافى ٣: ١٣٥) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن داود بن سليمان، عن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله ع قوله تعالى فَلَوْ لَأِذِ إِذِ بَلَّغَتِ الْخُلُقُومَ. و أنتم إلى قوله إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فقال "إنها إذا بلغت الحلقوم ثم أرى منزله من الجنة فيقول: ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلى بما أرى" فيقال له: ليس إلى ذلك سبيل."

[١٦]

٢٣٩٩١-١٦ (الفتاوى ١: ١٣٦ رقم ٣٦٧) قال الصادق ع "إنه إذا بلغت النفس الحلقوم أرى مكانه من الجنة" الحديث.

[١٧]

٢٣٩٩٢-١٧ (الكافى ٣: ١٣٥) سهل، عن غير واحد من أصحابنا قال: إذا رأيت الميت قد شخص بصره و سألت عينه اليسرى و رشح الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٥٨ جيبه و تقلصت شفتاه و انتشرت منخراه فأى شىء من ذلك رأيت فحسبك بها.

[١٨]

٢٣٩٩٣-١٨ (الكافى ٣: ١٣٥) و فى رواية أخرى: إذا ضحك أيضا فهو من الدلالة، قال: و إذا رأيت قد حمض وجهه و سألت عينه اليمنى فاعلم أنه.

[١٩]

٢٣٩٩٤-١٩ (الفقيه ١: ١٣٥ رقم ٣٦٢) قال الصادق ع "إذا رأيت المؤمن قد شخص بصره "الحديث إلى قوله: فحسبك بها.

## بيان

"فحسبك بها" أى حسبك بها دلالة على حسن حاله فاعلم أنه يعنى أنه ليس بذاك.

[٢٠]

٢٣٩٩٥-٢٠ (الفقيه ١: ١٣٧ رقم ٣٦٩) قال الصادق ع "إن ولى على ع يراه فى ثلاثة مواطن حيث يسره: عند الموت، وعند الصراط، وعند الحوض.  
و ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوات و يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فى تلك الحالة العظيمة.

[٢١]

٢٣٩٩٦-٢١ (الفقيه ١: ١٣٤ رقم ٣٦٠) قال الصادق ع "إن الشيطان لياتى الرجل من أوليائنا عند الموت عن يمينه و شماله ليضله عما هو عليه، فيأبى الله عز و جل له ذلك و ذلك قول الله عز و جل يُبَيِّتُ  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٥٩  
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الآخِرَةِ."

[٢٢]

## إشارة

٢٣٩٩٧-٢٢ (الفقيه ١: ١٣٣ رقم ٣٥٣) أتى رسول الله ص رجل من أهل البادية له جسم و جمال فقال: يا رسول الله أخبرنى عن قول الله عز و جل الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ البُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الآخِرَةِ فقال "أما قوله لَهُمُ البُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فهى الرؤيا الحسنه يراها المؤمن فيبشر بها فى دنياه، و أما قوله عز و جل وَ فِي الآخِرَةِ فَإِنها بشاره المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته إن الله قد غفر لك و لمن يحملك إلى قبرك."

## بيان

و مما يعاين قبل الموت تمثل المال و الولد و العمل و التكلم معها و يأتى ذكره فى أبواب ما بعد الموت إن شاء الله.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٦١

## باب ما جاء فى ملك الموت وقبضه الأرواح

[١]

## إشارة

٢٣٩٩٨-١ (الكافى ٣: ١٣٥) على، عن أبيه، عن العبيدى، عن يونس، عن إدريس القمى، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إن الله تعالى يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه و يخرجها من أحسن وجهها، فيقول الناس: لقد شدت على فلان الموت و ذلك تهوين من الله عليه" و قال "يصرف عنه إذا كان ممن سخط الله عليه أو ممن أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة التى بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس: لقد هون الله على فلان الموت."

## بيان

كأنه أريد برده النفس انطاؤه فى الإخراج كأنه يخرجها تارة و يردها أخرى و بصرفها عنه إخراجها بعتة و السفود كتور حديده يشوى بها.

[٢]

## إشارة

٢٣٩٩٩-٢ (الكافى ٣: ١٣٦) عنه، عن يونس، عن الهيثم بن واقد، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٦٢  
 رجل، عن أبى عبد الله ع قال "دخل رسول الله ص على رجل من أصحابه و هو وجود بنفسه، فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبى فإنه مؤمن، فقال: أبشر يا محمد فإنى بكل مؤمن رفيق، و اعلم يا محمد إنى أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم من ناحية من دارهم فأقول: ما هذا الجزع فو الله ما تعجلناه قبل أجله و ما كان لنا فى قبضه من ذنب فإن تحتسبوه و تصبروا تؤجروا و إن تجزعوا تأثموا و توزروا.

و اعلموا أن لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر إنه ليس فى شرقها و لا فى غربها أهل بيت مدر و لا وبر إلا و أنا أتصفحهم فى كل يوم خمس مرات فلأنا أعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم و لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرنى بهى بها، فقال رسول الله ص: إنما يتصفحهم فى مواقيت الصلاة فإن كان ممن واطب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و نحى عنه ملك الموت إبليس."

## بيان

"الاحتساب" توقع الأجر من الله سبحانه و الضمير فى شرقها و غربها للأرض و إن لم يجر لها ذكر اعتماد على القرينة أهل بيت المدر



هم أهل القرى و أهل بيت الوبر أهل البوادي لأن هؤلاء بيوتهم من الطين و هؤلاء من الشعر "أتصفحهم" أتطلع عليهم و أتفقدهم و إنما خص التصفح بأوقات الصلاة لأنه وقت توجه العبد إلى الله و النشأة الأخرى.

[٣]

## إشارة

٢٤٠٠-٣ (الكافي ٣: ١٣٦) على، عن أبيه، عن السراد، عن المفضل

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٦٣

بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر قال "حضر رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار و كانت له حال حسنة عند رسول الله ﷺ ص فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه، فقال له رسول الله ﷺ ص: ارفق بصاحبي فإنه مؤمن، فقال له ملك الموت: يا محمد طب نفسا و قر عينا فإنني بكل مؤمن رفيق شفيق، و اعلم يا محمد إنني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحي في جانب الدار و معي روحه فأقول لهم: و الله ما ظلمناه و لا سبقنا به أجله و لا استعجلنا به قدره، و ما كان لنا في قبض روحه من ذنب. □

فإن ترضوا بما صنع الله به و تصبروا تؤجروا و تحمدوا و إن تجزعوا و تسخطوا تأثموا و توزروا و ما لكم عندنا من عتبي، و إن لنا عندكم أيضا عودة و بقية فالحذر الحذر، فما من أهل بيت مدر و لا شعر في بر و لا بحر إلا و أنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لأنا أعلم منهم بأنفسهم و لو أني يا محمد أردت أن أقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله تعالى هو الأمر بقبضها و إنني لملقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله."

## بيان

"و ما لكم عندنا من عتبي" أعتبني فلان إذا عاد إلى مسيرتي راجعا عن الإساءة و الاسم منه العتبي و قولهم لك العتبي يعني لك على أن أرضيك.

[٤]

٢٤٠١-٤ (الكافي ٣: ٢٥٣) الأربعة، عن أبي عبد الله ع "أن أمير المؤمنين ص اشتكى عينه فعاده النبي ص

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٦٤

فإذا هو يصيح، فقال له النبي: أجزعا أو وجعا، فقال يا رسول الله: ما وجعت وجعا قط أشد منه، فقال: يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى على جالسا، فقال: يا رسول الله أعد علي حديثك فلقد أنساني وجعي ما قلت، ثم قال: هل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال: نعم حاكم جائر و آكل مال اليتيم ظلما و شاهد زور."

[٥]

## إشارة

٢٤٠٠٢-٥ (التهذيب ٦: ٢٢٤ رقم ٥٣٧) أحمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع مثله إلا- أنه قال "حكام جائرون."

## بيان

إنما حدثه ص بهذا الحديث فى تلك الحال تسلياً له ع عن شدة وجعه فإن أمثال هذه المصائب على المؤمن فى الدنيا فى مقابلة تلك المصائب على الكافر فى الآخرة و البرزخ و هذه و إن اشتدت فهى أهون من تلك و إن كانت أيسرها فهى بالحرى أن يشكر عليها فى جنب تلك العظائم إذ لا بد للمؤمن من ابتلاء فى طريق المحبة كما أنه لا بد للكافر من انتقام فى سبيل المبغضة.

[٦]

٢٤٠٠٣-٦ (الكافى ٣: ٢٥٠) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن أبى عبد الله ع قال "إن الميت إذا حضره الموت أو ثقته ملك الموت لو لا ذلك ما استقر."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٦٥

[٧]

٢٤٠٠٤-٧ (الفقيه ١: ١٣٥ رقم ٣٦٦) الحديث مرسل عن أمير المؤمنين ص.

[٨]

## إشارة

٢٤٠٠٥-٨ (الكافى ٣: ٢٥٥) القميان، عن ابن فضال، عن على بن عقبه، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك يعلم ملك الموت نفس من يقبض قال "لا إنما هى صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان."

## بيان

"الصكاك" جمع الصك و هو الكتاب معرب و لعل مراد السائل هل يعلم قبل وقت قبضه بأنه مأمور به.

[٩]

٢٤٠٠٦-٩ (الكافى ٣: ٢٥٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله ع "ما من أهل بيت شعر و لا وبر إلا و ملك الموت

يتصفحهم في كل يوم خمس مرات."

[١٠]

٢٤٠٠٧-١٠ (الكافي ٣: ٢٥٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر قال: سألت عن لحظة ملك الموت، فقال "أما رأيت الناس يكونون جلوسا فيعتريهم السكته فما يتكلم أحد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم."

[١١]

٢٤٠٠٨-١١ (الكافي ٣: ٢٥٦) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان،

الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٦٦

□ عن مفضل بن صالح، عن الشحام قال: سئل أبو عبد الله ع عن ملك الموت يقال: الأرض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء فقال "نعم."

[١٢]

٢٤٠٠٩-١٢ (القيه ١: ١٣٤ رقم ٣٥٤) قال الصادق ع "قيل لملك الموت كيف تقبض الأرواح و بعضها في المغرب و بعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال: أَدْعُوها فتجيبني، قال: و قال ملك الموت: إن الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء، و الدنيا عندي كالدرهم في كف أحدكم يقبله كيف يشاء."

[١٣]

□ ٢٤٠١٠-١٣ (القيه ١: ١٣٥ رقم ٣٦٥) سئل رسول الله ص: كيف يتوفى ملك الموت المؤمن قال "إن ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو و أصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم و يبشره بالجنة."

[١٤]

□ □ □ ٢٤٠١١-١٤ (القيه ١: ١٣٦ رقم ٣٦٨) سئل الصادق ع عن قول الله عز و جل **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا** و عن قول الله عز و جل **قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ** و عن قول الله تعالى **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ** و **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي** الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٦٧

□ □ □ أنفسيهم و عن قول الله عز و جل **تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا** □ عن قوله عز و جل **وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ** و قد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا- يحصيه إلا- الله عز و جل فكيف هذا فقال "إن الله تبارك و تعالى جعل لملك الموت أعوانا من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الإنس يبعثهم في حوائجه فيتوفاهم الملائكة و يتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو و يتوفاهم الله عز و جل من ملك الموت."

الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٦٩

## باب فضيلة الموت إذا وقع فى أوقات و أحوال

[١]

١٢-٢٤٠: ١ (الفقيه ١: ١٣٨ رقم ٣٧١) قال رسول الله ص "من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر." □

[٢]

١٣-٢٤٠: ٢ (الفقيه ١: ١٣٨ رقم ٣٧٢) وقال الصادق ع "من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر." □

[٣]

١٤-٢٤٠: ٣ (الفقيه ١: ١٣٨ رقم ٣٧٣) وقال أبو جعفر ع "ليلة الجمعة ليلة غراء و يوم الجمعة يوم أزهر و ليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة، و من مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر، و من مات يوم الجمعة أعتق من النار." □

[٤]

١٥-٢٤٠: ٤ (الفقيه ٤: ٤١١ رقم ٥٨٩٦) العباس بن بكار الضبى، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٧٠

محمد بن سليمان الكوفى البرازى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على، عن أبيه أمير المؤمنين على ابن أبى طالب ع قال "من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال و كان مؤمناً أعاده الله عز و جل من ضغطة القبر، و قبل شفاعته فى مثل ربيعة و مضر، و من مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه و بين اليهود فى النار أبداً، و من مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه و بين النصارى فى النار أبداً و من مات يوم الإثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه و بين أعدائنا من بنى أمية فى النار أبداً. و من مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا فى الرفيق الأعلى، و من مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله تعالى نحس يوم القيامة و أسعده بمجاورته و أحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب و لا يمسه فيها لغوب." □

ثم قال ع "المؤمن على أى حال مات و فى أى يوم و ساعة قبض فهو صديق شهيد و لقد سمعت حبيبي رسول الله ص يقول: لو أن المؤمن خرج من الدنيا و عليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب" ثم قال ع "من قال: لا إله إلا الله بإخلاص فهو برىء من الشرك، و من خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ من شيعتك و محبيك يا على "قال أمير المؤمنين ع "فقلت: يا رسول الله هذا لشيعتى قال: إى و ربي أنه لشيعتك و إنهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم و هم يقولون لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبى طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٧١

الجنة و أكاليل من الجنة و تيجان من الجنة و نجائب من الجنة، فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء و يوضع على رأسه تاج الملك و

إكليل الكرامة، ثم يركبون النجائب فيطير بهم إلى الجنة لا يحزنهم الفرع الأكبر و تتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون." □

[٥]

١٦-٢٤٠-٥ (الفقيه ١: ١٣٨ رقم ٣٧٦) قال الصادق ع "من مات محرماً بعثه الله تعالى مليياً." □

[٦]

١٧-٢٤٠-٦ (الفقيه ١: ١٣٩ رقم ٣٧٧) وقال ع "من مات فى أحد الحرمین أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة." □

[٧]

١٨-٢٤٠-٧ (الفقيه ١: ١٣٩ رقم ٣٧٨) وقال ع "المرأة إذا ماتت فى نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة." □

[٨]

١٩-٢٤٠-٨ (الفقيه ١: ١٣٩ رقم ٣٧٩) وقال على ع "موت الغريب شهادة." □

[٩]

### إشارة

٢٠-٢٤٠-٩ (الفقيه ١: ١٤٠ رقم ٣٨٤) قال أمير المؤمنين ص "ضممت لسته الجنة: رجل خرج بصدقه فمات فله الجنة، و رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، و رجل خرج مجاهداً فى سبيل الله فمات فله الجنة، و رجل خرج حاجاً فمات له الجنة، و رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة، و رجل خرج فى جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة." □

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٧٢

### بيان:

مصدق ذلك كله قوله عز و جل و مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ كَلِمَاتُ عِبَادَةٍ وَ الْخُرُوجُ لَهَا هَجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ. □

[١٠]

٢١-٢٤٠-١٠ (الفقيه ٤: ١٨٣ رقم ٥٤١٧) أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر ع قال "قال رسول الله ص: من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة، و من ختم له بصيام يوم دخل الجنة، و من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز و جل دخل الجنة." □

[١١]

٢٢-٢٤-١١ (الفقيه ٢: ٢٩٩ رقم ٢٥١٠) السراد، عن أبي محمد الواشى، عن أبي عبد الله ع قال " ما من مؤمن يموت فى أرض غربه يغيب عنه بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التى كان يعبد الله تعالى عليها، و بكته أثوابه، و بكته أبواب السماء التى كان يصعد فيها عمله، و بكاه الملكان الموكلان به."

[١٢]

٢٣-٢٤-١٢ (الفقيه ٢: ٢٩٩ رقم ٢٥١١) قال الصادق ع "إن الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة و يسرة و لم ير أحدا رفع رأسه، فيقول الله جل جلاله: إلى من تلتفت إلى من هو خير لك منى و عزتى و جلالى لئن أطلقتك عن عقدتك لأصيرنك فى طاعتى، و إن قبضتك لأصيرنك إلى كرامتى."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٧٣

### باب النوادر

[١]

### إشارة

٢٤-٢٤-١ (الكافي ٣: ٢٥٧) على، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال "قال رسول الله ص أخبرنى جبرئيل ع أن ملكا من الملائكة كانت له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فأهبطه من السماء إلى الأرض فأتى إدريس ع فقال: إن لك من الله منزلة فاشفع لى عند ربك، فصلى ثلاث ليال لا يفتر و صام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله تعالى فى السحر فى الملك، فقال الملك: إنك قد أعطيت سؤلك و قد أطلق لى جناحى و أنا أحب أن أكافيك فاطلب إلى حاجه، قال: ترينى ملك الموت لعلى آنس به فإنه ليس يهتنى مع ذكره شىء فبسط جناحه ثم قال له: اركب و صعد به فطلب ملك الموت فى السماء الدنيا، فقيل له: اصعد و استقبله بين السماء الرابعة و الخامسة، فقال الملك: يا ملك الموت ما لى أراك قاطبا قال: العجب إنى تحت ظل العرش حيث أمرت أن أفبض روح آدمى بين السماء الرابعة و الخامسة فسمع إدريس فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه و قال الله تعالى وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٧٤

عَلِيًّا."

### بيان

"القاطب" العابس "، فامتعض "غضب و شق عليه.

[٢]

٢٤٠٢٥-٢ (الكافى ٣: ٢٥٩) على بن مهزيار، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "الحياة و الموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل فى الإنسان لم يدخل فى شىء إلا و قد خرجت منه الحياة." [٣]

[٣]

### إشارة

٢٤٠٢٦-٣ (الكافى ٣: ٢٦١) محمد رفعه، عن أمير المؤمنين ع قال "دعا نبى من الأنبياء على قومه فقيل له: أسلط عليهم عدوهم فقال: لا، فقيل له: فالجوع فقال: لا، فقيل له: ما تريد فقال: موت دفيق يحزن القلب و يقل العدد فأرسل عليهم الطاعون." [٤]

### بيان

"الدفق" الصب"، و دفق الماء "انصب مرة واحدة و دفق الله روحه أماته و دفق الكوز بدد ما فيه بمره، فلعل المراد بالموت الدفيق المنصب عليهم بغتة المبدد لهم بمره." [٤]

[٤]

٢٤٠٢٧-٤ (الفقيه ١: ١٣٤ رقم ٣٥٨) قال الصادق ع "الموت كفارة ذنب كل مؤمن." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٧٥

[٥]

٢٤٠٢٨-٥ (الفقيه ١: ١٣٤ رقم ٣٥٩) و قال ع "إن بين الدنيا و الآخرة ألف عقبة أهونها و أيسرها الموت." [٦]

[٦]

٢٤٠٢٩-٦ (الفقيه ١: ١٣٥ رقم ٣٦٤) و روى أن آخر طعم يجده الإنسان عند موته طعم العنب. [٧]

[٧]

### إشارة

٢٤٠٣٠-٧ (الفقيه ١: ١٩٤ رقم ٥٩٥) و قال الصادق ع "أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد و أصغر ما يكون يوم يموت." [٧]

### بيان

لعل ذلك لإقبال روحه على بدنه يوم ولادته لتربيته فكأنها تتحد معه غاية الاتحاد كأنها هو فيكبر بذلك أشد الكبر رتبةً ومعنى لأن الروح من عالم الأمر الذي هو أعلى وأشرف من عالم الخلق و من أجل ذلك يحبه أهله و يضمونه إلى صدورهم و يضعونه في حجورهم و يقربونه إلى أنفسهم و يوم موته يدبر روحه عن جسده لتباينه و يخرج منه لإقبالها على نشأة أخرى و عالم آخر و لا يبقى منها في البدن إلا حشاشه فيبقى الجسد كأنه لا شيء فيصغر أشد الصغر رتبةً و لذا لا يحبونه بل يوارونه في التراب و يتأذون بقربه.

آخر أبواب ما قبل الموت و الحمد لله أولاً و آخراً.

الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٧٩

## أبواب التجهيز

### الآيات:

### إشارة

قال الله سبحانه و لا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا و لا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ و رَسُولِهِ و مَاتُوا و هُمْ فَاسِقُونَ.

### بيان

"و لا تَقُمْ" أي للدعاء لهم إنهم كفروا فيه دلالة على أن علة النهي هو الكفر و أن ذلك جائز للمسلمين.

الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٨١

## باب تعجيل الدفن و أن لا يترك وحده

[١]

### إشارة

٢٤٠٣١ - ١ (الكافي ٣: ١٣٧ التهذيب ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٩) القمي، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر قال:

(الفقيه ١: ١٤٠ رقم ٣٨٦) قال رسول الله ص "يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله" قال الناس: و أنت يا رسول الله يرحمك الله.

### بيان

"ألفين" بالفاء من الإلفاء بمعنى الوجدان و في بعض نسخ الفقيه بالقاف من اللقاء ظاهره نهى نفسه عن الإلفاء أو اللقاء و المراد نهى



المخاطبين عن الانتظار.

الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٨٢

[٢]

### إشارة

٢٤٠٣٢-٢ (الكافي ٣: ١٣٨ التهذيب ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٠) محمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن يعقوب، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره."

### بيان

"يقبل" من القبلولة.

[٣]

٢٤٠٣٣-٣ (الفقيه ١: ١٤٠ رقم ٣٨٥) قال رسول الله ص "كرامة الميت تعجيله."

[٤]

٢٤٠٣٤-٤ (الكافي ٣: ١٣٨) علي، بن محمد، عن صالح بن أبي حماد و الاثنان جميعا، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ع قال "ليس من ميت يموت و يترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه."

[٥]

٢٤٠٣٥-٥ (الفقيه ١: ١٤٢ رقم ٣٩٦) قال الصادق ع "لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعث به في جوفه."  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٢٨٣

### باب أن الميت يؤذن به الناس

[١]

### إشارة

٢٤٠٣٦-١ (الكافي ٣: ١٦٦) العدة، عن سهل و علي، عن أبيه جميعا، عن (التهذيب ١: ٤٥٢ رقم ١٤٧٠) السراد، عن أبي ولاد و عبد

اللّه بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر و يكتب للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار."

## بيان

قيل أولياء الميت الأحقون بميراثه و قيل من هو أشد علاقته به "و الجنازة" بالكسر الميت و بالفتح السرير و ربما يعكس و قد يطلق بالكسر على السرير إذا كان عليه الميت و هو المراد بها هاهنا.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٨٤

## [٢]

٢٤٠٣٧-٢ (الكافى ٣: ١٦٧) القميان، عن صفوان، عن ذريح، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الجنازة يؤذّن بها الناس قال "نعم".

## [٣]

٢٤٠٣٨-٣ (الكافى ٣: ١٦٧) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال "إن الجنازة يؤذّن بها الناس".  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٨٥

## باب ثواب من غسل مؤمنا أو كفنه أو حفر له

## [١]

٢٤٠٣٩-١ (الكافى ٣: ١٦٤) العدة، عن سهل، عن السراد (التهذيب ١: ٣٠٣ رقم ٨٨٤) المفيد، عن محمد بن أحمد ابن داود، عن أبيه، عن على، بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الزيات، عن السراد، عن عبد الله بن غالب، عن سعد الإسكاف، عن أبى جعفر ع قال "أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلْبُهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ وَ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكِبَائِرَ."

## [٢]

٢٤٠٤٠-٢ (الفتاوى ١: ١٤١ رقم ٣٨٩) الحديث مرسلًا عن الصادق ع.

## [٣]

## إشارة

٢٤٠٤١-٣ (الكافي ٣: ١٦٤ التهذيب ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٠) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن

الوافى، ج ٢٤، ص: ٢٨٦

(الفقيه ١: ١٤١ رقم ٣٨٨) أبي جعفر قال "أيما مؤمن غسل مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر له" قلت: وكيف يؤدي فيه الأمانة قال "لا يخبر بما يرى" (الفقيه) وحده إلى أن يدفن الميت.

## بيان

تمتة الحديث كأنها من كلام الصادق أو من غير هذا الخبر ومعناها أن حد إخفاء العيوب الجسمانية الدفن.

## [٤]

٢٤٠٤٢-٤ (الكافي ٣: ١٦٤) علي، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن (الفقيه ١: ١٤١ رقم ٣٩٠) أبي عبد الله ع قال "ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله: رب عفوك عفوك، إلا عفا الله عنه."

## [٥]

٢٤٠٤٣-٥ (الكافي ٣: ١٦٤) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن (الفقيه ١: ١٤٠ رقم ٣٨٧) أبي جعفر قال "كان فيما ناجى الله به موسى ربه قال: يا رب ما لمن غسل الموتى فقال:

الوافى، ج ٢٤، ص: ٢٨٧

أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه."

## [٦]

٢٤٠٤٤-٦ (الفقيه ١: ١٤١ رقم ٣٩٢) قال الصادق ع "من غسل مؤمنا فستر و كتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه."

## [٧]

٢٤٠٤٥-٧ (الكافي ٣: ١٦٤ و ١٦٥ التهذيب ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٢ و ١٤٦٣) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر قال "من كفن مؤمنا كمن كان ضمن كسوته إلى يوم القيامة، و من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا إلى يوم القيامة."

## [٨]

## إشارة

٢٤٠٤٦-٨ (الفقيه ١: ١٥٢ رقم ٤١٧) الحديث مرسلا عن الصادق ع.

## بيان

"بوأه بيتا" أى هياها له و مكنه فيه و الظاهر شمول الثواب من أعطى الأجره ليحفر غيره.

الوافى، ج ٢٤، ص: ٢٨٩

## باب علة غسل الميت

[١]

## إشارة

□ □  
٢٤٠٤٧- ١ (الكافي ٣: ١٦١) على بن محمد بن عبد الله، عن (بن- خ ل) إبراهيم بن إسحاق، عن الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله  
ع قال "دخل عبد الله بن قيس الماصر على أبي جعفر فقال: أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له أبو جعفر "لا  
أخبرك" فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة، فقال له: العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل فأطعمتموه فلو دعاكم إلى عبادته  
لأجبتموه و قد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء.

□  
فلما كان من قابل دخل عليه أيضا فسأله عنها فقال: لا- أخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من أصحابه: انطلق إلى الشيعة  
فأصحبهم

الوافى، ج ٢٤، ص: ٢٩٠

و أظهر عندهم موالاةك إياهم و لعنى و التبرى منى فإذا كان وقت الحج فأتى حتى أدفع إليك ما تحجج به و أسألهم أن يدخلوك  
على محمد بن على فإذا صرت إليه فأسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة.

فانطلق الرجل إلى الشيعة و كان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله و كتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحج  
فلما كان وقت الحج أتاه فأعطاه حجة و خرج فلما صار بالمدينة قال له أصحابه: تخلف فى المنزل حتى نذكرك له و نسأله ليأذن  
لك، فلما صاروا إلى أبي جعفر قال لهم: أين صاحبكم ما أنصفتموه، قالوا: لم نعلم بما يوافقك من ذلك، فأمر بعضهم من حضر أن  
يأتيه به، فلما دخل على أبي جعفر قال له: مرحبا كيف رأيت ما أنت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال: يا ابن رسول الله لم أكن فى  
شيء.

فقال: صدقت أما إن عبادتك يومئذ كانت أخف عليك من عبادتك اليوم، لأن الحق يثقل و الشيطان موكل بشيئتنا، لأن سائر الناس  
قد كفوه أنفسهم إنى سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألنى عنه و أصير الأمر فى تعريفه إياه إليك إن شئت أخبرته  
و إن شئت لم تخبره إن الله تعالى خلق خلقيين فإذا أراد أن يخلق خلقا أمرهم فأخذوا من التربة التى قال فى كتابه منها خلقناكم و فيها  
نعيدكم و منها نخرجكم تارة أخرى فعجن النطفة بتلك التربة التى يخلق منها بعد أن أسكنها الرحم أربعين ليلة فإذا تمت لها أربعة  
أشهر، قالوا: يا رب نخلق ما ذا فى أمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى، أبيض أو أسود، فإذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة  
بعينها منه كأنها ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة، فقال الرجل: يا ابن رسول الله لا والله

الوافى، ج ٢٤، ص: ٢٩١

لا أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبدا فقال: ذلك إليك."

## بيان

كأنه ع أشار بالتربة إلى البدن المثالى الذى يرى الإنسان نفسه فيه فى النوم و قد مضت الإشارة إليه و قد يعبر عنه بالطينة أيضا كما يأتى فإنه هو الذى خلق الإنسان بما هو إنسان منه و فيه يعاد فى البرزخ و منه يخرج عند البعث و هو الذى عجن به النطفة فى الرحم بعد أربعين ليلة هو الروح الذى يخرج من البدن العنصرى الذى حصل من النطفة المعجونة به و إطلاق التربة و الطينة عليه باعتبار كونه مادة و أصلا فى خلق الإنسان بما هو إنسان أعنى من حيث روحه و أما النطفة التى خرجت مع الروح فهى عبارة عن الرطوبات التى تسيل عن البدن عند مفارقة الروح عنه لفقدان القوة الماسكة عنه حينئذ و إنما عبر عنها بالنطفة لأنها تخرج عنه حين توجه الروح إلى عالم آخر و فئته فيما يرد عليه منه بالكلية بحيث لا يقدر على إمساكها كما أن المنى يخرج عنه حين إقباله على ما يشتهي و فئته فيه بالكلية بحيث لا يقدر على إمساكه لنقصان حياته حينئذ و إنما جعلت بعينها النطفة الأولى لأن مادتها كمادة سائر أجزاء البدن هى بعينها مادة النطفة الأولى تواردت عليها الصور واحدة بعد أخرى إلى أن يفارق عنها الروح فإن قيل فالغسل ينبغى أن يرد على الروح دون هذا البدن الذى هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه، قلنا: لما كان الروح مما لا ينال إليه الأيدى و هذا البدن على هيئته و كان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغى أن يفعل مع الروح من الاستقبال و التغسيل و التكفين و الدفن و غير ذلك فإن الظاهر عنوان الباطن و سيأتى فى نوادر هذه الأبواب ما يؤيد ما قلناه إن شاء الله.

[٢]

٢٤٠٤٨-٢ (الكافى ٣: ١٦٣ التهذيب ١: ٤٥٠ رقم ١٤٥٩)

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٩٢

الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال: سئل ما بال الميت يمنى قال "النطفة التى خلق منها يرمى بها."

[٣]

٢٤٠٤٩-٣ (الكافى ٣: ١٦٣) بعض أصحابنا، عن على بن الحسن الميثمى، عن هارون بن حمزة، عن بعض أصحابنا، عن على بن الحسين ع قال: "إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التى خلق منها من فيه أو من غيره."

[٤]

٢٤٠٥٠-٤ (الفقيه ١: ١٣٨ رقم ٣٧٥) سئل الصادق ع:

لأى علة يغسل الميت قال "يخرج منه النطفة التى خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٩٣

## باب من يغسل الميت

[١]

٢٤٠٥١-١ (الفقيه ١: ١٤١ رقم ٣٩١) قال أمير المؤمنين ع "يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك."

[٢]

## إشارة

٢٤٠٥٢-٢ (التهذيب ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٦) على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع قال "يغسل الميت أولى الناس به."

## بيان

قد مضى معنى الأولى والوالى و أنهما الأولى بالميراث أو أشد الناس به علاقةً على ما قيل و يشترط فى التغيل المماثلة فى الذكورة و الأنوثة أو الزوجية أو المحرمية إن تيسر كما يستفاد من فحوى الأخبار الآتية فى الباب التالى لهذا الباب.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٩٥

## باب الرجل يغسل المرأة و المرأة تغسل الرجل

[١]

٢٤٠٥٣-١ (الكافى ٣: ١٥٧ التهذيب ١: ٤٣٧ رقم ١٤١٠) الخمسة، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء، فقال "تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له و تصب النساء عليه الماء صبا، و فى المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها."

[٢]

٢٤٠٥٤-٢ (الكافى ٣: ١٥٧) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ١: ٤٣٩ رقم ١٤١٧) الحسين، عن فضالة، عن (الفقيه ١: ١٤٢ رقم ٣٩٨) عبد الله بن سنان قال: سألت أبى عبد الله ع عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال "لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل الوفاى، ج ٢٤، ص: ٢٩٦  
المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى ما يكرهونه منها."

[٣]

٢٤٠٥٥-٣ (الكافى ٣: ١٥٧ التهذيب ١: ٤٣٨ رقم ١٤١١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته قال "نعم من وراء الثوب."

[٤]

٢٤٠٥٦-٤ (الكافي ٣: ١٥٧ التهذيب ١: ٤٣٩ رقم ١٤١٦) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال "تغسله امرأته و ذات محرمه و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب."

[٥]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٢٤، ص: ٢٩٦

٢٤٠٥٧-٥ (الكافي ٣: ١٥٨) العدة، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد (الكافي ٣: ١٥٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن النعمان (التهذيب ١: ٤٤٢ رقم ١٤٢٨) الحسين، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: سمعت صاحبنا لنا يسأل أبا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها فقال "إذن يدخل ذلك عليهم، و لكن يغسلون كفيها."

[٦]

### إشارة

٢٤٠٥٨-٦ (الفاقيه ١: ١٥٣ رقم ٤٢٦) الحديث مرسلا.

الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٩٧

### بيان:

"يدخل ذلك عليهم" أي يعاب من الدخول محرمة بمعنى العيب.

[٧]

٢٤٠٥٩-٧ (الكافي ٣: ١٥٨ التهذيب ١: ٤٣٨ رقم ١٤١٣) سهل، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع في المرأة إذا ماتت ليس معها امرأة تغسلها، قال "يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق."

[٨]

٢٤٠٦٠-٨ (الكافي ٣: ١٥٨) محمد، عن (التهذيب ١: ٤٣٨ رقم ١٤١٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن حسين، عن سماعه قال: سألته

عن المرأة إذا ماتت، فقال "يدخل زوجها يده من تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها."

[٩]

٢٤٠٦١-٩ (الكافي ٣: ١٥٨ التهذيب ١: ٤٣٩ رقم ١٤١٩) الأربعة، عن محمد قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته قال "نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا."

[١٠]

٢٤٠٦٢-١٠ (الكافي ٣: ١٥٨) الأربعة، عن صفوان (التهذيب ١: ٤٣٩ رقم ١٤١٨) القميان، عن صفوان، عن الوافي، ج ٢٤، ص: ٢٩٨

(الفقيه ١: ١٥٥ رقم ٤٣٠) منصور قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته فتموت يغسلها قال "نعم و أمه و أخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة (الفقيه) و يغسلها."

[١١]

٢٤٠٦٣-١١ (التهذيب ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٧) المفيد، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن (الكافي ٣: ١٥٩) محمد، عن أحمد، عن الفطحية (الفقيه ١: ١٥٥ ١٥٦ رقم ٤٣٣ ٤٣٦) عمار، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر و ليس معه رجل مسلم، و معه رجل نصارى و معه عمته و خالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال "تغسله عمته و خالته في قميصه و لا تقربه النصارى" و عن المرأة تموت في السفر و ليس معها امرأة مسلمة و معهم نساء نصارى و عمها و خالها مسلمان قال "يغسلانها و لا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع" قلت: فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهم قرابة قال "يغتسل النصراني ثم يغسله فقد

الوافى، ج ٢٤، ص: ٢٩٩

اضطر" و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابته و معها امرأة نصرانية و رجال مسلمون ليس بينهم و بينها قرابة قال "تغتسل النصرانية ثم تغسلها."

(الكافي الفقيه) و عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت قال "لا يغسله المسلم و لا كرامه و لا يدفنه و لا يقوم على قبره (الفقيه) و إن كان أباه."

[١٢]

٢٤٠٦٤-١٢ (التهذيب ١: ٣٣٥ رقم ٩٨٢) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن النصراني يكون في السفر .. الحديث بتمامه.

[١٣]



٢٤٠٦٥-١٣ (الكافي ٣: ١٥٨) العدة، عن (التهذيب ١: ٤٣٨ رقم ١٤١٥) سهل، عن البرنظي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء، قال "يدفن ولا يغسل" وقال "في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و يسكب عليها الماء سكباً و لتغسله امرأته إذا مات و المرأة ليست مثل الرجل المرأة أسوأ الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٠٠

[٤]

## إشارة

٢٤٠٦٦-١٤ (التهذيب ١: ٤٣٨ رقم ١٤١٤) الحسين، عن علي بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت. □

## بيان

أول في التهذيب صدر الحديث بما إذا كان الرجل عريانا قال "فأما إذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب عليه الماء من غير مماسه شيء من أعضائه مستدلاً بما يأتي.

[١٥]

٢٤٠٦٧-١٥ (التهذيب ١: ٣٤٢ رقم ١٠٠٠) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ع قال "إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته و لا ذو محرم يؤزرنه إلى الركبتين و يصبين عليه الماء صبا و لا ينظرن إلى عورته و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه."

[١٦]

٢٤٠٦٨-١٦ (التهذيب ١: ٤٤١ رقم ١٤٢٦) سعد، عن أبي الجوزاء مثله و زاد: و إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصبين عليه الماء صبا و يمسسن جسده، و لا يمسسن فرجه.

[١٧]

٢٤٠٦٩-١٧ (التهذيب ١: ٣٤٢ رقم ١٠٠١) المفيد، عن الصدوق،

الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٠١

عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن خرزاد، عن الحسن بن راشد، عن علي بن إسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "المرأة إذا ماتت مع قوم ليس فيها محرم يصبون الماء عليها الماء صبا" و رجل مات مع

نسوة ليس فيهن محرم فقال أبو حنيفة: يصيب الماء عليه صبا، فقال أبو عبد الله ع "بل يحل لهن أن يمسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه و هو حى فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسه و هو حى صببن الماء عليه صبا."

[١٨]

٢٤٠٧٠ - ١٨ (الكافى ٣: ١٥٩) محمد، عن ابن عيسى، عن عبد الرحمن بن سالم (التهذيب ١: ٤٤٠ رقم ١٤٢٢) أحمد، عن البيهقي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله ع: جعلت فداك من غسل فاطمة ع قال "ذاك أمير المؤمنين ص" قال فكأنى استعظمت ذلك من قوله قال "فكأنك ضقت مما أخبرتك به" قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك، قال "لا تضيقن بها فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى" قال: قلت: جعلت فداك فما تقول فى المرأة الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٠٢

تكون فى السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال "يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم و لا- يمس و لا- يكشف شىء من محاسنها التى أمر الله بسترها" فقلت: كيف يصنع بها قال "يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها (الكافى) ثم يغسل ظهر كفيها."

[١٩]

٢٤٠٧١ - ١٩ (الفقيه ١: ١٤٢ رقم ٣٩٩) صدر الحديث مع علله مرسلا مجملا.

[٢٠]

٢٤٠٧٢ - ٢٠ (التهذيب ١: ٣٤٢ رقم ١٠٠٢) بهذا الإسناد، عن (الفقيه ١: ١٥٦ رقم ٤٣٥) المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله ع: جعلت فداك ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع رجال .. الحديث بتمامه.

[٢١]

٢٤٠٧٣ - ٢١ (التهذيب ١: ٤٣٩ رقم ١٤٢٠) أحمد، عن الحسين، عن الجوهري، عن على، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله ع "يغسل الزوج امرأته فى السفر، و المرأة زوجها فى السفر إذا لم يكن معها رجل."

[٢٢]

٢٤٠٧٤ - ٢٢ (التهذيب ١: ٤٤٠ رقم ١٤٢١) أحمد، عن محمد بن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٠٣

سنان، عن أبى خالد، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر ع قال "لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة."

[٢٣]

□  
 ٢٣-٢٤٠٧٥ (التهذيب ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت و ليس معه إلا نساء، قال "تغسله امرأته لأنها منه في عدة، و إذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة."

## بيان

قال في التهذيبيين: أي لا يغسلها مجردة من ثيابها و إنما يغسلها من وراء الثوب، قال: و على هذا دل أكثر الروايات و يكون الفرق بين الرجل و المرأة في ذلك أن المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجردا و إن كان الأفضل و الأولى أن تستره ثم تغسله و ليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز أن يغسلها إلا من وراء الثياب، قال: و المطلق من الأخبار يحمل على المقيد.

## [٢٤]

□  
 ٢٤-٢٤٠٧٦ (التهذيب ١: ٤٤٠ رقم ١٤٢٣) علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته قال "نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شيء منها، و المرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه و إذا ماتت هي فقد انقضت عدتها" و عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء، قال "تدفن كما هي بثيابها" و عن الرجل يموت في السفر و ليس معه ذو محرم و لا رجال، قال "يدفن كما هو بثيابه."

الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٠٤

## [٢٥]

□  
 ٢٥-٢٤٠٧٧ (الفقيه ١: ١٥٤ رقم ٤٢٨) الحلبي، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المرأة يموت في السفر .. الحديث.

## [٢٦]

□  
 ٢٦-٢٤٠٧٨ (التهذيب ١: ٤٤١ رقم ١٤٢٤) علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن السراد، عن ابن رثاب، عن محمد بن مروان، عن (الفقيه ١: ١٥٤ رقم ٤٢٧) ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال "يلفنه لفا في ثيابه و يدفنه، و لا يغسلنه."

## [٢٧]

٢٧-٢٤٠٧٩ (التهذيب ١: ٤٤١ رقم ١٤٢٥) الحسين، عن فضالة، عن البصري قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال "تلف و تدفن و لا تغسل."

## [٢٨]

## إشارة

٢٤٠٨٠-٢٨ (التهذيب ١: ٤٤٢ رقم ١٤٢٧) على بن الحسين، عن القمى، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر فى رجل مات و معه نسوة و ليس معهن رجل قال "يصبين الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الستر و يصلين صفا و يدخلنه قبره" و المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال "يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها فى أكفانها و يصلون و يدفنون." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٠٥

## بيان:

هذا الخبر و ما فى معناه حملهما فى التهذيبيين على ضرب من الاستحباب دون الوجوب.

## [٢٩]

٢٤٠٨١-٢٩ (التهذيب ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣٠) سعد، عن الزيات، عن محمد بن أسلم الجبلى، عن عبد الرحمن بن سالم و على، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ماتت فى سفر و ليس معها نساء و لا ذو محرم، فقال "يغسل منها موضع الوضوء و يصلى عليها و تدفن." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٠٥

## [٣٠]

٢٤٠٨٢-٣٠ (التهذيب ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣١) على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن عبد الله بن الصلت، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى عبد الله ع قال: سئل عن المرأة تموت و ليس معها محرم، قال "تغسل كفيها." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٠٥

## [٣١]

٢٤٠٨٣-٣١ (التهذيب ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣٢) سعد، عن أحمد، عن الحسن بن على، عن أبى جميلة، عن الشحام قال: سألت عن امرأة ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرأة غيرها، قال "إن لم يكن فيهم لها زوج و لا ذو رحم و دفنوها بثيابها و لا يغسلونها، و إن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها" قال: و سألت عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال "إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن فى ثيابه و لا يغسل، و إن كان له فيهن امرأة فليغسل فى الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٠٦ قميص من غير أن تنظر إلى عورته."

## [٣٢]

٢٤٠٨٤-٣٢ (التهذيب ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣٣) سعد، عن أبى الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن

آبائه، عن علي ع قال "أتى رسول الله ص نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال "كيف صنعتم" قالوا: صبينا عليها الماء صبا، فقال "أ ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها" قالوا: لا، قال "أ فلا يمتموها."

[٣٣]

## إشارة

□ □  
٢٤٠٨٥ - ٣٣ (التهذيب ١: ٤٤٤ رقم ١٤٣٤) علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب أن يلف علي بدنه خرقة."

## بيان

حملة في التهذيين علي ما إذا كان ذلك الرجل أحد ذوى أرحامها أو زوجها و جوز في الإستبصار حملة علي صب الماء فقط.

[٣٤]

٢٤٠٨٦ - ٣٤ (التهذيب ١: ٤٤٤ رقم ١٤٣٥) سعد، عن أحمد، عن عثمان، عن (الفقيه ١: ١٥٥ رقم ٤٣١) سماعه قال: سألت أبا الوافي ج ٢٤، ص: ٣٠٧  
عبد الله ع عن رجل مات و ليس عنده إلا النساء، قال "تغسله امرأة ذات محرم منه و تصب النساء عليه الماء و لا يخلع ثوبه، و إن كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معها امرأة و لا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها و إن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها."

[٣٥]

□ □  
٢٤٠٨٧ - ٣٥ (التهذيب ١: ٤٤٤ رقم ١٤٣٦) عنه، عن أبي جعفر، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به و تلف علي يديها خرقة."

[٣٦]

## إشارة

٢٤٠٨٨ - ٣٦ (التهذيب ١: ٤٤٤ رقم ١٤٣٧) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه "أن علي بن الحسين ع أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته."

**بيان**

قد مرفى أن الصديق لا يغسله إلا صديق فلعل أم ولده ع أعانت أبا جعفر ع على غسله.

[٣٧]

□  
٢٤٠٨٩-٣٧ (التهذيب ١: ٤٤٥ رقم ١٤٣٨) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الصبى تغسله امرأة قال "إنما يغسل الصبيان النساء" وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها، قال "يغسلها رجل أولى الناس بها."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٠٨

[٣٨]

٢٤٠٩٠-٣٨ (الفقيه ١: ١٥٥ رقم ٤٣٢) وسأله عمار الساباطى، عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها، قال "يغسلها أولى الناس بها من الرجال."

[٣٩]

٢٤٠٩١-٣٩ (التهذيب ١: ٣٤١ رقم ٩٩٩) محمد بن أحمد مرسلًا قال: روى فى الجارية تموت مع الرجل، فقال "إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل."  
من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل."

**بيان**

قال فى التهذيب: يعنى أنها لا تغسل مجردة من ثيابها و استدل على وجوب غسلها برواية زيد بن على، الأولى و دليله أبعد من تأويله و تأويله أغرب من دليله.

[٤٠]

**إشارة**

□  
٢٤٠٩٢-٤٠ (الفقيه ١: ١٥٥ ذيل رقم ٤٢٩) ذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه فى جامعه: فى الجارية تموت فى السفر مع الرجال، قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل، و إذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت، و ذكر عن الحلبي حديثا فى معناه عن الصادق ع.

## بيان

فى بعض نسخ الفقيه تعاكس لفظتا الأكثر و الأقل فى هذا الحديث و له وجه.

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٠٩

[٤١]

٢٤٠٩٣ - ٤١ (الكافى ٣: ١٦٠) القميان، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب (التهذيب ١: ٣٤١ رقم ٩٩٨) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن (الفقيه ١: ١٥٤ رقم ٤٢٩) ابن النمير مولى الحارث ابن المغيرة قال: قلت لأبى عبد الله ع: حدثنى عن الصبى إلى كم تغسله النساء قال "إلى ثلاث سنين."

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣١١

## باب حد الماء الذى يغسل به الميت

[١]

## إشارة

٢٤٠٩٤ - ١ (الكافى ١: ٢٩٦) العدة، عن أحمد، عن البرزنى (الكافى ٣: ١٥٠) العدة، عن (التهذيب ١: ٤٣٥ رقم ١٣٩٧) سهل، عن البرزنى، عن فضيل سكرة قال: قلت لأبى عبد الله ع: جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حد محدود قال "إن رسول الله ص قال لعلى ع: إذا أنا مت فاستق لى ست قرب من ماء بثر غرس فاغسلنى و كفى و حنطنى فإذا فرغت من غسلى و كفى و تحنيطى فخذ بمجامع كفى و أجلسنى ثم سلنى عما شئت فوالله لا تسألنى عن شىء إلا أجبتك فيه."

## بيان

"غرس" بثر بالمدينة و فى الحديث غرس من عيون الجنة.

[٢]

٢٤٠٩٥ - ٢ (الكافى ٣: ١٥٠) التهذيب ١: ٤٣٥ رقم ١٣٩٨

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣١٢

الثلاثة، عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص لعلى ع: يا على إذا أنا مت فاغسلنى بسبع قرب من ماء بثر غرس."

[٣]

٢٤٠٩٦-٣ (الكافي ٣: ١٥٠) محمد، عن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد ع في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع ع "حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله."

[٤]

### إشارة

٢٤٠٩٧-٤ (الفقيه ١: ١٤١ رقم ٣٩٣ التهذيب ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٧) الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال و الحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع "حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله."

### بيان

قال في الفقيه: وهذا التوقيع في جملة توقعاته عندي بخطه ع في صحيفة.

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣١٣

### باب الحنوط و قدره

[١]

### إشارة

٢٤٠٩٨-١ (الكافي ٣: ١٤٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: مات أبو عبيدة الحذاء و أنا بالمدينة فأرسل إلى أبو عبد الله ع بدينار، و قال "أشتر بهذا حنوطا و اعلم أن الحنوط هو الكافور و لكن اصنع كما يصنع الناس" قال: فلما مضيت أتبعني بدينار، و قال "أشتر بهذا كافورا."

### بيان

"ما يصنع الناس" هو التحنيط بغير الكافور كما يأتي بيانه و إنما أتبعه بدينار آخر يشتري به الكافور ليكون جامعا بين السنة و التقية.

[٢]

٢٤٠٩٩-٢ (الكافي ٣: ١٤٦) علي، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير (التهذيب ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٤) محمد بن الحسين، عن

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣١٤



جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله ع فى كفن أبى عبيدة الحذاء "إنما الحنوط الكافور و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس."

[٣]

### إشارة

٢٤١٠٠-٣ (الكافى ٣: ١٤٥) على، عن أبىه، عن ابن المغيرة، عن غير واحد، عن أبى عبد الله ع قال "الكافور هو الحنوط."

### بيان

فى هذه الأخبار رد على العامة حيث يحنطون ميتهم بالمسك وغيره والغرض من التحنيط حفظ بدن الميت من الهوام وإنما رائحة الكافور تدفعها عنه و الحنوط يقال لكل طيب يحنط به الميت إلا أن السنة جرت أن يحنط بالكافور كما ورد عن أهل البيت ع و هو طيب معروف يكون فى أجواف شجر بجال الهند خشبة أبيض هش يظل خلقا كثيرا و هى أنواع و لونها أحمر و إنما تبيض بالتصعيد، كذا فى القاموس، و قال بعض فقهاءنا: الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا و هو الكبار من قطعه لا حاجة له إلى النار و يقال له الكافور الخام و ما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر فى التراب فيؤخذ بترابه و يطرح فى قدر فيها ماء يغلى و يميز من التراب فذلك لا- يجزى فى الحنوط انتهى كلامه، و ما قاله من عدم أجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من إطلاق الأخبار و كلام الفقهاء أجزاءه، و ما يقال أن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت و كذا ما قيل إنه لبن دويبة كالسنور يسمى بالرماع (بالرماع- خ ل) (الرياح خ ل).

[٤]

٢٤١٠١-٤ (الكافى ٣: ١٥١) على، عن أبىه رفعه قال: السنة فى

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣١٥

الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث أكثره، و قال: إن جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط و كان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلاثة أجزاء جزء له و جزء لعلى و جزء لفاطمة ص.

[٥]

### إشارة

٢٤١٠٢-٥ (الفتاوى ١: ١٤٩ رقم ٤١٦) معنى الحديث مرسلا.

### بيان

هذا التقدير بالمتقال الصيرفى المعروف بين الناس سبعة مثاقيل و بالمتقال الشرعى تسعة و ثلث و هى نهاية ما يستحب فى الحنوط و أفضله و ما يأتى فى الأخبار الأخر أوسطه و أدناه و الظاهر أن ما يخلط منه بالماء داخل فيه.

[٦]

٢٤١٠٣-٦ (الكافى ٣: ١٥١) العدة، عن سهل، عن التميمى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال "أقل ما يجرى من الكافور للميت مثقال."

[٧]

إشارة

٢٤١٠٤-٧ (التهذيب ١: ٢٩١ رقم ٨٤٨) الحسين، عن محمد بن سنان، عن (الكافى ٣: ١٥١) الكاهلى و الحسين بن المختار، عن أبى عبد الله ع قال "القصء من الكافور أربعة مثاقيل."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣١٦

بيان:

"القصء" بين الإسراف و التقدير.

[٨]

٢٤١٠٥-٨ (التهذيب ١: ٢٩١ رقم ٨٤٩) محمد بن أحمد، عن العبيدى، عن التميمى، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله ع قال: "أقل ما يجرى من الكافور للميت مثقال و نصف."

[٩]

٢٤١٠٦-٩ (الفقيه ١: ١٥٢ رقم ٤٢٠) روى أنه ص حنط بمثقال مسك سوى الكافور.

[١٠]

إشارة

٢٤١٠٧-١٠ (التهذيب ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٤) محمد بن أحمد، عن اللؤلؤى، عن أبى داود المنشد، عن سلامه، عن مغيرة مؤذن بنى عدى، عن أبى عبد الله ع، قال "غسل على بن أبى طالب رسول الله ص بدأه بالسدر و الثانية ثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من

مسك و دعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه."

## بيان

"أدرجه" يعنى فى الكفن هذا الخبر هو الذى أشار إليه فى الفقيه فى سابقه و يشبه أن يكون قد ورد على جهه التقية كما يظهر من الأخبار السابقة و يأتى النهى عن التحنيط بالمسك صريحا فى باب كيفية الغسل و فى باب كيفية التحنيط إن شاء الله.  
الوافى، ج ٢٤، ص: ٣١٧

## باب كيفية غسل الميت

### [١]

٢٤١٠٨-١ (الكافى ٣: ١٣٨) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته إما قميصا و إما غيره ثم تبدأ بكفيه و [تغسل] رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و بشيء من حنوطه، ثم اغسله بما بحت غسله أخرى حتى إذا فرغت من تلك جعلته فى ثوب ثم جففته.

### [٢]

## إشارة

٢٤١٠٩-٢ (الكافى ٣: ١٣٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين و محمد بن خالد، عن النضر، عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله ع قال:  
الوافى، ج ٢٤، ص: ٣١٨

سألته عن غسل الميت، قال "اغسله بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت و اغسله الثالثة بماء قراح" قلت: ثلاث غسلات لجسده كله قال "نعم" قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل قال "إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته" و قال "أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله."

## بيان

ذرت الحب و الملح و الدواء فرقته و منه الذريرة و هى ما يفرق على الشىء للتطيب و ربما تخص بفتات قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند، كأنه قصب الشاب، و قال فى المبسوط إنه يعرف بالقبحه بالقاف و المهملة و قال ابن إدريس: هى نبات طيب غير معهود يسمى بالقبحان بالضم و التشديد، و فى المعبر: إنها الطيب المسحوق و أريد بالقراح الخالى عن الخليطين و هو بفتح القاف: الخالص.

[٣]

## إشارة

٢٤١١٠-٣ (الكافى ٣: ١٤٠) العدة، عن سهل، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله ع "يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر و مرة بالماء يطرح فيه الكافور و مرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن" و قال "إن أبى كتب فى وصيته أن أكفنه فى ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة و ثوب آخر و قميص" قلت: و لم كتب هذا قال "مخافة قول الناس، و عصبناه بعد ذلك بعمامة و شققنا له الأرض من أجل أنه كان بادنا و أمرنى أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات،

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣١٩

و ذكر أن رش القبر بالماء حسن."

## بيان

"الحبرة" كعينه ضرب من برود اليمن و إنما خاف ع قول الناس لأنهم كانوا يزيدون على ذلك فى الكفن مع أن الزيادة بدعة فوصى ع بذلك لتكون الوصية عذرا لمن يكفنه و التعصيب شدايد الرأس بالعصابة"، و البادن "الجسيم"، و "شققنا له الأرض" يعنى فى عرض القبر زائدا على ما جرت العادة فى اللحد لاحتياجه إلى اتساع فى المكان و هذا أيضا كان فى وصيته ع كما يأتى فى باب حد اللحد.

[٤]

٢٤١١١-٤ (الكافى ٣: ١٤٠) عنه، عن محمد بن سنان، عن الكاهلى، قال: سألت أبا عبد الله ع عن غسل الميت، فقال "استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء و امسح بطنه مسحا رفيقا، ثم تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه و اغسله برفق و إياك و العنف و اغسله غسلا ناعما، ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات.

ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله ما بين قرنه إلى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات، ثم رده على

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٢٠

قفاه، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم رده إلى جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات و أدخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف مع جنبه ظاهرة (ظاهر خ ل).

كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبيه و فى باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم آزره بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفر به

إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف أن يظهر شيء و إياك أن تقعه أو تغمز بطنه و إياك أن تحشو فى مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثمة قطنا و إن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا و لا تخلل أظافيره، و كذلك غسل المرأة."

[٥]

## إشارة

٢٤١١٢-٥ (الفقيه ١: ١٩٢ رقم ٥٨٩ و ٥٩٠) و إياك أن تحشو مسامعه إلى قوله أظافيره، مرسلا عن الصادق ع.

## بيان

"الحرص" بضم الحاء الأثنان بضم الهمزة و الزر بتقديم المعجمة الجمع

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٢١

الشديد و الشد و فى بعض النسخ "أذفره" و كأنه بمعناه و الإذفار كأنه لغة فى الإثفار بالثاء المثلثة و هو الشد بالثفر أعنى السير.

[٦]

## إشارة

٢٤١١٣-٦ (الكافي ٣: ١٤١) على، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم ع قال "إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفع من رجله إلى فوق الركبة و إن لم يكن عليه قميص، فألق على عورته خرقة و اعمد إلى الصدر فصيره فى طست و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة فى شيء و صب الآخر فى الإجانة التى فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه و نقه.

ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك و اجهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرات و ادلك بدنه دلكا رقيقا و كذلك ظهره و بطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة و اغسل الإجانة بماء قراح و اغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء فى الآنية و ألق فيها حبات كافور و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى، ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رقيقا فإن خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة.

ثم اغسل يديك إلى المرفقين و الآنية و صب فيه الماء القراح و اغسله بالماء القراح كما غسلت فى المرتين الأوليين ثم نشفه بثوب طاهر و اعمد

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٢٢

إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط و وضعه على فرجه قبل و دبر و احش القطن فى دبره لثلا يخرج منه شيء و خذ خرقة طويلة عرضها

شبر فشدھا من حقويه و ضم فخذيه ضما شديدا و لفھا فى فخذيه، ثم أخرج رأسھا من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن و أغرزھا فى الموضوع الذى لفتت فيه الخرقه و تكون الخرقه طويله تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا."

## بيان

"و صب الآخر فى الإجانة" أى صب ما بقى فى الطست بعد عزل الرغوة، و "الإجانة" بالتشديد ما يقال له بالفارسيه تغار، و "أدلك بدنه" أى جانبه الأيمن، و "التشيف" التجفيف، و "الحقو" معقد الإزار، و "الغرز" بتوسيط المهملة بين المعجمتين الإدخال و الإخفاء.

## [٧]

٢٤١١٤-٧ (التهذيب ١: ٣٠٥ رقم ٨٨٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن القمى، عن محمد بن أحمد، عن الفطحيه، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن غسل الميت، قال "تبدأ فتطرح على سواته خرقه ثم تنضح على صدره و ركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحيه بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس و تمر يدك على ظهره و بطنه بجره من ماء حتى تفرغ منها ثم بجره من كافور تجعل فى الجرّه من الكافور نصف حبه، ثم تغسل رأسه و لحيته شيئا ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر، و تمر يدك على جسده كله و تنصب رأسه و لحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٢٣

فقصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج و يكون على يدك خرقه تنقى بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجره من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس و تدخل فى مقعدته شيئا من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف، قال الجرّه الأولى التى تغسل بها الميت بماء السدر، و الجرّه الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبه، و الجرّه الثالثه بماء القراح."

## [٨]

## إشارة

٢٤١١٥-٨ (الفتاوى ١: ١٩٢ رقم ٥٨٥) عمار الساباطى، عن أبى عبد الله ع قال "إن غسلت رأس الميت و لحيته بالخطمي فلا بأس" و ذكر هذا فى حديث طويل يصف فيه غسل الميت.

## بيان

لعله أشار بالحديث الطويل إلى هذا الحديث المروى عن الفطحيه.

## [٩]

٢٤١١٦-٩ (التهديب ١: ٤٤٦ رقم ١٤٤٣) النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال "بماء و سدر و اغسل جسده كله و اغسله أخرى بماء و كافور، ثم اغسله أخرى بماء" قلت: ثلاث مرات قال "نعم" قلت: فما يكون عليه حين يغسله قال "إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص."

[١٠]

## إشارة

٢٤١١٧-١٠ (التهديب ١: ٤٤٦ رقم ١٤٤٤) الحسين، عن يعقوب

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٢٤

بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا فقال "غسل الميت يبدأ بمراقفه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا تغسلوه إلا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه و يجعل فى الماء شىء من سدر و شىء من كافور و لا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل."

## بيان

هذا الخبر مع صحته كالصريح فى عدم وجوب الوضوء التام فى غسل الميت إذ مع وقوع السؤال عنه لم يذكره فى مقام البيان مع تأييده بما مر فى أبواب الأغمسال من أن الوضوء مع الغسل بدعة فى غير واحد من الأخبار و بعدم التعرض لذكره فى شىء من الأخبار التى قدمناها فى هذا الباب مع ورودها فى مقام البيان فما يخالفه مما يأتى ينبغى أن يأول بغسل الوجه و اليدين إلى المرفقين خاصة أو يحمل على التقيء و تمام الكلام فى هذه المسألة يطلب من أبواب الغسل من كتاب الطهارة.

[١١]

٢٤١١٨-١١ (التهديب ١: ٣٠٢ رقم ٨٧٨) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى و عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن النخعى، عن المسلى، عن عبد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله ع عن غسل الميت قال "يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشتان ثم الماء و الكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح فى الماء."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٢٥

[١٢]

٢٤١١٩-١٢ (التهديب ١: ٣٠٢ رقم ٨٧٩) سعد، عن أبى جعفر، عن على بن حديد، عن التميمى و الحسين، عن حماد، عن حريز قال: أخبرنى أبو عبد الله ع قال "الميت يبدأ بفرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة" و ذكر الحديث.

[١٣]

٢٤١٢٠-١٣ (التهذيب ١: ٣٠٢ رقم ٨٨٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن يحيى المعاذى، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليمان، عن أم أنس بن مالك أن رسول الله ص قال "إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدوا ببطنها فليمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، إن كانت حبلى فلا تحركها فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقى على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذى كرسفها فاعسليها فأحسنى غسلها ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث و أحسنى مسحها قبل أن توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر" و ذكر الحديث.

[١٤]

٢٤١٢١-١٤ (التهذيب ١: ٣٠٣ رقم ٨٨٢) أحمد بن زرق الغمشانى، عن ابن عمار، قال: أمرنى أبو عبد الله ع أن أعصر بطنه ثم أوضيه ثم أغسله بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر و لحيته، ثم أبيض على جسده منه، ثم أدلك به جسده، ثم أبيض عليه ثلاثاً، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أبيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و أطرح فيه سبع ورقات سدر.  
الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٢٦

[١٥]

٢٤١٢٢-١٥ (التهذيب ١: ٣٠٣ رقم ٨٨٣) القاسانى، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن أبي خيثمة، عن أبي عبد الله ع قال "إن أبى أمرنى أن أغسله إذا توفى و قال لى اكتب يا بنى ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبى و لست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذه ماء و سدرا" تمام الحديث.

[١٦]

٢٤١٢٣-١٦ (التهذيب ١: ٤٤٨ رقم ١٤٥١) على، عن سعد، عن النخعى قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبى الحسن الثالث ع ليسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله و عنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة و لا يعمله و لا يصير معه جريدة فكتب " يغسله غسل المؤمن و إن كانوا حضوراً، و أما الجريدة فليستخف بها و لا يرونها و ليجهد فى ذلك جهده."

[١٧]

إشارة

٢٤١٢٤-١٧ (التهذيب ١: ٤٤٦ رقم ١٤٤٢) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبان و الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن غسل الميت، فقال "أقعد و اغمز بطنه غمزا رقيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرض ثم بماء و كافور ثم تغسله بماء القراح و اجعله فى أكفانه."

بيان



قال فى التهذيبين: ما تضمن هذا الخبر من قوله أقعده غير معمول عليه و الوجه فيه التقيء لموافقته لمذاهب العامة.  
الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٢٧

[١٨]

□  
٢٤١٢٥-١٨ (التهذيب ١: ٤٤٧ رقم ١٤٤٧) على بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن فضالة،  
عن القاسم بن بريد، عن محمد، عن (الفقيه ١: ١٩٢ رقم ٥٨٦) أبى جعفر قال "غسل الميت مثل غسل الجنب، و إن كان كثير الشعر  
فزد عليه ثلاث مرات."

[١٩]

إشارة

٢٤١٢٦-١٩ (التهذيب ١: ٤٤٧ رقم ١٤٤٨) على بن الحسين، عن سعد، عن الزيات و أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن أبيه، عن  
على بن عقبة و ذبيان، عن النميرى، عن العلاء بن سيابة، عن (الفقيه ١: ١٩٢ رقم ٥٨٧) أبى عبد الله ع قال "لا بأس أن تجعل الميت  
بين رجليك، و أن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه."

بيان

قال فى التهذيبين هذا الخبر محمول على الجواز و إن كان الأفضل أن لا يركب الغاسل الميت.

[٢٠]

٢٤١٢٧-٢٠ (التهذيب ١: ٢٩٨ رقم ٨٧١) العبيدى، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على  
المغتسل موجهها ووجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه  
الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٢٨  
نحو القبلة قال "يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره."

[٢١]

٢٤١٢٨-٢١ (الكافى ٣: ١٤٢) محمد، عن العمركى، عن على بن جعفر (التهذيب ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٩) ابن عيسى، عن موسى بن  
القاسم و (عن خ ل) أبى قتادة، عن (الفقيه ١: ١٤٢ رقم ٤٩٧) على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن ع قال: سألته عن الميت هل يغسل  
فى الفضاء قال "لا بأس و إن يستر بستر فهو أحب إلى."

[٢٢]

٢٤١٢٩-٢٢ (التهذيب ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٠) السراد، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ع "أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء سترا" يعني إذا غسل.

[٢٣]

٢٤١٣٠-٢٣ (الكافي ٣: ١٤٧) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال "لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك".

[٢٤]

٢٤١٣١-٢٤ (التهذيب ١: ٣٢٢ رقم ٩٣٨) على بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٢٩ (الفقيه ١: ١٤٢ رقم ٣٩٤) قال أبو جعفر ع "لا يسخن الماء للميت".

[٢٥]

٢٤١٣٢-٢٥ (التهذيب ١: ٣٢٢ رقم ٩٣٩) ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالوا- "لا تقرب الميت ماء حميما".

[٢٦]

٢٤١٣٣-٢٦ (الفقيه ١: ١٤٢ رقم ٣٩٥) و روى في حديث آخر إلا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك.

[٢٧]

### إشارة

٢٤١٣٤-٢٧ (الكافي ٣: ١٥٠) محمد، عن (التهذيب ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٨) الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد ع: هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف فوق ع "يكون ذلك في بلاليع".

### بيان

البالوعة بئر ضيق الفم يجرى فيها ماء المطر و نحوه.

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٣١

[١]

٢٤١٣٥-١ (الكافى ٣: ١٥٤) الأربعة (التهذيب) أحمد، عن على بن حديد و عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء فقال " يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك عنه لجنابته و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمه واحده."

[٢]

## إشارة

٢٤١٣٦-٢ (التهذيب ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٤) بهذا الإسناد، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر .. الحديث.

## بيان

سميت العبادة حرمه لوجوب احترامها.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٣٢

[٣]

٢٤١٣٧-٣ (الكافى ٣: ١٥٤) محمد، عن (التهذيب ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية (الفقيه ١: ١٥٣ رقم ٤٢٣) عمار، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال " مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب إنما يغسل غسلا واحدا فقط."

[٤]

٢٤١٣٨-٤ (التهذيب ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٥) على بن مهزيار، عن الحسين، عن على بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المشى، عن أبى بصير، عن أحدهما ع فى الجنب إذا مات، قال " ليس عليه إلا غسله واحده."

[٥]

٢٤١٣٩-٥ (التهذيب ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٣) إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن على، عن أبى إبراهيم ع قال: سألته عن الميت يموت و هو جنب، قال " غسل واحد."

[٦]

٢٤١٤٠-٦ (التهذيب ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٩) على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن المغيرة، عن

عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله ع قال "إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك." الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٣٣

[٧]

٧-٢٤١٤١ (التهذيب ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٦) إبراهيم بن هاشم، عن الحسين، عن صفوان، عن عيسى، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل مات و هو جنب، قال "يغسل غسلًا واحدًا بماء ثم يغسل بعد ذلك."

[٨]

٨-٢٤١٤٢ (التهذيب ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٧) علي بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفى، عن محمد بن أبي حمزة، عن عيسى قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يموت و هو جنب، قال "يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت."

[٩]

### إشارة

٩-٢٤١٤٣ (التهذيب ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٨) عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن عيسى، عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال "إذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجله، و إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم يغسل بعد ذلك."

### بيان

طعن فى التهذيبيين فى هذه الأخبار الأربعة بأن الأصل فيها كلها عيص و هو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم احتمل حملها على الاستحباب ثم أولها بتوجيه الغسل الأخير إلى الغاسل كما هو ظاهر الأول و يكون ذلك غلطًا من الراوى أو الناسخ فى البواقى يعنى فى جعل يغسل مكان يغتسل. أقول: و الأولى أن يحمل الغسل الواحد المتقدم بفتح الغين و الغسل الواحد المتقدم على إزالة نجاسة المنى عن جسده و يكون الجنابة فى الثالث بمعنى المنى. الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٣٤

[١٠]

١٠-٢٤١٤٤ (الكافى ٣: ١٥٤) سهل، عن السراد و أحمد فى المرأة إذا ماتت نفساء و كثر دمها أدخلت إلى السرّة فى الأدم أو مثل الأدم نظيف ثم تكفن بعد ذلك.

[١١]

٢٤١٤٥-١١ (التهذيب ١: ٣٢٤ رقم ٩٤٧) السراد رفعه ..

الحديث.

[١٢]

### إشارة

٢٤١٤٦-١٢ (الفقيه ١: ١٥٣ رقم ٤٢٥) قال الصادق ع "المرأة إذا ماتت نفساء و كثر دمها أدخلت إلى السرء في الأدم أو في مثل الأدم، و ينظف ثم يحشى القبل و الدبر ثم يكفن بعد ذلك."

### بيان

الأدم بفتحيتين جمع أديم و هو الجلد و في نسخ التهذيب الأديم.  
الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٣٥

### باب ما يزال من الميت من الأجزاء و ما يخرج منه بعد الغسل

[١]

٢٤١٤٧-١ (الكافي ٣: ١٥٥) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "لا يمس من الميت شعر و لا ظفر و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه."

[٢]

٢٤١٤٨-٢ (الكافي ٣: ١٥٦) عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله ع قال "كره أمير المؤمنين ع أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر."

[٣]

٢٤١٤٩-٣ (الكافي ٣: ١٥٦) العدة، عن سهل، عن السراد، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ع قال "كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو تحلق له عانة أو يغمز له مفصل."  
الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٣٦

[٤]

٢٤١٥٠-٤ (الكافي ٣: ١٥٦) حميد، عن ابن سماعه، عن الميثمي، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله ع عن الميت يكون

عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال "لا يمس منه شيء اغسله و ادفنه."

[٥]

٢٤١٥١-٥ (التهذيب ١: ٣٢٣ رقم ٩٤٣) ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن (الفقيه ١: ١٥٢ رقم ٤١٨) أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يتوفى أنقلم أظافيره أو ننتف إبطيه أو نحلق عانته إن طال به مرض قال "لا".

[٦]

٢٤١٥٢-٦ (الكافي ٣: ١٥٦) العدة، عن سهل، عن البنظي (التهذيب ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٧) ابن عيسى، عن البنظي (التهذيب ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٥) علي بن محمد، عن البنظي، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله ع قال "إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل و أصاب العمامة و الكفن قرضه بالمقراض." الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٣٧

[٧]

### إشارة

٢٤١٥٣-٧ (الكافي ٣: ١٥٦) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال "إذا غسل الميت ثم حدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل."

### بيان

"حدث" أي خرج منه شيء.

[٨]

٢٤١٥٤-٨ (الكافي ٣: ١٥٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه."

[٩]

٢٤١٥٥-٩ (التهذيب ١: ٤٥٠ رقم ١٤٥٨) علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير و أحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله ع مثله.

[١٠]

٢٤١٥٦-١٠ (التهذيب ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٥) الحسين، عن محمد بن سنان، عن الكاهلى و الحسين بن المختار، عن أبى عبد الله ع قال: سألتناه عن الميت يخرج منه الشىء بعد ما يفرغ من غسله قال "يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل."

[١١]

٢٤١٥٧-١١ (التهذيب ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٦) سعد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبى عبد الله ع قال "إن بدا من الميت شىء بعد غسله فاعسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٣٩

### باب المرأة تموت و فى بطنها ولد يتحرك

[١]

٢٤١٥٨-١ (الكافى ٣: ١٥٥) حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن أبى حمزة، عن على بن يقطين قال: سألت العبد الصالح ع عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها، قال "يشق بطنها و يخرج منه ولدها."

[٢]

٢٤١٥٩-٢ (الكافى ٣: ١٥٥) سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن على بن أبى حمزة، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن المرأة تموت و يتحرك الولد فى بطنها أ يشق بطنها و يستخرج ولدها قال "نعم."

[٣]

٢٤١٦٠-٣ (الكافى ٣: ٢٠٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع مثله و زاد و يخاط بطنها.

[٤]

٢٤١٦١-٤ (الكافى ٣: ١٥٥ التهذيب ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٧) و فى رواية ابن أبى عمير الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٤٠ (التهذيب) عن ابن أذينة (ش) يخرج الولد و يخاط بطنها.

[٥]

٢٤١٦٢-٥ (الكافى ٣: ١٥٥) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: إذا ماتت المرأة و فى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد، و قال فى المرأة تموت و فى بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجها."

[٦]

٢٤١٦٣-٦ (الكافى ٣: ٢٠٦) العدة، عن البرقى، عن وهب بن وهب مثله إلا أنه قال فى المسألة الثانية و قال فى المرأة يموت ولدها فى بطنها و فى بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه، قال "لا بأس أن يدخل يده فيقطعه و يخرج إذا لم ترفق به النساء."

[٧]

٢٤١٦٤-٧ (التهذيب ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٤) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها يتحرك، قال "يشق عن الولد."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٤١

## باب السقط

[١]

٢٤١٦٥-١ (الكافى ٣: ٢٠٦) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن الحسن بن موسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال "السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل."  
□

[٢]

٢٤١٦٦-٢ (التهذيب ١: ٣٢٨ رقم ٩٦٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن الحسن، عن القمى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن ذكره قال: إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل، و قال: إذا تم له ستة أشهر فهو تام و ذلك أن الحسين بن على ع ولد و هو ابن ستة أشهر.

[٣]

٢٤١٦٧-٣ (الكافى ٣: ٢٠٨) محمد، عن أحمد، عن على الميثمى، عن عثمان، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأول ع قال: سألته عن السقط إذا استوى خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن فقال "كل ذلك يجب عليه."  
□

[٤]

٢٤١٦٨-٤ (التهذيب ١: ٣٢٩ رقم ٩٦٢) المفيد، عن أحمد، عن أبيه،  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٤٢

□  
عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله ع .. الحديث بأدنى تفاوت.

[٥]



٢٤١٦٩-٥ (الكافي ٣: ٢٠٨) العدة، عن سهل، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر ع أسأله عن السقط كيف أصنع به فكتب إلى "السقط يدفن بدمه في موضعه."

## بيان

ينبغي حمله على ما إذا لم يتم خلقة بعد.

[٦]

٢٤١٧٠-٦ (التهذيب ١: ٣٢٨ رقم ٩٥٩) علي بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال "إذا سقط لسته أشهر فهو تام و ذلك أن الحسين بن علي ع ولد و هو ابن ستة أشهر." الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٤٣

## باب الغريق و الحريق و المصعوق و المجذور و أشباههم

[١]

## إشارة

٢٤١٧١-١ (الكافي ٣: ٢٠٩) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن ع في المصعوق و الغريق، قال "ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك."

## بيان

صعق غشى عليه و الصعق محرك شدة الصوت و الصاعقة يقال للموت و لكل عذاب مهلك و لصيحة العذاب و للخرق الذي بيد الملك سائق السحاب و لا يأتي على شيء إلا أخرقه و للنار التي تسقط من السماء و صعقتهم السماء أصابتهم بها.

[٢]

٢٤١٧٢-٢ (الكافي ٣: ٢٠٩) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم (التهذيب ١: ٣٣٨ رقم ٩٩٠) علي بن الحسين، عن محمد الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٤٤

بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار (التهذيب) عن أبي عبد الله ع (ش) قال: سألت عن الغريق أ يغسل قال "نعم و يستبرأ" قلت: و كيف يستبرأ قال "ترك ثلاثة أيام من قبل أن يدفن (التهذيب) إلا أن يتغير قبل فيغسل و يدفن، (ش) و كذلك أيضا صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه قد مات و لم يم."

[٣]

٢٤١٧٣-٣ (الكافى ٣: ٢١٠) الأربعة (التهذيب ١: ٣٣٨ رقم ٩٨٩) على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله ع قال "كان أمير المؤمنين ع يقول: الغريق يغسل."

[٤]

٢٤١٧٤-٤ (الكافى ٣: ٢١٠) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبى عبد الله ع قال "الغريق يجبس حتى يتغير و يعلم أنه قد مات ثم يغسل و يكفن" قال: و سئل عن المصعوق، فقال "إذا صعق حبس يومين ثم يغسل و يكفن." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٤٥

[٥]

٢٤١٧٥-٥ (الكافى ٣: ٢١٠) على، عن العبيدى (التهذيب ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٨) المفيد، عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود القمى، عن أبىه، عن أبى الحسن على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العبيدى، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن أخى شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله ع "خمسة ينتظر بهم إلا- أن يتغيروا: الغريق، و المصعوق، و المبطون، و المهذوم، و المدخن."

[٦]

٢٤١٧٦-٦ (الفقيه ١: ١٥٦) الحديث مرسلًا مقطوعًا و زاد: ثلاثة أيام، بعد قوله: ينتظر بهم.

[٧]

٢٤١٧٧-٧ (الكافى ٣: ٢١٠) أحمد بن مهران، عن محمد بن على، عن على بن أبى حمزة قال: أصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبى إبراهيم ع فقال مبتدئا من غير أن أسأله "ينبغى للغريق و المصعوق أن يتربص بهما ثلاثة أيام لا يدفن إلا أن يجيء منهما ريح يدل على موتهما" فقلت: جعلت فداك كأنك تخبرنى أنه قد دفن ناس كثير أحياء فقال "نعم يا على قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا فى قبورهم."

[٨]

٢٤١٧٨-٨ (الكافى ٣: ٢١٣) العدة، عن البرقى، عن أبى الجوزاء

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٤٦

(التهذيب ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٦) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبى جعفر، عن أبى الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن آباءه ع قال: قال أمير المؤمنين ع و سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا و أن يصلوا عليه.

[٩]

٢٤١٧٩-٩ (التهذيب ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٥) محمد، عن محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمط، عن ضريس، عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر قال "المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء صبا."

[١٠]

٢٤١٨٠-١٠ (التهذيب ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي بصير، عن أيوب بن محمد الرقى، عن عمرو بن أيوب الموصلى، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن آباءه، عن على ع قال "إن قوما أتوا رسول الله ص فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فإن غسلناه انسلخ، فقال: يمموه."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٤٧

### باب القتل

[١]

### إشارة

٢٤١٨١-١ (الكافى ٣: ٢١٠) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن حسين، عن ابن مسكان، عن (الفقيه ١: ١٥٩ رقم ٤٤٤) أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الذى يقتل فى سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط قال "يدفن كما هو فى ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه، إن رسول الله ص صلى على حمزة و كفته و حنطه لأنه كان قد جرد."

### بيان

كأن تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلا أنه لم يبق عليه ما يكفيه لكفته و لهذا كفته بآخر يدل على ما قلناه ما يأتى و بهذا يتوافق الأخبار.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٤٨

[٢]

٢٤١٨٢-٢ (الكافى ٣: ٢١١) الأربعة، عن زرارة و إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال "نعم فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو" ثم قال "دفن رسول الله ص عمه حمزة فى ثيابه بدمائه التى أصيب بها و ردها النبى برداء فقصر عن رجله فدعا له بإذخر فطرحة عليه و صلى عليه سبعين صلاة و كبر عليه سبعين تكبيرة."

[٣]

٢٤١٨٣-٣ (الكافى ٣: ٢١١) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن (الفقيه ١: ١٥٩ رقم ٤٤٣) أبى مريم قال: سمعت أبى عبد الله ع يقول "الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه و إن لم يكن به رمق دفن فى ثيابه."

[٤]

٢٤١٨٤-٤ (الكافى ٣: ٢١٢) على، عن أبيه، عن السراد، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبى عبد الله ع يقول "الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه و لا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل و يكفن و يحنط، و إن رسول الله ص كفن حمزة فى ثيابه و لم يغسله و لكنه صلى عليه."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٤٩

[٥]

### إشارة

٢٤١٨٥-٥ (الفقيه ١: ١٥٩ رقم ٤٤٥) استشهد حنظلة بن أبى عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبى ص بغسله، و قال "رأيت الملائكة بين السماء و الأرض تغسل حنظلة بماء المزن فى صحاف من فضة" فكان يسمى غسيل الملائكة.

### بيان

"المزن" السحاب، و "الصحاف" جمع صحفة و هى إناء كالقصة المبسوطة.

[٦]

٢٤١٨٦-٦ (الكافى ٣: ٢١١) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن أبى الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن آبائه ع قال:

(الفقيه ١: ١٥٩ رقم ٤٤٦) قال أمير المؤمنين ع "ينزع من الشهيد الفر و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك، و لا يترك عليه شىء معقود إلا حل."

[٧]

٢٤١٨٧-٧ (الكافى ٣: ٢١٣) على، عن أبيه، عن على بن معبد (التهذيب ١: ٣٣٠ رقم ٩٦٧) على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن على بن معبد، عن الدهقان، عن درست، عن أبى خالد قال: قال: اغسل كل شىء

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٥٠

من الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلا ما قتل بين الصفيين فإن كان به رمق غسل و إلا فلا."

[٨]

## إشارة

٢٤١٨٨-٨ (التهذيب ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٤) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي ع قال "قال رسول الله ص: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه و إن بقى أياما حتى يتغير جراحته غسل".

## بيان

حمله في التهذيبيين على التقيّة لموافقته العامّة.

[٩]

٢٤١٨٩-٩ (الكافي ٣: ٢١٤) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع قال "المرجوم و المرجومة يغتسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن و يصلى عليه".

[١٠]

٢٤١٩٠-١٠ (التهذيب ١: ٣٣٤ رقم ٩٧٩) محمد بن أحمد، عن علي بن ريان، عن الفضل بن راشد، عن بعض أصحابنا، عن مسمع، عن أبي عبد الله ع مثله.

[١١]

٢٤١٩١-١١ (الفقيه ١: ١٥٧ رقم ٤٤٠) قال أمير المؤمنين ع

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٥١

"المرجوم و المرجومة" الحديث و زاد ثم يقاد قبل قوله و يصلى عليه.

[١٢]

٢٤١٩٢-١٢ (التهذيب ١: ٤٤٨ رقم ١٤٤٩) علي بن الحسين، عن سعد، عن الزيات و أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة و ذبيان، عن النميرى، عن العلاء بن سيابة قال: سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال "إذا قتل في معصية الله يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا و لا يدلك جسده و لا يبدأ باليدين و الدبر و يربط جراحاته بالقطن و الخيوط فإذا وضع عليه القطن عصب، و كذلك موضع الرأس يعنى الرقبة و يجعل له من القطن شيء كثير و يذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة و إن استطعت أن تعصبه فافعل".

قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسل فقال " يغسل الرأس إذا غسل اليدين و السفلة بدئاً بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة و يضم إليه الرأس و يجعل في الكفن، و كذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته للقبلة."

الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٥٣

### باب إعداد الكفن و أنه على من

[١]

٢٤١٩٣-١ (الكافي ٣: ٢٥٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان (التهذيب ١: ٤٤٩ رقم ٤٥٢) الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمه أخبره، عن أبي عبد الله ع قال "من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجوراً كلما نظر إليه."

[٢]

٢٤١٩٤-٢ (الكافي ٣: ٢٥٣) الأربعة (الكافي ٣: ٢٥٤) العدة، عن سهل، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ع قال "إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه."

[٣]

٢٤١٩٥-٣ (الكافي ٧: ٢٣) محمد، عن

الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٥٤

(التهذيب ٩: ١٧١ رقم ٦٩٦) أحمد، عن (الفقيه ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٣٩ التهذيب ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٧) السراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "ثمن الكفن من جميع المال."

[٤]

٢٤١٩٦-٤ (الفقيه ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٤٠) وقال ع "كفن المرأة على زوجها إذا ماتت."

[٥]

٢٤١٩٧-٥ (التهذيب ٩: ١٧١ رقم ٦٩٩) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة (التهذيب ١: ٤٤٥ رقم ١٤٣٩) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه ع، أن أمير المؤمنين ع قال "على الزوج كفن امرأته إذا ماتت."

[٦]

إشارة

٢٤١٩٨-٦ (التهذيب ١: ٤٤٥ رقم ١٤٤٠) عنه، عن السراد، عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى ع فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة فقال "أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه" قلت: فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة قال "كان أبي يقول إن حرمة بدن المؤمن

الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٥٥

ميتا كحرمته حيا فوار بدنه و عورته و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاة و شيع جنازته" قلت: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر قال "لا ليس هذا ميراثا تركه إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فليكفونه بالذي اتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم."

## بيان

اتجر عليه افتعال من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب و في الحديث أن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبي ص صلواته فقال: من يتجر على هذا فيصلى معه رواه الهروي و جعله من الأجر. قال ابن الأثير: و الرواية إنما هي يأتجر فإن صح فيها يتجر كما رواه الهروي فيكون من التجارة لا من الأجر لأن الهمزة لا تدغم في التاء فكأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكتسبا و قد مضى ما يقرب من هذا في أبواب أحكام الديون و في بعض النسخ أنجز عليه بالنون و الزاي عجل و أحضر و أتى به مهيا.

[٧]

## إشارة

٢٤١٩٩-٧ (الفتاوى ١: ١٨٩ رقم ٥٧٧) روى أن السندی بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر ع: أحب أن تدعني أن أكفئك، فقال "إنا أهل بيت حج ضرورتنا و مهور نساءنا و أكفاننا من ظهور أموالنا."

## بيان

هذا الحديث أورده المفيد طاب ثراه في إرشاده و زاد في آخره: و عندي كفني.

الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٥٧

## باب عدد أبواب الكفن

[١]

## إشارة

١ - ٢٤٢٠٠ (الكافي ٣: ١٤٣) على، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن الشحام قال: سئل أبو عبد الله ع عن رسول الله ص بما كفن، فقال "في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و برد حبرة." □

## بيان

"صحار" قرية باليمن ينسب الثوب إليها وقيل من الصحرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة يقال: ثوب أصحر و صحارى، و البرد بالضم ثوب مخطط و قد يطلق على غير المخطط أيضا و الحبرة كعنبه برد يمانى، و يأتي أن الأثواب الصحارية تكون باليمامة و هذه الثلاثة غير العمامة و خرقة التعصيب فإنهما ليستا تعدان من الكفن لأن الكفن ما يلف به الجسد و الخمسة سنة واجبة و ما زاد عليها بدعة عندنا، و العمامة يزيدون عليها و يأتي التصريح بهذه الأحكام في الأخبار الآتية إن شاء الله و بهذا يتلاءم الأخبار الواردة في هذا الباب. الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٥٨

## [٢]

٢ - ٢٤٢٠١ (الكافي ٣: ١٤٤) الخمسة، عن (الفتية ١: ١٥٣ رقم ٤٢١) أبي عبد الله ع قال "كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص (الكافي) فقلت لأبي: و لمن تكتب هذا فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، و عممني بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد." □

## [٣]

## إشارة

٣ - ٢٤٢٠٢ (الكافي ٣: ١٤٥) العدة، عن (التهذيب ١: ٣١٠ رقم ٩٠٠) سهل، عن السراد، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله ع قال "يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه، و إزار و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلف فيه، و عمامة يعمم بها و يلقي فضلها على صدره." □

## بيان

"لا يزر عليه" أي لا يشد أزراره إن كانت له أزرار و لا منافاة بين الخبرين لأن في الأول إنما عد ما يلف به الجسد كما صرح به و في الثاني مجموع ما يكفن به. الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٥٩

## [٤]

٤ - ٢٤٢٠٣ (الكافي ٣: ١٤٤) الأربعة، عن زرارة و محمد قالوا: قلنا لأبي جعفر: العمامة للميت من الكفن قال "لا- إنما الكفن



المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام لا- أقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فمبتدع، و العمامة سنة، و قال: أمر النبي ص بالعمامة و عمم النبي ص و بعث إلينا الشيخ و نحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدینار و أمرنا أن نشترى حنوطا و عمامة ففعلنا."

[٥]

## إشارة

٢٤٢٠٤-٥ (التهذيب ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٤) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد و التميمي، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله إلا أنه قال و بعث إلينا أبو عبد الله ع.

## بيان

هذا الخبر مما يشم منه رائحة التقيّة كما يومئ إليه تعبير الراوى فيه عن أبي عبد الله ع بالشيخ على ما يوجد في نسخ الكافي كافة و في بعض نسخ التهذيب ثلاثة أثواب تام بدون و ثوب في بعضها أو ثوب تام و كأنه الصحيح و على النسختين فلا تقيّة في الحكم.

[٦]

## إشارة

٢٤٢٠٥-٦ (الكافي ٣: ١٤٧) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد، عن أبي جعفر قال "يكفن الرجل في ثلاثة أثواب و المرأة إذا كانت الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٦٠ عظيمه في خمسة درع و منطق و خمار و لفافتين."

## بيان

درع المرأة قميصها و المنطق بكسر الميم الإزار.

[٧]

٢٤٢٠٦-٧ (الكافي ٣: ١٤٤) العدة، عن سهل، عن البرنطي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة و الخرقة يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شيء، و الخرقة و العمامة لا بد منهما و ليستا من الكفن."

[٨]

□  
 ٢٤٢٠٧-٨ (الكافي ٣: ١٤٦) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبد الله ع في كم تكفن المرأة قال "تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار."  
 [٩]

٢٤٢٠٨-٩ (التهذيب ١: ٢٩٦ رقم ٨٦٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيح، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر يقول "كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة و ثوبين أبيضين صحاريين."  
 الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٦١

[١٠]

٢٤٢٠٩-١٠ (التهذيب ١: ٢٩١ رقم ٨٥٠) الحسن، عن زرعة، عن سماعه، قال: سألتها عما يكفن به الميت قال "ثلاثة أثواب وإنما كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة و الصحارية تكون باليمامة و كفن أبو جعفر في ثلاثة أثواب."  
 [١١]

□  
 ٢٤٢١٠-١١ (التهذيب ١: ٢٩١ رقم ٨٥١) علي، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله ع و أبي جعفر ع قالا "الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب و العمامة و الخرقة سنة، و أما النساء ففريضة خمسة أثواب."  
 [١٢]

## إشارة

٢٤٢١١-١٢ (التهذيب ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٣) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب يمنة عبري أو أظفار."  
 بيان

"اليمنة" بالضم برده من برود اليمن و عبري و أظفار المردد بينهما بلدان بها، قال في التهذيب: و الصحيح عندي أو ظفار أو قال من ظفار على اختلاف النسخ، قال: و هما بلدان، و في القاموس: ظفار كعظام بلد باليمن قرب صنعاء، إليه ينسب الجزع، و قد مضى هذا الحديث من الكافي و الفقيه بنحو آخر في باب لباس المحرم من كتاب الحج.

الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٦٢

[١٣]

٢٤٢١٢-١٣ (التهديب ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٥) بهذا الإسناد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن ع عن الثياب التي يصلى فيها الرجل و يصوم أ يكفن فيها قال "أحب ذلك الكفن" يعنى قميصا، قلت: يدرج فى ثلاثة أثواب قال "لا بأس به و القميص أحب إلى".

[١٤]

٢٤٢١٣-١٤ (الفقيه ١: ١٥٣ رقم ٤٢٢) سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت أ يكفن فى ثلاثة أثواب بغير قميص قال "لا بأس بذلك و القميص أحب إلى".

[١٥]

إشارة

٢٤٢١٤-١٥ (الفقيه ١: ١٥٢ رقم ٤١٩) كفن النبى ص فى ثلاثة أثواب فى بردتين ظفرتين من ثياب اليمن، و ثوب كرسف و هو ثوب قطن.

بيان

□  
الظفر بكسر الفاء حصن باليمن، و يأتى حديث آخر من هذا الباب فى باب تجويد الكفن إن شاء الله.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٦٣

باب كيفية تحنيط الميت و تكفينه

[١]

إشارة

٢٤٢١٥-١ (الكافي ٣: ١٤٣) على، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم ع فى تحنيط المؤمن و تكفينه، قال "أبسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه و ترد مقدم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه و فى رأسه و فى عنقه و منكبيه و مرافقه و فى كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين، و فى وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه و يرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف و لا- مزورور، و يجعل له قطعتين من جرائد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق و نصف مما يلي الفخذ و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن و لا- يجعل فى منخريه و لا- فى بصره و مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا، ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الشق الأيمن  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٦٤

على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره."

## بيان

"ترد مقدم القميص عليه" يعنى تشبیهً أولاً- بوضع نصفه فوقانى على التحتانى مرةً لتبصره على هيئة القميص، ثم إذا أردت وضع الميت عليه ترفعه و ترده عليه مرةً أخرى، "غير مكفوف و لا- مزور" يعنى ليس له كف و لا- أزرار، و ما فى هذا الخبر و غيره من المنع من جعل الكافور على مسامعه و بصره و منخره و وجهه ينافى ما يأتى من الأمر به فى أخبار آخر و لعل الترك أحوط و قد مضى معنى الكافور و قدره.

## [٢]

٢٤٢١٦-٢ (الكافى ٣: ١٤٣) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبى عبد الله ع قال "إذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة و كافور."

## [٣]

٢٤٢١٧-٣ (التهذيب ١: ٤٣٥ رقم ١٣٩٩) الحسين، عن عثمان مثله و زاد فى آخره و تجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئاً على ظهر الكفن.

## [٤]

٢٤٢١٨-٤ (الكافى ٣: ١٤٣) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط"

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٦٥

و قال "حنوط الرجل و المرأة سواء" و قال "أكره أن يتبع بمجمرة."

## [٥]

٢٤٢١٩-٥ (الكافى ٣: ١٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمى، عن أبان، عن البصرى، قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحنوط للميت، فقال "اجعله فى مساجده."

## [٦]

٢٤٢٢٠-٦ (الكافى ٣: ١٤٤) الثلاثة (التهذيب ١: ٤٤٥ رقم ١٤٤١) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن الخراز، عن عثمان النواء قال: قلت لأبى عبد الله ع: إنى أغسل الموتى، فقال "و تحسن" قلت: إنى أغسل، فقال "إذا غسلت فارفق به و لا- تغمزه و لا تمس مسامعه بكافور و إذا عممته فلا تعممه عمه الأعرابى" قلت: كيف أصنع فقال "خذ حد العمامة من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها إلى

خلفه و اطرح طرفيها على صدره."

[٧]

### إشارة

٢٤٢٢١-٧ (الكافي ٣: ١٤٤) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ع: كيف أصنع بالكفن قال "خذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه" قلت: فالإزار قال "إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع ليضم ما هناك و أن لا يخرج منه الوافية، ج ٢٤، ص: ٣٦٦  
شئ و ما تصنع من القطن أفضل منها ثم تخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله" قال "ثم الكفن قميص غير مزور و لا مكفوف و عمامة يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجله."

### بيان

"فالإزار" يعني إذا كانت الخرقة توارى العورة فما تصنع بالإزار، فقال ع "إنها لا تعد شيئاً" يعني أن الخرقة لا تعد من الكفن و لا تغني من الإزار، و الإزار لا بد منه، ثم الكفن قميص يعني بعد الإزار، و إنما لم يذكر البرد لأنه لا يلف به الميت و إنما يطرح عليه طرحاً كما يأتي.

[٨]

٢٤٢٢٢-٨ (الكافي ٣: ١٤٥) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع في العمامة للميت فقال "حنكه."

[٩]

٢٤٢٢٣-٩ (الكافي ٣: ١٤٧) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابه رفعه قال: سألته كيف تكفن المرأة فقال "كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر و تشد إلى ظهرها و يوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً."

[١٠]

٢٤٢٢٤-١٠ (التهذيب ١: ٤٤٧ رقم ١٤٤٥) السراد، عن الخراز، عن حمran بن أعين قال: قال أبو عبد الله ع "إذا غسلت الميت الوافية، ج ٢٤، ص: ٣٦٧

منكم فارفقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلاً و لا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا عمامته فانشروها مثنياً على رأسه و اطرح طرفيها من خلفه و أبرز جبهته" قلت: فالحنوط كيف أصنع به قال "يوضع في منخره و موضع سجوده و مفاصله" قلت: فالكفن

قال "تؤخذ خرقة فيشد بها سفله و تضم فخذييه بها ليضم ما هناك و ما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن."

[١١]

٢٤٢٢٥-١١ (الكافي ٣: ١٤٧) الثلاثه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "لا تجمروا الكفن."

[١٢]

٢٤٢٢٦-١٢ (الكافي ٣: ١٤٧) أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم."

[١٣]

٢٤٢٢٧-١٣ (الكافي ٣: ١٤٧) الأربعة، عن أبي عبد الله ع "أن النبي ص نهى أن تتبع جنازة بمجمرة."

[١٤]

٢٤٢٢٨-١٤ (الكافي ٣: ١٤٦ التهذيب ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٨)

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٦٨  
بهذا الإسناد، عن أبي عبد الله ع "أن النبي ص نهى أن يوضع على النعش الحنوط."

[١٥]

### إشارة

٢٤٢٢٩-١٥ (التهذيب ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٦) السراد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر ع "لا تقربوا موتاكم النار" يعنى الدخنة.

### بيان

"الدخنة" بخور كالذريرة يدخن بها البيوت.

[١٦]

٢٤٢٣٠-١٦ (التهذيب ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٥) غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه ع أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك و ربما جعل على النعش الحنوط و ربما لم يجعله، و كان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة.

[١٧]

إشارة

٢٤٢٣١-١٧ (التهذيب ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٧) أحمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "لا بأس بدخنه كفن الميت و ينبغي للمرء و المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر."

بيان

هذان الخبران حملهما في التهذيبن على التقيء لموافقتهما للعامه و في حكمهما تاليهما.

[١٨]

٢٤٢٣٢-١٨ (الفتيه ١: ١٥٣ رقم ٤٢٤) سئل أبو الحسن الثالث ع: هل يقرب إلى الميت المسك و البخور قال "نعم."

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

الوافى؛ ج ٢٤، ص: ٣٦٩

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٦٩

[١٩]

إشارة

٢٤٢٣٣-١٩ (التهذيب ١: ٣٠٥ ذيل رقم ٨٨٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع في تكفين الميت و تحنيطه قال "ثم تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه تبدأ و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و دبره و تضم فخذه ضماً شديداً و جمر ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة ثم الأزار طولاً حتى يغطي الصدر و الرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحيال العورة و الفرج حتى لا يظهر منه شيء، و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه و فيه و أقل من الكافور، و اجعل على عينيه قطناً و فيه و أرنبته شيئاً قليلاً ثم عممه و ألق على وجهه ذريرة و ليكن طرف العمامة متدياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمى بها على وجهه، و ليغتسل الذي غسله، و كل من مس ميتاً فعليه الغسل و إن كان الميت قد غسل، و الكفن يكون برداً و إن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة فاجعل العمامة سابرياً."

وقال "تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من" وقال "التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على ألبته و فخذيه و عورته و تجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع و نصف و عرضها شبر و نصف ثم تشد الإزار أربعه أذرع ثم اللفافة ثم العمامة و تطرح فضل العمامة على وجهه و تجعل بين كل ثوب شيئا من الكافور و يطرح على كفته ذريرة" وقال "إن كان في اللفافة خرق".  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٣٧٠

### بيان:

"الأرنبة" بالمهملة و النون ثم الموحدة طرف الأنف قوله ع على وجهه في بيان إلقاء فضل العمامة في الموضعين لعل المراد به ما يقابل الظهر و تكليف الغسل على ماس الغسيل إما استحباب أو تقيء و السابري ثوب رقيق معروف يعمل بسابور و هو موضع بفارس و قوله إن كان في اللفافة خرق إما متعلق بقوله يطرح على كفته ذريرة و يكون المراد به ما مر في حديث حمزة و قصور كفته أو محذوف الجزاء يعني فلا بأس.

### [٢٠]

٢٠-٢٤٢٣٤ (التهذيب ١: ٣٠٤ رقم ٨٨٥) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا جعفر أن يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به إلى فقلت كيف أصنع فقال "انزع أزراره".

### [٢١]

٢١-٢٤٢٣٥ (التهذيب ١: ٣٠٥ رقم ٨٨٦) عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبد الله ع قال: قلت: الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه فقال "اقطع أزراره" قلت: و كفه قال "لا إنما ذاك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما، فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه إلا الأزرار".

### [٢٢]

٢٢-٢٤٢٣٦ (الفقيه ١: ١٤٧ رقم ٤١٥) الحديث مرسلا.

### [٢٣]

٢٣-٢٤٢٣٧ (الفقيه ١: ١٤٧ رقم ٤١٤) قال الصادق ع "ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف و لا مزور".  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٣٧١

### [٢٤]

### إشارة



٢٤٢٣٨-٢٤ (التهذيب ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٥) على بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن فضالة، عن ابن سنان و أبان (التهذيب ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٠) الحسين، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه."

### بيان

كأن المراد أن الفوقانى إن كان يرده لا يلف به فلا ينافى جعله لفافة إن كان غير برد كما فى الأخبار الأخر.

[٢٥]

### إشارة

٢٤٢٣٩-٢٥ (التهذيب ١: ٣٠٧ رقم ٨٩٢) على بن محمد، عن النخعى، عن ابن مسكان، عن الكاهلى، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبد الله ع قال "يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللبّة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهة و اللبّة."

### بيان

"اللبّة" المنحر و هو موضع القلادة من الصدر.

[٢٦]

٢٤٢٤٠-٢٦ (التهذيب ١: ٣٠٨ رقم ٨٩٣) فضالة، عن أبان، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٧٢

البصرى، عن أبى عبد الله ع قال "لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا."

[٢٧]

٢٤٢٤١-٢٧ (التهذيب ١: ٣٠٧ رقم ٨٩١) على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن عبد الله بن الصلت، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله ع: كيف أصنع بالحنوط قال "تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه."

[٢٨]

### إشارة

٢٤٢٤٢-٢٨ (التهذيب ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٣) على بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال "إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته شيئاً من الحنوط و على صدره و فرجه" و قال "حنوط الرجل و المرأة سواء."

## بيان

قال في التهذيين: في هذين الخبرين بمعنى على كما في قوله سبحانه و لَأَصْلَبُ لِبَنَاتِكُمْ فِي جُدُوعٍ إِذْ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ جَعَلَ الْحَنُوطَ فِي الْفَمِ و ليتوافق الأخبار.

أقول: بل حملهما على التقيء أولى لما ورد من النهي عن ذلك كله في غير موضع.  
الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٧٣

## باب تجويد الكفن و ما ينبغي فيه و ما لا ينبغي

[١]

٢٤٢٤٣-١ (الكافي ٣: ١٤٨) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن (الفقيه ١: ١٤٦ رقم ٤٠٩) أبي عبد الله ع قال "أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم."

[٢]

٢٤٢٤٤-٢ (الكافي ٣: ١٤٨) العدة، عن (التهذيب ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩٠) سهل، عن البرزطي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال "قال رسول الله ص: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه (التهذيب) و كفنوا فيه (ش) موتاكم."

الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٧٤

[٣]

٢٤٢٤٥-٣ (الكافي ٣: ١٤٨) العدة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان و غيره، عن المفضل بن صالح، عن جابر .. الحديث كما في التهذيب.

[٤]

٢٤٢٤٦-٤ (الكافي ٣: ١٤٩) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن (الفقيه ١: ١٤٦ رقم ٤٠٨) أبي عبد الله ع قال "تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها."

[٥]

## إشارة

٢٤٢٤٧-٥ (التهذيب ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ع مثله. □

### بيان

"التنوق" التجود و المبالغة فيه.

[٦]

### إشارة

٢٤٢٤٨-٦ (الكافي ٣: ١٤٩ التهذيب ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن (الفقيه ١: ١٤٧ رقم ٤١١) أبي عبد الله ع قال "الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به و القطن لأمه محمد ص." الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٧٥

### بيان:

إنما يستحب القطن و البياض في القميص و الإزار و العمامة أما الفوقاني فالأفضل فيه أن يكون بردا و كثيرا ما كانوا يجعلونه أحمر كما يظهر من الأخبار لأنه زينة الكفن.

[٧]

### إشارة

٢٤٢٤٩-٧ (الكافي ٣: ١٤٩) العدة، عن (التهذيب ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩٣) سهل، عن محمد بن عمرو بن سعيد (الكافي ١: ٤٧٥) سعد، عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول ع قال: سمعته يقول "إني كفت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و في قميص من قمصه و عمامة كانت لعلي بن الحسين ع و في برد اشترته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار."

### بيان

"شطا" قرية بمصر ينسب إليها الثياب الشتوية، قال في الإستبصار: الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على أنه حكاية فعل و يجوز أن يكون ذلك يختص بهم ع و لم يقل فيه ينبغي أن تفعلوا أنتم انتهى كلامه. أقول: و ليت شعري ما في هذا الخبر يدل على تقديم غير القطن فإن كان البرد غير قطن فالأخبار مملوءة به بذكر البرد في جملة الكفن

و تقديمه على غيره فينبغى حمل أفضلية القطن بغير فوقانى و إن كان الشطوى يكون البتة

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٧٦

من غير قطن فتحن لا نعلم ذلك و هو أعلم بذلك و ليس فى الكافى بالسند الأخير قوله: لو كان، إلى آخر الحديث.

[٨]

٢٤٢٥٠ - ٨ (الكافى ٣: ١٤٩) سهل، عن النخعى، عمن رواه، عن أبى مريم الأنصارى، عن أبى جعفر ع "أن الحسن بن على ع كفن أسامه بن زيد ببرد أحمر حبره، و أن عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبره." "

[٩]

٢٤٢٥١ - ٩ (التهذيب ١: ٢٩٦ ذيل رقم ٨٦٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيح، عن على بن النعمان، عن أبى مريم، عن أبى جعفر ع مثله بدون قوله: أحمر فى كفن أسامه.

[١٠]

**إشارة**

٢٤٢٥٢ - ١٠ (الكافى ٣: ١٤٩) محمد، عن (التهذيب ١: ٢٩٦ رقم ٨٧٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبى عبد الله ع قال "الكفن يكون بردا فإن لم يكن برد فاجعله كله قطنا و إن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا." "

**بيان**

يعنى بالكفن فوقانى منه كما دل عليه قوله ع: فاجعله كله قطنا.

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٧٧

[١١]

٢٤٢٥٣ - ١١ (الكافى ٣: ١٤٨) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه قال: يستحب أن يكون فى كفته ثوب كان يصلى فيه نظيف فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلى فيه.

[١٢]

**إشارة**

٢٤٢٥٤ - ١٢ (التهذيب ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٢) على بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن العلاء، عن محمد، عن (الفقيه ١:

١٤٦ رقم (٤١٠) أبو جعفر قال "إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلى فيه."

### بيان

قوله "أن يكفن" بدل من ذلك وقد مر حديث آخر في هذا المعنى.

### [١٣]

٢٤٢٥٥-١٣ (التهذيب ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٣) علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله ع "إن أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفى في ثوب كذا و كذا و ثوب كذا و كذا و اشتري لى بردا واحدا و عمامة و أجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم."

### [١٤]

٢٤٢٥٦-١٤ (الكافي ٣: ١٤٩ التهذيب ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩٤) علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله ع قال "لا يكفن الميت فى السواد."

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٧٨

### [١٥]

٢٤٢٥٧-١٥ (الكافي ٣: ١٤٩) محمد، عن (التهذيب ١: ٤٣٥ رقم ١٣٩٦) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن راشد، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى فقال "إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس."

### [١٦]

### إشارة

٢٤٢٥٨-١٦ (الفتاوى ١: ١٤٧ رقم ٤١٢) سئل أبو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة .. الحديث.

### بيان

العصب بالعين و الصاد المهملتين هو البرد لأنه يصنع بالعصب و هو نبت كذا فى الذكرى للشهيد طاب ثراه، و قال ابن الأثير فى النهاية العصب برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج بها.

[١٧]

## إشارة

٢٤٢٥٩-١٧ (التهذيب ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٦) محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي ع قال "قال رسول الله ص: نعم الكفن الحلة و نعم الأضحية الكبش الأقرن."

## بيان

حمله في التهذيين على التقيّة لموافقته مذاهب العامة قال لأن الكفن لا يجوز أن يكون من الإبريسم.  
الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٧٩

أقول: لا- يعتبر في الحلة أن تكون من الإبريسم فإنها ربما يطلق على البرد و غيره أيضا و إن لم يكن إبريسما قال في القاموس الحلة إزار و رداء برد أو غيره و لا يكون إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة فينبغي أن تحمل الحلة على البرد الذي لا يكون إبريسما.

[١٨]

٢٤٢٦٠-١٨ (الكافي ٣: ١٤٨ التهذيب ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩١) القمي، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان، عن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا ففضى ببعضه حاجته و بقى بعضه في يده هل يصلح بيعه قال "يبيع ما أراد و يهب ما لم يرد، و يستنفع به و يطلب بركته" قلت: أ يكفن به الميت قال "لا".

[١٩]

٢٤٢٦١-١٩ (الفقيه ١: ١٤٧ رقم ٤١٣) سئل موسى بن جعفر ع عن رجل .. الحديث.

[٢٠]

٢٤٢٦٢-٢٠ (التهذيب ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسين بن عماره، عن أبي جعفر ع قال: سألت عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال "لا".

[٢١]

٢٤٢٦٣-٢١ (التهذيب ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٢) عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى الوافي، ج ٢٤، ص: ٣٨٠  
ع عن الرجل .. الحديث.

[٢٢]

□  
 ٢٢-٢٤٢٦٤ (التهذيب ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٥) محمد بن أحمد، عن (التهذيب) يعقوب بن زيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال "لا يكفن الميت في كتان."  
 الوافية، ج ٢٤، ص: ٣٨١

### باب الجريدة

[١]

□  
 ١-٢٤٢٦٥ (الكافي ٣: ١٥١) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبد الله ع قال "يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر" قال وقال "الجريدة تنفع المؤمن والكافر."

[٢]

### إشارة

□  
 ٢-٢٤٢٦٦ (الفتية ١: ١٤٥ رقم ٤٠٦) سأل الحسن بن زياد العطار أبا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت، فقال "تنفع المؤمن والكافر."

### بيان

"الجريدة" واحدة الجريد وهو غصن النخلة إذا جرد عنه الخوص أعنى الورق و ما دام عليه الخوص فهو السعف.  
 الوافية، ج ٢٤، ص: ٣٨٢

[٣]

٣-٢٤٢٦٧ (الكافي ٣: ١٥٢) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي قال: سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير، فقال: إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم فما أقل المختضرين قال: وما التخضير قال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة.

[٤]

### إشارة

٤-٢٤٢٦٨ (الفتية ١: ١٤٥ رقم ٤٠٥) يحيى بن عباد المكي قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر ع عن التخضير .. الحديث إلا أنه قال: فما أقل المختضرين يوم القيامة.

## بيان

إنما كان المخضرون قلائل يوم القيامة لأن المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم و هم الأكثرون مع أنهم رووا فى فضله أخبارا كثيرة كما قاله فى التهذيب.

## [٥]

٢٤٢٦٩-٥ (الكافى ٣: ١٥٢) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عباد، عن أبي عبد الله ع قال "تؤخذ الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٨٣  
جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع و أشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه" قال: وقال الرجل: لقيت أبا عبد الله ع بعد فسألته عنه، فقال "نعم قد حدثت به يحيى بن عباد."

## [٦]

٢٤٢٧٠-٦ (الكافى ٣: ١٥٢) الأربعة، عن (الفقيه ١: ١٤٥ رقم ٤٠٧) زارة قال: قلت لأبى جعفر ع: أ رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة قال "يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا" قال (الفقيه "إنما الحساب (ش) و العذاب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم و إنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله."

## [٧]

٢٤٢٧١-٧ (الكافى ٣: ١٥٣) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريز و فضيل و البصرى قال:  
(الفقيه ١: ١٤٤ رقم ٤٠١) قيل لأبى عبد الله ع لأى شىء توضع على الميت الجريدة قال "إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٨٤

## بيان:

"تجافى" تباعد إنما يكون العذاب و الحساب كله فى ساعة واحدة لأن جميع مدة العمر الدنيوى فى الآخرة كساعة واحدة لطفى الزمان و المكان الدنيويين فى الزمان و المكان الأخرويين كما قال سبحانه و إِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سِنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ فالعذاب و الحساب اللذان يستحقهما الإنسان فى مدة عمره تنقضى مدتاهما هناك فى ساعة و العذاب مما يساوق الموت الأخرى كما أن النعيم يساوق الحياة الأخرى فلعن السر فى وضع الجريدة مع الميت أنه لما كان جسده لم يبق فيه أثر الحياة جعل معه عود رطب تكون فيه أثر الحياة من النفس النباتية التى كانت فيه قبل القطع فإنه ما دام رطبا فإن (كان خ ل) أثر تلك النفس باق فيه و لهذا ربما يخضر إذا غرس و مزيد اختصاص النخلة به لأنه أقرب إلى أفق الحيوانية و الشعور من غيره و إنما يجعل ذلك معه ليكون إشارة إلى أنه و إن



مات أو هلك فإن موته ليس موتاً أبدياً ولا عذاباً دائماً بل هو قابل للحياة الأخرى و النعيم الأبدى بما يكون معه من أثر الحياة كما أن النطفة لما استقرت فى الرحم و كان معها أثر الحياة من النفس النباتية التى تكون فيها بالقوة قبلت بذلك الحياة الدنيوية و الترقى فى الكمالات و إذا لم يكن معها ذلك الأثر ضاعت و هلكت فإن الإنسان ما دام فى البرزخ فإن حاله كحال النطفة فى الرحم يترقى طورا عن طور و يأتى عليه (على خ ل) النشآت إلى أن يبعث من القبر كما قال سبحانه لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ فَافهم ذلك موقفاً.

[٨]

٢٤٢٧٢-٨ (الكافى ٣: ١٥٢) الثلاثة، عن جميل بن دراج قال: قال:

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٨٥

إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد [الأيمن] و الأخرى فى الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص."

[٩]

٢٤٢٧٣-٩ (الكافى ٣: ١٥٣) العدة، عن سهل، عن البنزطى، عن محمد بن سماعه، عن فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله ع قال "يوضع للميت جريدتان واحدة فى الأيمن و الأخرى فى الأيسر."

[١٠]

٢٤٢٧٤-١٠ (الكافى ٣: ١٥٣) العدة، عن سهل رفعه قال: قيل له:

جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا فقال "أدخلها حيث ما أمكن."

[١١]

٢٤٢٧٥-١١ (التهديب ١: ٣٢٨ رقم ٩٥٧) و روى هذا الحديث محمد بن أحمد مرسلا و زاد فيه قال: فإن وضعت فى القبر فقد أجزأه.

[١٢]

٢٤٢٧٦-١٢ (الكافى ٣: ١٥٣) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان عن البصرى، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الجريدة توضع فى القبر، قال "لا بأس."

[١٣]

إشارة

٢٤٢٧٧-١٣ (الفقيه ١: ١٤٤ رقم ٤٠٣) الحديث مرسلا.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٨٦

**بيان:**

قال فى الفقيه يعنى إن لم يوجد إلا بعد حمل الميت إلى قبره أو يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها معه حيث أمكن.

[١٤]

□  
٢٤٢٧٨-١٤ (الكافى ٣: ١٥٣) العدة، عن سهل، عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال "عود السدر" قيل: فإن لم يقدر على السدر فقال "عود الخلف".

[١٥]

**إشارة**

٢٤٢٧٩-١٥ (الكافى ٣: ١٥٣) على، عن القاسانى، عن محمد بن محمد، عن على بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل فكتب "يجوز إذا أعوزت الجريدة و الجريدة أفضل و به جاءت الرواية".

**بيان**

□  
أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه و به جاءت الرواية يعنى عن رسول الله ص.

[١٦]

٢٤٢٨٠-١٦ (الكافى ٣: ١٥٤) و روى على بن إبراهيم فى رواية أخرى قال "يجعل بدلها عود الرمان".  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٨٧

[١٧]

**إشارة**

٢٤٢٨١-١٧ (الكافى ٣: ١٥٤) الثلاثة، عن جميل قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها، قال "فوق القميص و دون الخاصرة" فسألته من أى الجانب فقال "من الجانب الأيمن".

**بيان**

"دون الخاصرة" أى قربها كأنه عنى به أن ينتهى إلى قربها.

[١٨]

٢٤٢٨٢-١٨ (التهذيب ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨١) القاسانى، عن منصور بن عباس و أحمد بن زكريا، عن محمد بن على بن عيسى قال: سألت أبا الحسن الأول ع عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت أن يوضع معه فى حفرة فقال "لا يجوز اليابس."

[١٩]

٢٤٢٨٣-١٩ (الفقيه ١: ١٤٤ رقم ٤٠٢) مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه و الأخرى عند رجله.

[٢٠]

٢٤٢٨٤-٢٠ (الفقيه ١: ١٤٤ ذيل رقم ٤٠٢) و روى: أن صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصارى.

[٢١]

٢٤٢٨٥-٢١ (الفقيه ١: ١٤٤ ذيل رقم ٤٠٢) و روى قيس بن قمبر، و أنه قيل له لم وضعتهما فقال: إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٨٨

[٢٢]

٢٤٢٨٦-٢٢ (الفقيه ١: ١٤٤ رقم ٤٠٤) كتب على بن بلال إلى أبى الحسن الثالث ع: الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شىء من الشجر غير النخل فإنه قد روى عن آبائكم ع أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و أنها تنفع الكافر و المؤمن فأجاب ع "يجوز من شجر آخر رطب."

[٢٣]

٢٤٢٨٧-٢٣ (التهذيب ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٢) سمعت مرسلًا من الشيوخ و مذاكرة و لم يحضرنى الآن إسناده و جملته ما ذكره من أن آدم ع لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشىء من أشجار الجنة فأنزل الله إليه النخلة فكان يأنس بها فى حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس بها فى حياتى و أرجو الأونس بها بعد وفاتى فإذا مت فخذوا منها جريدا و شقوه بنصفين و ضعوهما معى فى أكفانى ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فأحياه النبى ص و فعله و صارت سنة متبعة.

[٢٤]

□  
 ٢٤٢٨٨-٢٤ (التهذيب ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٣) و روى أن الله خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ع فلأجل ذلك تسمى النخلة  
 عمه الإنسان.

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٨٩

### باب أول من جعل له النعش

[١]

### إشارة

□  
 ٢٤٢٨٩-١ (الكافي ٣: ٢٥١) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن أول من جعل له النعش، فقال "فاطمة ع."

### بيان

□  
 "النعش" سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه يقال نعشه الله أى رفعه.

[٢]

□  
 ٢٤٢٩٠-٢ (التهذيب ١: ٤٦٩ رقم ١٥٣٩) سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر بن يزيد البصرى، عن على بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن (الفقيه ١: ١٩٤ رقم ٥٩٧) أبي عبد الله ع قال: سألته عن أول من جعل له النعش قال "فاطمة بنت رسول الله ص."

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٩٠

[٣]

□  
 ٢٤٢٩١-٣ (التهذيب ١: ٤٦٩ رقم ١٥٤٠) عنه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن حميد بن المثنى، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله ع قال "أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة ع إنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: إني نحلت و ذهب لحمى أ لا تجعلين لى شيئا يسترنى قالت أسماء: إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا أ فلا أصنع لك فإن أعجبك صنعت لك، قالت: نعم، فدعت بسرير فأكته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعى لى مثله استرني سترك الله من النار."

الوافى، ج ٢٤، ص: ٣٩١

### باب القول عند رؤية الجنازة و أنه لا قيام لها

[١]

## إشارة

٢٤٢٩٢-١ (الكافى ٣: ١٦٧ التهذيب ١: ٤٥٢ رقم ١٤٧٢) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبان لا- أعلمه إلا- ذكره عن أبى حمزة قال:

(الفقيه ١: ١٧٧ رقم ٥٢٥) كان على بن الحسين ع إذا رأى جنازة قد أقبلت قال "الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم."

## بيان

"الجنازة" بكسر الجيم واحده الجنائز بفتحها، وهى فى الأ- كثر يقال للسرير الذى يكون عليه الميت فإذا لم يكن عليه الميت فهو السرير، والسواد يطلق تارة على الشخص وأخرى على عامة الناس، و"اخترم فلان عنا" مبني للمفعول مات و اخترمته المنية أخذته و اخترمهم الدهر و تخرمهم أى اقتطعهم و استأصلهم، و لا ينافى هذا حب لقاء الله، إما لأنه مختص بحالة الاحتضار الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٩٢

و المعاينة كما مر، و إما لأن المراد الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة و لا استعداد للموت أو كان المخترم كناية عن الكافر لأنه الهالك على الإطلاق و على الآخرين يكون هذا القول مختصا ببعض الجنائز.

## [٢]

٢٤٢٩٣-٢ (الكافى ٣: ١٦٧) محمد، عن موسى بن الحسن، عن أبى الحسن النهدى رفعه قال: كان أبو جعفر ع إذا رأى جنازة قال "الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم."

## [٣]

٢٤٢٩٤-٣ (الكافى ٣: ١٦٧ التهذيب ١: ٤٥٢ رقم ١٤٧١) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبله، عن محمد بن مسعود الطائى، عن عنبسه بن مصعب، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماننا و تسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت، لم يبق فى السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته."

## [٤]

٢٤٢٩٥-٤ (الكافى ٣: ١٩١) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٦) الحسين، عن النضر، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: كنت عند أبى جعفر ع و عنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة، فقام الأنصارى و لم يبق أبو جعفر ع فقعدت معه و لم يزل الأنصارى

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٩٣

قائما حتى مضوا بها ثم جلس، فقال له أبو جعفر ع "ما أقامك" قال: رأيت الحسين بن على ع يفعل ذلك، فقال أبو جعفر ع "و الله ما فعله الحسين و لا قام لها أحد منا أهل البيت قط" فقال الأنصارى: شككتنى أصلحك الله قد كنت أظن أنى رأيت.

[٥]

٢٤٢٩٦-٥ (الكافى ٣: ١٩٢) العدة، عن (التهذيب ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٧) سهل، عن التميمى، عن مثنى الحناط، عن أبى عبد الله ع قال "□  
 كان الحسين بن على ع جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع: مرت جنازة يهودى و كان رسول الله  
 ص على طريقها جالسا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودى فقام لذلك."  
 الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٩٥

### باب ثواب من حمل جنازة و السنة فيه

[١]

٢٤٢٩٧-١ (الكافى ٣: ١٧٤) الثلاثة (التهذيب ١: ٤٥٤ رقم ١٤٧٩) سعد، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن ابن أبى  
 عمير، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبى جعفر قال "من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة."  
 □

[٢]

٢٤٢٩٨-٢ (الفقيه ١: ١٦٢ رقم ٤٥٨) قال أبو جعفر "من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من  
 الكبائر."  
 □

[٣]

٢٤٢٩٩-٣ (الكافى ٣: ١٧٤) الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن خالد، عن رجل، عن  
 الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٩٦  
 (الفقيه ١: ١٦٢ رقم ٤٥٩) أبى عبد الله ع قال "من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا و عشرين كبيرة، فإذا ربع خرج من الذنوب."  
 □

[٤]

٢٤٣٠٠-٤ (الفقيه ١: ١٦٢ رقم ٤٦٠) وقال ع لإسحاق بن عمار "إذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما  
 ولدتك أمك."  
 □

[٥]

٢٤٣٠١-٥ (الكافى ٣: ١٧٤) القميان، عن الحجال، عن على بن شجرة، عن عيسى بن راشد، عن رجل من أصحابه، عن (الفقيه ١: ١٦١  
 رقم ٤٥٤) أبى عبد الله ع قال سمعته يقول "من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة."  
 □

[٦]

٢٤٣٠٢-٦ (الكافى ٣: ١٦٨ التهذيب ١: ٤٥٣ رقم ١٤٧٥) على، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى ع قال سمعته يقول "السنة فى حمل الجنزة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك (بكتفك) - خ ل) الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر و تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك."

[٧]

## إشارة

٢٤٣٠٣-٧ (الكافى ٣: ١٦٩ التهذيب ١: ٤٥٣ رقم ١٤٧٤) على، عن أبيه، عن ابن فضال، عن على بن عقبه، عن النميرى، عن العلاء الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٩٧ □  
بن سيابة، عن أبى عبد الله ع قال "تبدأ فى حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحي عليه."

## بيان

الضمير فى جانبه يرجع إلى الميت ليوافق الحديث السابق و فى بعض النسخ من الجانب و هو أوضح و إن قرأت الأفعال الأربعة على صيغة الغيبة استقام من دون التأويل.

[٨]

٢٤٣٠٤-٨ (الكافى ٣: ١٦٨ التهذيب ١: ٤٥٢ رقم ١٤٧٣) على، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا إبراهيم ع عن تربيع الجنزة، قال "إذا كنت فى موضع تقيه فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنزة فتأخذ يده اليسرى ثم رجليه اليسرى، ثم ارجع من مكانك و لا تمر خلف الجنزة البتة حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً و إن لم تكن تتقى فيه فإن تربيع الجنزة الذى به جرت السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها."

[٩]

٢٤٣٠٥-٩ (الكافى ٣: ١٦٨ التهذيب ١: ٤٥٣ رقم ١٤٧٦) القميان، عن على بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٣٩٨

(الفقيه ١: ١٦٢ ذيل رقم ٤٥٨) أبى جعفر ع قال "السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع."

[١٠]

٢٤٣٠٦-١٠ (التهذيب ١: ٤٥٣ رقم ١٤٧٧) علي بن الحسين، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتب "من أيها شاء."

[١١]

٢٤٣٠٧-١١ (الفتاوى ١: ١٦٢ رقم ٤٦٢) كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا ع يسأله .. الحديث.

[١٢]

٢٤٣٠٨-١٢ (التهذيب ١: ٤٥٤ رقم ١٤٧٨) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الجنائز إذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال "يقول: بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آله، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات."

[١٣]

٢٤٣٠٩-١٣ (التهذيب ١: ٤٥٤ رقم ١٤٨٠) الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد ع: أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة و قلته الناس و إن كان الميتان رجلا و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما فوق ع "لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد."  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٣٩٩

### باب ثواب من مشى مع جنازة و السنة فيه

[١]

٢٤٣١٠-١ (الكافي ٣: ١٧٢) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن (الفتاوى ١: ١٦٢ رقم ٤٥٧) أبي جعفر ع قال "إذا أدخل المؤمن قبره نودي: ألا إن أول حباتك الجنة، ألا و أول حباء من تبعك المغفرة."

[٢]

٢٤٣١١-٢ (الكافي ٣: ١٧٣ التهذيب ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٢) سهل، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن (الفتاوى ١: ١٦٢ رقم ٤٥٦) أبي عبد الله ع قال "أول ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته."  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٠٠

[٣]

٢٤٣١٢-٣ (الكافي ٣: ١٧٣) علي، عن أبيه و العدة، عن سهل جميعا، عن السراد عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن (الفتاوى ١: ١٦٢ رقم ٢٥٥) أبي عبد الله ع قال "من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه و



يستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف."

[٤]

٢٤٣١٣-٤ (الكافي ٣: ١٧٣) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر قال "من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الأجر و من بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر و القيراط مثل جبل أحد."

[٥]

٢٤٣١٤-٥ (الكافي ٣: ١٧٣) العدة، عن (التهذيب ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٥) سهل، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت (الفقيه ١: ١٦١ رقم ٤٥٢) أبا جعفر يقول "من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر فإذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان و القيراط مثل جبل أحد."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٠١

[٦]

٢٤٣١٥-٦ (الكافي ٣: ١٧٣) التهذيب ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٣) القميان، عن ابن فضال، عن على بن عقبة، عن ميسر قال: سمعت (الفقيه ١: ١٦١ رقم ٤٥٣) أبا جعفر يقول "من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات و لم يقل شيئا إلا قال الملك: و لك مثل ذلك."

[٧]

٢٤٣١٦-٧ (الكافي ٣: ١٧٣) محمد، عن ابن عيسى، عن (التهذيب ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٤) الحسين، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصعب عن نباتة قال:

□

(الفقيه ١: ١٦١ رقم ٤٥١) قال أمير المؤمنين ع "من تبع جنازة كتب الله له أربعة قاريط، قيراط باتباعه إياها، و قيراط بالصلاة عليها، و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، و قيراط بالتعزية."

[٨]

٢٤٣١٧-٨ (الكافي ٣: ١٧٣) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر قال "كان فيما ناجى به موسى ع ربه أن قال: يا رب ما لمن شيع جنازة قال: أوكل به ملائكة من ملائكتى معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم."

[٩]

٢٤٣١٨-٩ (التهذيب ١: ٤٦٢ رقم ١٥١٠) محمد بن الحسين، عن الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٠٢

موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن السكوني بواسطة عن جعفر، عن أبيه ع "أن النبي ص سئل عن رجل يدعى إلى وليمة و إلى جنازة فأيهما أفضل و أيهما يجيب قال: يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة و ليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا."

[١٠]

٢٤٣١٩- ١٠ (الفقيه ١: ١٦٩ ذيل رقم ٤٩٤) الحديث مرسلًا مقطوعًا.

[١١]

٢٤٣٢٠- ١١ (الفقيه ١: ١٦٩ رقم ٤٩٥) قال النبي ص "إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، و إذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا."

[١٢]

### إشارة

٢٤٣٢١- ١٢ (الكافي ٣: ١٦٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع قال "المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها."

### بيان

هذا الحديث نقله في التهذيب عن محمد بن يعقوب و زاد في آخره: و لا بأس بأن يمشى بين يديها.

[١٣]

٢٤٣٢٢- ١٣ (الفقيه ١: ١٦٢ رقم ٤٦١) الحديث بتمامه مرسلًا عن أبي جعفر ع.

الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٠٣

[١٤]

٢٤٣٢٣- ١٤ (الكافي ٣: ١٦٩) العدة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال "مشى النبي ص خلف جنازة فقيل له: يا رسول الله ما لك تمشى خلفها فقال: إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها و نحن تبع لهم."

[١٥]

٢٤٣٢٤- ١٥ (التهذيب ١: ٣١١ رقم ٩٠١) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه ع قال "سمعت النبي ص يقول: اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب."

[١٦]

٢٤٣٢٥-١٦ (الكافى ٣: ١٦٩) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن (الفقيه ١: ١٦٣ رقم ٤٦٤) محمد، عن أحدهما ع قال: سألته عن المشى مع الجنازة، فقال "بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها."

[١٧]

٢٤٣٢٦-١٧ (الكافى ٣: ١٧٠) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "امش بين يدي الجنازة و خلفها."  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٠٤

[١٨]

٢٤٣٢٧-١٨ (الكافى ٣: ١٧٠) القميان، عن الحجال، عن على بن شجرة، عن أبى الوفاء المرادى، عن سدير، عن أبى جعفر ع قال "من أحب أن يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير."

[١٩]

٢٤٣٢٨-١٩ (الكافى ٣: ١٧٠) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال: سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة، أمشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها فقال "إن كان مخالفا فلا تمش أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب."

[٢٠]

٢٤٣٢٩-٢٠ (التهديب ١: ٣١٢ رقم ٩٠٥) سعد، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٢١]

٢٤٣٣٠-٢١ (الكافى ٣: ١٦٩) العدة، عن سهل، عن محمد بن أورمة، عن محمد بن عمرو، عن حسين بن أحمد المنقرى، عن يونس بن ظبيان، عن أبى عبد الله ع قال "امش أمام جنازة المسلم العارف و لا تمش أمام جنازة الجاحد، فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة و إن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار."

[٢٢]

٢٤٣٣١-٢٢ (الكافى ٣: ١٧٠) على، عن أبيه، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٠٥

٢٤٣٣١-٢٢ (الكافى ٣: ١٧٠) على، عن أبيه، عن  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٠٥  
التهديب ١: ٣١٢ رقم ٩٠٦) حماد، عن حريز، عن البصرى، عن (الفقيه ١: ١٩٢ رقم ٥٨٨) أبى عبد الله ع قال "مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ص فخرج رسول الله ص إلى جنازته يمشى، فقال له بعض أصحابه: أ لا تركب يا رسول الله، فقال: إني لأكره

أن أركب و الملائكة يمشون." (الكافي) و أبي أن يركب.

[٢٣]

### إشارة

٢٣-٢٤٣٣٢ (الكافي ٣: ١٧٠) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال " رأى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركباناً، فقال: ما أستحي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحالة." □ □

### بيان

"أسلموه" خذلوه و تركوه.

[٢٤]

### إشارة

٢٤-٢٤٣٣٣ (التهذيب ١: ٤٦٤ رقم ١٥١٨) التيملى، عن محمد بن علي و محمد بن الزيات، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي ع أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الأمر إلا من عذر، و قال " يركب إذا رجع." □ □  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٠٦

### بيان:

"في بداية" أي حال الذهاب حين يبدأ بالمشى.

[٢٥]

٢٥-٢٤٣٣٤ (الفتاوى ١: ١٦٢ رقم ٤٦٣) سئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال " إن ابنه رسول الله ص أخرج بها ليلاً و معها مصابيح." □ □

[٢٦]

### إشارة

٢٤٣٣٥-٢٦ (الكافي ٣: ١٧١) العدة، عن سهل، عن السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: كنت مع أبى جعفر فى جنازة لبعض قرابته، فلما أن صلى على الميت قال: وليه لأبى جعفر: ارجع يا با جعفر مأجورا و لا تعنى فإنك تضعف عن المشى، فقلت أنا لأبى جعفر: قد أذن لك فى الرجوع فارجع و لى حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال لى أبو جعفر "إنما هو فضل و أجر فبقدر ما يمشى مع الجنازة يؤجر الذى يتبعها فأما بإذنه فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع."

## بيان

"لا تعنى" أى لا تتعب نفسك من العناء.

## [٢٧]

٢٤٣٣٦-٢٧ (الكافي ٣: ١٧١ التهذيب ١: ٤٥٤ رقم ١٤٨١) على، عن أبيه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: حضر أبو جعفر جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء: لتسكتين أو لترجعن، قال: فلم تسكت فرجع عطاء، قال: فقلت لأبى جعفر: إن عطاء قد رجع، قال "و لم" قلت: صرخت هذه الصارخة، فقال لها لتسكتين أو لترجعن فلم الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٠٧

تسكت فرجع، فقال "امض بنا فلو أنا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم" قال: فلما صلى على الجنازة، قال وليها لأبى جعفر: ارجع مأجورا رحمك الله فإنك لا تقوى على المشى فأبى أن يرجع، قال: فقلت: قد أذن لك فى الرجوع و لى حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال "امض فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع، و إنما هو فضل و أجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك."

## [٢٨]

## إشارة

٢٤٣٣٧-٢٨ (الكافي ٣: ١٧١) العدة، عن البرقى رفعه، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: أميران و ليسا بأمرين، ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له و رجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضى نسكها."

## بيان

قد مر هذا الحديث بإسناد آخر و نحو آخر فى باب ترتيب المناسك و الإقامة على الحائض من كتاب الحج و هو هناك أوضح منه هذا.

## [٢٩]

٢٤٣٣٨ - ٢٩ (التهذيب ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٩) أحمد، عن ابن فضال، عن التميمي، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس".  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٠٩

### باب حضور النساء الجنائز

[١]

#### إشارة

٢٤٣٣٩ - ١ (التهذيب ٣: ٣٣٣ رقم ١٠٤٣) التيملي، عن التميمي و سندی بن محمد و محمد بن الوليد جميعا، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند أبي عبد الله ع فسأله رجل من القميين، فقال: يا با عبد الله هل تصلى النساء على الجنائز قال: فقال أبو عبد الله ع "إن رسول الله ص كان هدر دم المغيرة بن أبي العاص و حدث حديثا طويلا و إن زينب بنت النبي ص توفيت و إن فاطمة ع خرجت في نساءها و صلت على أختها."

#### بيان

قد مضى هذا الحديث بطوله من الكافي في كتاب الحجّة.

[٢]

٢٤٣٤٠ - ٢ (التهذيب ٣: ٣٣٣ رقم ١٠٤٤) عنه، عن العباس بن عامر، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع أنه قال "ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنائز تصلى الوافية، ج ٢٤، ص: ٤١٠  
عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن."

[٣]

#### إشارة

٢٤٣٤١ - ٣ (التهذيب ٣: ٣٣٣ رقم ١٠٤٢) عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ع، عن أبيه ع قال "لا صلاة على جنازة معها امرأة."

#### بيان

حملة فى التهذيبين على الكراهة و عدم الفضيلة.

الوافية، ج ٢٤، ص: ٤١١

### باب موضع الصلاة و وقتها

[١]

٢٤٣٤٢-١ (الكافى ٣: ١٨٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبى بكر بن عيسى بن أحمد العلوى، قال: كنت فى المسجد و قد جىء بجنائز فأردت أن أصلى عليها فجاء أبو الحسن الأول ع فوضع مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى خرج (أخرجنى - خ ل) من المسجد، ثم قال "يا با بكر إن الجنائز لا يصلى عليها فى المساجد."

[٢]

٢٤٣٤٣-٢ (التهذيب ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٣) على بن الحسين، عن سعد، عن (التهذيب ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الوافية، ج ٢٤، ص: ٤١٢

□

(الفقيه ١: ١٦٥ رقم ٤٧٣) الباق قال: سألت أبا عبد الله ع هل يصلى على الميت فى المسجد قال "نعم."

[٣]

٢٤٣٤٤-٣ (التهذيب ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٥) عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن البنظى، عن داود بن الحصين، عن الباق قال: سألته عن الميت هل يصلى عليها فى المسجد قال "نعم."

[٤]

### إشارة

٢٤٣٤٥-٤ (التهذيب ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٤) عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (التهذيب ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٣) سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع مثله.

### بيان

حملها فى التهذيب على ضرب من الرخصة و عند الضرورة.

[٥]

## إشارة

٢٤٣٤٦-٥ (الكافى ٣: ١٨٠ التهذيب ٣: ٣٢١ رقم ٩٩٨) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر قال "يصلى على الجنائز فى كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع و لا- سجود، و إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنها تغرب بين قرنى الشيطان و تطلع بين قرنى الشيطان." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤١٣

## بيان

قد مر الكلام فى هذا الحديث فى كتاب الصلاة.

## [٦]

٢٤٣٤٧-٦ (الكافى ٣: ١٨٠ التهذيب ٣: ٣٢١ رقم ٩٩٧) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع هل يمنعك شىء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال "لا."

## [٧]

٢٤٣٤٨-٧ (التهذيب ٣: ٣٢١ رقم ٩٩٩) أحمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال "لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع إنما هو استغفار."

## [٨]

## إشارة

٢٤٣٤٩-٨ (التهذيب ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٥) على بن الحسين، عن القمى، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبى جعفر: إذا حضرت الصلاة على الجنائز فى وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ فقال "عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة و لا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع شمس و لا غروبها."

## بيان

"يفوت وقت الفريضة" أى وقت فضيلتها لثلاثين فى الخبرين الآتين و أريد بانتظار الطلوع و الغروب المنهى عنه انتظار انقضائهما كما يظهر من الأخبار الأخرى.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤١٤



[٩]

٢٤٣٥٠ - ٩ (التهذيب ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٤) سعد، عن محمد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبد الله ع قال "إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك".

[١٠]

إشارة

٢٤٣٥١ - ١٠ (التهذيب ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٦) ابن عيسى، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه ع قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أو صلح أم لا قال "لا صلاة في وقت صلاة" وقال "إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز".

بيان

ينبغي تخصيص هذين الخبرين بما إذا ضاق وقت فضيلة الفريضة كما في المغرب جمعا بينهما و بين الخبر السابق.

[١١]

إشارة

٢٤٣٥٢ - ١١ (التهذيب ٣: ٣٢١ رقم ١٠٠٠) الحسين، عن قاسم بن محمد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله ع قال "يكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع".

بيان

جعل في التهذيبيين وجه الكراهة التقية لمخالفته مذهب العامة.

الوافى، ج ٢٤، ص: ٤١٥

باب من يصلى على الميت

[١]

٢٤٣٥٣ - ١ (الكافي ٣: ١٧٧) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "يصلى على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يجب".

[٢]

**إشارة**

٢٤٣٥٤-٢ (الكافي ٣: ١٧٧) العدة، عن سهل، عن البنزطى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع مثله. □

**بيان**

قد مضى معنى الأولى.

[٣]

**إشارة**

٢٤٣٥٥-٣ (الكافي ٣: ١٧٧ التهذيب ٣: ٢٠٦ رقم ٤٨٩) على، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ع قال "إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحق الناس بالصلاة عليها." □

الوافى، ج ٢٤، ص: ٤١٦

**بيان:**

أراد بالإمام المعصوم ع.

[٤]

**إشارة**

٢٤٣٥٦-٤ (التهذيب ٣: ٢٠٦ رقم ٤٩٠) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ع قال "قال أمير المؤمنين ص: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولى الميت و إلا فهو غاصب." □

**بيان**

أراد بسلطان من سلطان الله الإمام المعصوم ع فإن سلطته من قبل الله عز و جل على عبادة سلطنته ذاتية حقيقية و جواب الشرط فى قوله ع إن قدمه محذوف يعنى إن قدمه فقد قضى ما عليه و إلا فقد غضب حق الإمام ع. □

[٥]

٢٤٣٥٧-٥ (التهذيب ٣: ٣٣٠ رقم ١٠٣٣) ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن (الفقيه ١: ١٦٣ رقم ٤٦٥) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "لما مات آدم ع فبلغ إلى الصلاة عليه، قال هبة الله لجبرئيل: تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله، فقال جبرئيل: إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلننا نتقدم أبرار ولده و أنت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على أمه

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤١٧

محمد ص و هى السنة الجارية فى ولده إلى يوم القيامة."

[٦]

٢٤٣٥٨-٦ (الكافي ٣: ١٧٧) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن على، عن (الفقيه ١: ١٦٥ رقم ٤٧٤) أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها قال "زوجها" قلت: الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ قال "نعم و يغسلها."

[٧]

٢٤٣٥٩-٧ (الكافي ٣: ١٧٧) على، عن أبيه، عن ابن مرارة، عن يونس، عن أبى بصير مثله بدون و يغسلها.

[٨]

٢٤٣٦٠-٨ (التهذيب ٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٥) محسن بن أحمد، عن أبان، عن البصرى قال: سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ قال "الأخ."

[٩]

إشارة

٢٤٣٦١-٩ (التهذيب ٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٦) البرقى، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله ع فى المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها فقال "أخوها أحق بالصلاة عليها."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤١٨

بيان:

هذان الخبران حملهما فى التهذيبن على التقيۀ لموافقتهما لمذاهب العامة.

[١٠]

٢٤٣٦٢-١٠ (التهذيب ٣: ٢٠٦ رقم ٤٨٨ و ٢٦٨ رقم ٧٦٦) العياشى، عن العباس بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حماد (التهذيب ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٩) التيملى، عن التميمى، عن حماد، عن حريز (التهذيب ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٨) أحمد، عن على بن حديد و التميمى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر قال: قلت: المرأة تؤم النساء قال "لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن فى الصف فتكبر و يكبرن." الوافى، ج ٢٤، ص: ٤١٩

## باب أنه لا يشترط فيها الطهارة

[١]

٢٤٣٦٣-١ (الكافى ٣: ١٧٨) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن (الفقيه ١: ١٧٠ رقم ٤٩٦) يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الجنازة أصلى عليها على غير وضوء قال "نعم إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء."

[٢]

٢٤٣٦٤-٢ (الفقيه ١: ١٧٠ ذيل ٤٩٦) و فى خبر آخر أنه تيمم إن أحب.

[٣]

٢٤٣٦٥-٣ (الكافى ٣: ١٧٨) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال: سألته عن الرجل تفجؤه الجنازة الوافى، ج ٢٤، ص: ٤٢٠ و هو على غير طهر، قال "فليكبر معهم."

[٤]

٢٤٣٦٦-٤ (الكافى ٣: ١٧٨) الأربعة عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعيد، قال: قلت لأبى الحسن ع: الجنازة يخرج بها و لست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة ألى أن أصلى عليها و أنا على غير وضوء قال "تكون على طهر أحب إلى."

[٥]

٢٤٣٦٧-٥ (الكافى ٣: ١٧٨) الخمسة قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال "يتيمم و يصلى."

[٦]

٢٤٣٦٨-٦ (الكافي ٣: ١٧٨) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال "يضرب يديه على حائط اللبن فيتميم."

[٧]

٢٤٣٦٩-٧ (الكافي ٣: ١٧٩) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن البصرى، عن أبي عبد الله ع قال: قلت: تصلى الحائض على الجنازة قال "نعم ولا تصف معهم وتقوم مفردة." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٢١

[٨]

٢٤٣٧٠-٨ (الكافي ٣: ١٧٩ التهذيب ٣: ٢٠٤ رقم ٤٧٩) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحائض تصلى على الجنازة، قال "نعم ولا تصف معهم. (التهذيب) وتقف مفردة."

[٩]

٢٤٣٧١-٩ (الفتاوى ١: ١٧٠ رقم ٤٩٧) محمد، عن أبي جعفر "أن الحائض تصلى على الجنازة ولا تصف معهم."

[١٠]

٢٤٣٧٢-١٠ (التهذيب ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨٠) سعد، عن أبي جعفر، عن التميمي والحسين، عن (الكافي ٣: ١٧٩) حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله ع قال "الطامث تصلى على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتمم ويصلى على الجنازة."

[١١]

### إشارة

٢٤٣٧٣-١١ (التهذيب ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨١) عنه، عن أبي جعفر، عن عثمان، عن (الفتاوى ١: ١٧٠ رقم ٤٩٨) سماعة، عن أبي عبد الله ع عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، فقال "تيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٢٢

### بيان

قال فى الفقيه: يعنى أنها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال، انتهى كلامه، ولعل تيمم الطامث لتحصيل طهارة ما وليس بدل الغسل إذ لا غسل لها قبل انقطاع الدم بل هو مثل وضوئها فى أوقات الصلوات للذكر.

[١٢]

٢٤٣٧٤-١٢ (التهذيب ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨٢) عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه و العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الحائض تصلى على الجنازة فقال "نعم ولا تقف معهم، و الجنب يصلى على الجنازة." الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٢٣

### باب كيفية القيام عليها

[١]

٢٤٣٧٥-١ (الكافي ٣: ١٧٦) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون مما يلي صدرها و إذا صلى على الرجل فليقم في وسطه."

[٢]

### إشارة

٢٤٣٧٦-٢ (الكافي ٣: ١٧٧) العدة، عن (التهذيب ٣: ٣١٩ رقم ٩٨٩) سهل، عن البنزطي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن ع قال "إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره."

### بيان

ينبغي الجمع بين الخبرين بالتخير و في التهذيين حمل الصدر في هذا الخبر الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٢٤  
على الوسط و الرأس على الصدر قال لأنه قد يغير عن الشيء باسم ما يجاوره.

[٣]

٢٤٣٧٧-٣ (التهذيب ٣: ١٩٠ رقم ٤٣٤) على عن الحسين، عن القمي، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال "كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة و من النساء أدون من ذلك قبل الصدر."

[٤]

٢٤٣٧٨-٤ (الكافي ٣: ١٧٦ التهذيب ٣: ٣١٩ رقم ٩٩٠) على، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه زكريا بن موسى، عن (الفقيه ١: ١٦٦ رقم ٤٧٧) اليسع بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل يصلى على جنازة وحده قال "نعم" قلت: فاثنان يصليان عليها قال "نعم و لكن يقوم واحد خلف الآخر و لا يقوم بجنبه."

[٥]

٢٤٣٧٩-٥ (الكافى ٣: ١٧٩) العدة، عن (التهذيب ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٧) سهل، عن ابن فضال، عن على بن عقبه، عن امرأة الصيقل، عن (الفقيه ١: ١٦٦ رقم ٤٧٩) الصيقل، عن أبى عبد الله ع

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٢٥

قال: سئل كيف تصلى النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل قال (الكافى التهذيب) يصفن جميعا ولا تتقدمهن امرأة (الفقيه) يقمن جميعا فى صف واحد ولا تتقدمهن امرأة "قيل: فى صلاة مكتوبة أ يؤم بعضهن بعضا قال "نعم."

[٦]

٢٤٣٨٠-٦ (الكافى ٣: ١٧٩ التهذيب ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٨) القمى، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن (الفقيه ١: ١٦٦ رقم ٤٧٨) جابر، عن أبى جعفر قال "إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها و شمالها و هى وسطهن، تكبر حتى تفرغ من الصلاة."

[٧]

إشارة

٢٤٣٨١-٧ (الكافى ٣: ١٧٦ التهذيب ٣: ٣١٩ رقم ٩٩١) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: خير الصفوف فى الصلاة المقدم و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله و لم قال: صار سترة للنساء."

بيان

قال فى الفقيه: و أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير، و العلة فى ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاة على الجنائز، فقال النبى ص

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٢٦

"أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير" فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره ع، انتهى كلامه طاب ثراه.

و معناه أن النساء إنما يختلطن بالرجال فى الجنائز طلبا لفضل الصف المتقدم من صفوفهن المتأخرة فيقفن خلف الرجال متصلات بهم فهين عن ذلك بتفضيل الصف الأخير من صفوفهن على الأول منها و أما فى الصلوات المكتوبة فللزوم تأخرهن عنهم هنالك بمقدار مساقط أجسادهن أو أكثر لم يحصل الاختلاط المحذور منه و أما طلب الرجال التأخر بعد شرعيته هنا فلا مفسدة فيه لأنهن كن خلفهم لا يرونهن و أما تقدمهم على النساء فى الصلاتين فكان من الأمور المعهودة عندهم و كانوا يعلمون ذلك و إنما كان فضيلة تأخرهم بالإضافة إلى أنفسهم دون النساء لتقدم الرجال على النساء على كل حال إذا عرفت هذا فمعنى قوله ص صار سترة للنساء أن الصف المتأخر إنما فضل على المتقدم لتطلب النساء التأخر فالتأخر فيكن أبعد من الرجال فيكن مستورات عنهم بصفوفهن المتقدمة ثم لما

شرع ذلك لهذه المصلحة بقي حكمه إلى يوم القيامة وإن لم يكن مع الرجال امرأة مع أن فيه منع الناس عن الازدحام قيل و يحتمل أن يكون المراد بالصفوف فى الحديث صفوف الجنائز لا المصلين فإن كل صف من الجنائز أقرب إلى المصلى فهو المؤخر و هو الأفضل قلت: و حينئذ يشكل التعليل.

[٨]

٢٤٣٨٢-٨ (الكافى ٣: ١٧٦) العدة، عن سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبى عبد الله ع قال "لا يصلى على الجنائز بحذاء و لا بأس بالخف." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٢٧

[٩]

٢٤٣٨٣-٩ (التهذيب ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٨) محمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر "أن عليا ع كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدى الرجال." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٢٩

### باب وضع الجنائز المتعددة

[١]

٢٤٣٨٤-١ (الكافى ٣: ١٧٤) العدة، عن (التهذيب ٣: ٣٢١ رقم ١٠٠١) سهل، عن البنزطى، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر قال: سألته كيف يصلى على الرجال و النساء فقال "يوضع الرجل مما يلي الرجل و النساء خلف الرجال." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٣٠

[٢]

٢٤٣٨٥-٢ (الكافى ٣: ١٧٥) التهذيب ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٥) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال: سألته عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم قال "الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٣٠

[٣]

٢٤٣٨٦-٣ (الكافى ٣: ١٧٥) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٣٠

(التهذيب ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٧) على بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع فى جنائز الرجال و الصبيان و النساء، قال "توضع النساء مما يلي القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك، و يقوم الإمام مما يلي الرجال." الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٣٠

[٤]



٢٤٣٨٧-٤ (الكافى ٣: ١٧٥ التهذيب ٣: ٣٢٢ رقم ١٠٠٣) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن البصرى قال: سألت أبا عبد الله ع عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت، فقال "يقدم الرجال فى كتاب على ع."

[٥]

٢٤٣٨٨-٥ (الكافى ٣: ١٧٥) العدة، عن (التهذيب ٣: ٣٢٢ رقم ١٠٠٢) سهل، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبد الله ع قال "كان إذا صلى على المرأة و الرجل قدم المرأة و آخر الرجل، و إذا صلى على العبد و الحر قدم العبد و آخر الحر، و إذا صلى على الكبير و الصغير قدم الصغير و آخر الكبير."

[٦]

إشارة

٢٤٣٨٩-٦ (الفقيه ١: ١٦٩ رقم ٤٩٢) كان على ع إذا صلى .. الحديث.

بيان

لعل المراد بالتقديم و التأخير فى هذا الخبر التقديم و التأخير بالإضافة إلى الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٣١

القبلة دون الإمام أو يكون الحكم فيه التخيير و هو أولى لأن خير الحلبي المضمهر الآتى لا يقبل هذا التأويل.

[٧]

٢٤٣٩٠-٧ (التهذيب ٣: ١٩١ رقم ٤٣٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سألته عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت، فقال "يقدم الرجل قدام المرأة قليلا و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجليه و يقوم الإمام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا."

[٨]

٢٤٣٩١-٨ (التهذيب ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٦) أحمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن زرارة و الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال: فى الرجل و المرأة كيف يصلى عليهما فقال "يجعل الرجل و المرأة و يكون الرجل مما يلي الإمام."

[٩]

٢٤٣٩٢-٩ (التهذيب ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٨) على بن الحسين، عن محمد بن على بن الصلت، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الرجل و المرأة يصلى عليهما قال "يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي"

القبلة فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل مما يلى يساره، و يكون رأسها أيضا مما يلى يسار الإمام و رأس الرجل مما يلى يمين الإمام."

[١٠]

### اشارة

٢٤٣٩٣-١٠ (الكافى ٣: ١٧٤) محمد، عن (التهذيب ٣: ٣٢٢ رقم ١٠٠٤) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يصلى على ميتين أو

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٣٢

ثلاثة موتى كيف يصلى عليهم قال "إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة، و يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد و قد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر إلى أليه الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى أليه الثانى شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد."

سئل: فإن كان الموتى رجالا و نساء قال "يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى أليه الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى أليه الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى أليه المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا قام فى الوسط وسط الرجال و كبر و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد."

و سئل: عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال "يسوى و يعيد الصلاة عليه و إن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه لا يصلى عليه و هو مدفون."

### بيان

ذكر التسليم فى هذا الخبر محمول على ما إذا كان الإمام مخالفا أو متقيا إذ لا تسليم عندنا فى الجنائز.

[١١]

### اشارة

٢٤٣٩٤-١١ (التهذيب ٣: ٣٢٤ رقم ١٠٠٩) على بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن على بن الحكم و ابن بزيع، عن الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٣٣

الفقيه ١: ١٦٩ رقم ٤٩٣) هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع قال "لا بأس بأن يقدم الرجل و تؤخر المرأة، و يؤخر الرجل و تقدم المرأة يعنى فى الصلاة على الميت."

### بيان

استدل في التهذيب بهذا الخبر على استحباب ترتيب الجنائز و أنه ليس بواجب و حمل في الإستبصار الاختلاف على التخيير.  
الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٣٥

### باب عدد التكييرات و علتة

[١]

٢٤٣٩٥-١ (الكافي ٣: ١٨١) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي، عن أبي بكر قال: قال أبو جعفر "يا با بكر هل تدري كم الصلاة على الميت" قلت: لا قال "خمس تكبيرات، فتدري من أين أخذت الخمس تكبيرات" قلت: لا، قال "أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة."

[٢]

٢٤٣٩٦-٢ (الكافي ٣: ١٨١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: إن الله فرض الصلاة خمسا و جعل للميت من كل صلاة تكبيرة."

[٣]

### إشارة

٢٤٣٩٧-٣ (الكافي ٣: ١٨١) علي، عن أبيه رفعه قال: قلت لأبي الوافي ج ٢٤، ص: ٤٣٦  
عبد الله ع: لم جعل التكبير على الميت خمسا قال: فقال "ورد من كل صلاة تكبيرة."

### بيان

في بعض النسخ زود مكان ورد من التزويد أي جعل للميت زادا.

[٤]

٢٤٣٩٨-٤ (الفتاوى ١: ١٦٤) العلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك و تعالي فرض على الناس خمس فرائض:

الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و الولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة.

[٥]

## إشارة

٢٤٣٩٩-٥ (الفقيه ١: ١٤٤ رقم ٤٦٧) و روى أن العلة فى ذلك أن الله عز و جل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيراً.

## بيان

الظاهر أن العلة الأولى أيضا إنما تكون مروية متصلة بالمعصوم كالثانية و لعل الوجه فى أن المناق إنما يكبر عليه أربعا بناء على هذا التعليل أنه لا ولاية له.

## [٦]

٢٤٤٠٠-٦ (الكافى ٣: ١٨١) الثلاثة

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٣٧

(التهديب ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٢) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن حماد و هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع قال "كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا و على قوم آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم ("الكافى) يعنى بالنفاق.

## [٧]

٢٤٤٠١-٧ (الكافى ٣: ١٨١) الثلاثة، عن محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمة قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "كان رسول الله ص إذا صلى على ميت كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على الأنبياء و دعا، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة و دعا للميت، ثم كبر و انصرف، فلما نهاه الله عز و جل عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ص، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة و انصرف و لم يدع للميت."

## [٨]

٢٤٤٠٢-٨ (الفقيه ١: ١٤٣ رقم ٤٦٦) و كان رسول الله ص ..

الحديث و أورد بدل الأنبياء و النبيين النبى و زاد و المؤمنات فى الموضوعين.

## [٩]

٢٤٤٠٣-٩ (الكافى ٣: ١٨٦) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن على، عن أبى بصير، عن أبى جعفر ع قال

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٣٨

(الفقيه ١: ١٤٤ رقم ٤٦٨ ٤٧٠) كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيراً و كبر على ع عند كم على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيراً "قال:

(الفقيه) أبو جعفر ع (ش) كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندر ك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات."

[١٠]

## إشارة

□  
٢٤٤٠٤ - ١٠ (الكافي ٣: ١٨٦) العدة، عن سهل، عن البرنطي، عن مثنى بن الوليد، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال "صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلاة."

## بيان

يعنى دعا له سبعين مرة بعد كل تكبيرة دعاء وذلك لما مر في باب القتل أنه ص صلى عليه سبعين صلاة و كبر عليه سبعين تكبيرة و يأتي التعبير عن الدعاء للميت فيما بين التكبيرات بالصلاة في هذا الباب و الوجه في ذلك أنه ص كان صلى على الشهداء جميعا فلحق ذلك حمزة

كما في صحيفه الرضا بإسناده عن أمير المؤمنين ع قال: رأيت النبي ص كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات و كبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة و وضع يده اليمنى على اليسرى.

الوافى، ج ٢٤، ص: ٤٣٩

[١١]

□  
٢٤٤٠٥ - ١١ (الكافي ٣: ١٨٦ التهذيب ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١١) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "كبر أمير المؤمنين ع على سهل بن حنيف و كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة."

[١٢]

□  
٢٤٤٠٦ - ١٢ (التهذيب ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٥) الحسين، عن فضالة، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله ع عن التكبير على الميت، فقال بيده خمسا.

[١٣]

□ □  
٢٤٤٠٧ - ١٣ (التهذيب ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٦) عنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "التكبير على الميت خمس تكبيرات."

[١٤]

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٢٤، ص: ٤٣٩

٢٤٤٠٨ - ١٤ (التهذيب ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٧) عنه، عن القاسم، عن على، عن أبى بصير، عن أبى جعفر قال "كبر رسول الله ص خمسا".

[١٥]

٢٤٤٠٩ - ١٥ (التهذيب ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٨) سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن حماد، عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "التكبير على الميت خمس تكبيرات".

[١٦]

٢٤٤١٠ - ١٦ (التهذيب ٣: ٣١٦ رقم ٩٧٩) على بن الحسين، عن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٤٠

محمد بن أحمد بن على بن الصلت، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن على، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبى جعفر يقول "إن رسول الله ص صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمسا".

[١٧]

٢٤٤١١ - ١٧ (التهذيب ٣: ٣١٦ رقم ٩٨٠) عبد الله بن الصلت، عن السراد، عن أبى ولاد قال: سألت أبى عبد الله ع عن التكبير على الميت، فقال "خمسا".

[١٨]

٢٤٤١٢ - ١٨ (التهذيب ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٣) على بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن إسماعيل بن همام، عن أبى الحسن ع قال "قال أبى عبد الله ع: صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا و صلى على آخر فكبر عليه أربعاً، فأما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده فى التكبيرة الأولى، و دعا فى الثانية للنبي، و دعا فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و دعا فى الرابعة للميت، و انصرف فى الخامسة، و أما الذى كبر عليه أربعاً حمد الله و مجده فى التكبيرة الأولى و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانية، و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثة، و انصرف فى الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا".

[١٩]

٢٤٤١٣-١٩ (التهذيب ٣: ١٩٢ رقم ٤٣٩) أحمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا ع قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال "أما المؤمن فخمسة تكبيرات و أما المنافق الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٤١ فأربع و لا سلام فيها."

[٢٠]

٢٤٤١٤-٢٠ (التهذيب ٣: ٣١٨ رقم ٩٨٦) على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوفي و لقبه حمدان، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن يزيد، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز، فقال "خمس تكبيرات" ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز، فقال له "أربع صلوات" فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت: خمسا و سألك هذا فقلت أربعا: فقال "إنك سألتني عن التكبير و سألتني هذا عن الصلاة" ثم قال "إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات" ثم بسط كفه، فقال "إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات."

[٢١]

٢٤٤١٥-٢١ (التهذيب ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٤) على بن الحسين، عن القمى، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، قال: قلت لجعفر بن محمد ع: جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أن عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا، ثم التفت إلى من كان خلفه، فقال "إنه كان بدريا" قال: فقال جعفر ع "إنه لم يكن كذا و لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه و مشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا، ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة."

[٢٢]

## إشارة

٢٤٤١٦-٢٢ (التهذيب ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٥) ابن عيسى، عن ابن

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٤٢

بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عقبه، قال: سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز، فقال "ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا" فقيل: إنهم يكبرون أربعا فقال "ذاك إليهم" ثم قال "أما بلغكم أن رجلا- صلى عليه على ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاة خمس تكبيرات" قال: ثم قال "إنه بدرى، عقبى، أحدى، و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثنى عشر نقيباً، و كانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل مناقبة صلاة."

## بيان

الرجل هو سهل بن حنيف الأنصارى كما فى الأخبار الأخر و كان والى على ع على المدينة و كان من شرطة الخميس و لعل مناقبته الخامسة المسكوت عنها تشيعه و محبته لأمير المؤمنين ع و هى أفضل مناقبه فإنه كان من السابقين الذين رجعوا إليه،

و روى الكشي بإسناده عن الحسن بن زيد أنه قال: كبر على بن أبي طالب ع على سهل بن حنيف سبع تكبيرات و كان بدريا، و قال: لو كبرت عليه سبعين لكان أهلا و المراد بالبدرى أنه كان شاهدا في غزوة بدر، و بالعقبى أنه كان داخلا في الستة الذين جاءوا من المدينة و لاقاهم رسول الله ص في عقبه المدنيين و أخذ البيعة عنهم و بالأحدى حضوره في غزوة أحد.

[٢٣]

### إشارة

٢٢٤١٧-٢٣ (التهذيب ٣: ٣١٦ رقم ٩٨١) ابن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن النضر الخراز، عن عمرو بن شمر، عن الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٤٣

جابر، قال: سألت أبا جعفر عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء مؤقت فقال "لا كبر رسول الله ص إحدى عشر و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا."

### بيان

قال في التهذيبيين ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالإجماع و يجوز أن يكون ع أخبر عن فعل النبي ص بذلك لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة أخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا أضيف إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات و ذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله، و أما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقيّة لأنه مذهب المخالفين أو يكون أخبر عن فعل النبي ص مع المنافقين و المتهمين بالإسلام لأنه ع كذا كان يفعل.

الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٤٥

### باب أنه لا قراءة فيها و لا تسليم و لا دعاء مؤقت

[١]

### إشارة

٢٢٤١٨-١ (الكافي ٣: ١٨٥) الثلاثة (التهذيب ٣: ١٨٩ رقم ٤٢٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد و زرارة (الكافي) و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفي (ش) عن أبي جعفر قال "ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء مؤقت بل تدعو بما بدا لك و أحق الموتى أن يدعى له المؤمن و أن يبدأ بالصلاة على رسول الله ص."

الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٤٦

### بيان:



"ولا دعاء مؤقت" أى معين لا يجوز غيره "بل تدعو بما بدا لك" أى خطر ببالك غير أن الأولى أن تدعو لهذا المؤمن الميت الذى تصلى عليه فإنه أحق بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى، كان هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين أكثر مما يدعون للميت الحادث موته ثم أفادع أن الابتداء فيها بالصلاة على النبي ص مما لا بد منه و يحتمل أن يكون المراد أن أحق الموتى بالدعاء له من كان مؤمناً و فى نسخ التهذيب بإسناده المختص به و أحق الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على رسول الله ص و على هذا فالمعنى أن أحق الموتى بالدعاء النبي ص بأن يبدأ بالصلاة عليه.

[٢]

٢٤٤١٩-٢ (الكافي ٣: ١٨٥) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله ع "ليس فى الصلاة على الميت تسليم."

[٣]

٢٤٤٢٠-٣ (الكافي ٣: ١٨٥) الخمسة و زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع مثله

[٤]

٢٤٤٢١-٤ (التهذيب ٣: ١٩٣ رقم ٤٤٠) ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن على بن سويد، عن الرضا ع فيما يعلم قال "فى الصلاة على الجنائز تقرأ فى الأولى بأمر الكتاب و فى الثانية الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٤٧

تصلى على النبي ص و تدعو فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و تدعو فى الرابعة لميتك و الخامسة تنصرف بها."

[٥]

٢٤٤٢٢-٥ (التهذيب ٣: ١٩٣ رقم ٤٤١) أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن عمه، عن على بن سويد السائي، عن أبي الحسن الأول ع مثله.

[٦]

٢٤٤٢٣-٦ (التهذيب ٣: ٣١٩ رقم ٩٨٨) محمد بن أحمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمى، عن القداح، عن جعفر، عن أبيه " أن علياً كان إذا صلى على ميت يقرأ بفتحة الكتاب و يصلى على النبي ص "تمام الحديث.

[٧]

إشارة

٢٤٤٢٤-٧ (التهذيب) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال "خمس تكبيرات فإذا فرغت منها سلمت عن يمينك".

## بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبيين على التقيّة لموافقها المذاهب العامة قال:  
فلا ينبغي أن يكون عليها العمل على أن ابن سويد شك في المروي عنه تارة و أسند إلى الآخر أخرى و هذا يبين أنه قد وهم في قوله.  
الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٤٨  
أقول: خبر القداح ليس صريحا في أنه ع يقرأ بها في الصلاة لاحتماله قراءته لها بعد الفراغ و قد مضى حديث سعد أيضا في نفى السلام فيها و أما ما يأتي في آخر باب الصلاة على المؤمن مما تتضمن التسليم فمتروك شاذ لا عمل عليه عند أصحابنا و في حمل هذه الأخبار على التقيّة إشكال لاشتمالها على الخمس تكبيرات.  
الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٤٩

## باب رفع اليدين في كل تكبيرة

[١]

٢٤٤٢٥-١ (الكافي ٣: ١٨٤) العدة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس قال: سألت الرضا ع قلت: جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى و لا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة قال "أرفع يدك في كل تكبيرة".

[٢]

٢٤٤٢٦-٢ (التهذيب ٣: ١٩٤ رقم ٤٤٥) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن العزمي، قال: صليت خلف أبي عبد الله ع على جنازة فكبّر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة.

[٣]

٢٤٤٢٧-٣ (التهذيب ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٧) ابن عقدة في كتاب الرجال، عن أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء، أنه صلى خلف جعفر بن محمد ع  
الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٥٠  
على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة.

[٤]

٢٤٤٢٨-٤ (التهذيب ٣: ١٩٤ رقم ٤٤٣) محمد بن أحمد، عن غياث مرسل و سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن علي ع "أنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة" يعني في التكبير.

[٥]

### إشارة

٢٤٤٢٩-٥ (التهذيب ٣: ١٩٤ رقم ٤٤٤) علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد و محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق، عن جعفر، عن أبيه ع قال "كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع يرفع يديه في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف."

### بيان

هذا الخبران حملهما في التهذيبيين علي الجواز و رفع الوجوب تارة و علي التقيء أخرى لموافقته لمذاهب كثير من العامة.  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٥١

### باب كيفية الصلاة على المؤمن

[١]

### إشارة

٢٤٤٣٠-١ (الكافي ٣: ١٨٣) الثلاثة، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع في الصلاة على الميت قال "تكبر ثم تصلى على النبي ص ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية و تقول: اللهم إن كان زاكيا فزكه و إن كان خاطئا فاغفر له، ثم تكبر الثالثة و تقول: اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، ثم تكبر الرابعة و تقول: اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة و انصرف."

### بيان

"فزكه" أي زد في تركيته مثل قوله فزد في إحسانه أو أظهر تركيته علي

الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٥٢

رءوس الأشهاد كقوله: فاغفر له في مقابله فإن الغفران هو الستر "، لا تحرمنا أجره" أي أجر مصيئته و تجهيزه يعني أفرغ علينا صبيرا و تقبل منا ما نتحمل فيه و لا تفتنا بعده بالجزع عليه و ترك الصبر علي مصيئته أو بزيع قلوبنا لسبب مفارقتة و انقطاع معاونته إيانا في الدين يعني ثبت أقدامنا علي طاعتك بعده محتسبين عندك الأجر بمصيئته اكتبه عندك في عليين هو جمع علي بكسرتين و التشديد

و هو السماء السابعة يصعد إليه أرواح المؤمنين و أعمالهم كما روى عن الباقر ع و فى قوله اكتبه إشارة إلى قوله سبحانه إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبِيَاءِ لَفِي عِلِّيِّينَ و اخلف أى كن خليفة له فى الغابرين فى الباقيين.

[٢]

### إشارة

٢٤٤٣١-٢ (الكافى ٣: ١٨٤) على، عن أبيه و العدة، عن سهل جميعا، عن (التهذيب ٣: ١٩١ رقم ٤٣٦) السراد، عن أبى ولاد قال: سألت أبا عبد الله ع عن التكبير على الميت، فقال "خمس، تقول فى أولهن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و آل محمد ثم تقول: اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم و إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا و أنت أعلم بسريره، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، ثم تكبر الثانية و تفعل فى كل تكبيرة."

### بيان

التسجئة تغطية الميت بثوب و نحوه.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٥٣

[٣]

٢٤٤٣٢-٣ (الكافى ٣: ١٨٤) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "تكبير ثم تشهد، ثم تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين، رب الموت و الحياة صل على محمد و أهل بيته، جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك، خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك، و أنت غنى عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك، ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات."

[٤]

### إشارة

٢٤٤٣٣-٤ (الكافى ٣: ١٨٢) العدة، عن سهل، عن محمد بن أورمة، عن زرعة (التهذيب ٣: ١٩١ ذيل رقم ٤٣٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال "تكبر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و على الأئمة الهداء و اغفر لنا و لوالدينا و لإخواننا

الذين سبقونا بالإيمان ولا- تجعل في قلوبنا غلا- للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألف قلوبنا على قلوب أختيارنا و اهدنا لما اختلف فيه من الحق يا ذنك إنك تهدي من تشاء

الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٥٤

إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبير الثانية فلا يضر ك تقول:

اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت أعلم به مني افتقر إلى رحمتك و استغيت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته و زد في حسناته و اغفر له و ارحمه و نور له في قبره و لقنه حجته و ألحقه بنبيه ص و لا- تحرمنا أجره و لا- تفتنا بعده، تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات (التهذيب) و إذا فرغت سلمت عن يمينك."

## بيان

قوله ع "فإن قطع عليك التكبير الثانية فلا يضر ك" كأنه أريد به أنك إن كنت مأموما لمخالف فكبر الإمام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده و قبل الإتيان بما يأتي فلا يضر ك ذلك القطع بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة و الرابعة حتى تتم الدعاء قوله "تقول: اللهم" أي تقول هذا أيضا بعد ذاك سواء قطع عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع. و في التهذيب فقل بدله تقول و قوله في آخر الحديث تقول هذا يعني تكرر المجموع أو هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين و في التهذيب حين يفرغ مكان حتى يفرغ و على هذا يكون معناه أن تأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس و فيه بعد و الظاهر أنه تصحيف و التسليم شاذ و لهذا ترك في الكافي ما تضمنه من الأخبار رأسا و لم يورده في هذا الخبر و حمله في التهذيب على التقيّة و ينافيه ذكر الخمس في عدد التكبير.

[٥]

## إشارة

٢٤٤٣٤-٥ (التهذيب ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٥) الحسين، عن فضالة، عن

الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٥٥

كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله ع عن التكبير على الميت، فقال بيده: خمساً قلت: فكيف أقول إذا صليت عليه قال "تقول: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، و إن كان مسينا فاغفر له."

## بيان

الظاهر أن موضع هذا الدعاء بين كل تكبيرتين و إن شاء جاء به بعد الرابعة بعد أن تشهد بعد الأولى و صلى على الأنبياء بعد الثانية و دعا للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة كما مضى بيانه في خبري أم سلمة و إسماعيل بن همام و الأولى أن يجمع بين الجميع فيما بين كل تكبيرتين كما في بعض أخبار هذا الباب.

[٦]

## إشارة

□  
 ٢٤٤٣٥-٦ (التهذيب ٣: ٣٣٠ رقم ١٠٣٤) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال " تكبر ثم تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كما صليت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و على أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد و على إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان و أنت أعلم به، اللهم ألحقه بنبيه محمد ص و افسح له في قبره و نور له فيه و سعد روحه و لقنه حجته و اجعل ما عندك خيراً له و أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك، اللهم عفوك عفوك.

الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٥٦

تقول هذا كله في التكبيرة الأولى، ثم تكبر الثانية فتقول: اللهم عبدك فلان، اللهم ألحقه بنبيه محمد ص و افسح له في قبره، و نور له فيه و سعد نوره و لقنه حجته و اجعل ما عندك خيراً له و أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك، اللهم عفوك، تقول هذا في الثانية و الثالثة و الرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل: اللهم صل على محمد و على آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و ألف بين قلوبهم و توفى على ملة رسولك، اللهم اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم عفوك اللهم عفوك، و تسلم."

## بيان

"عبدك فلان" أى هذا عبدك فلان "عندك نحتسبه" أى نتوقع أجر مصيبته منك و ما ذكر من الدعاء بعد الخامسة و التسليم فشاذ و كذا في الخبر الآتى كما أشرنا إليه من قبل.

## [٧]

٢٤٤٣٦-٧ (التهذيب ٣: ٣١٨ رقم ٩٨٧) علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عيسى بن هشام، عن الحسن بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبد الله ع قال: قال "الصلاة على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة، و الثانية تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، و الثالثة الصلاة على النبي و على أهل بيته و الثناء على الله، و الرابعة له، و الخامسة يسلم و يقف بقدر ما بين التكبيرتين و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه."

الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٥٧

## [٨]

٢٤٤٣٧-٨ (الكافي ٣: ٢٥٤) سهل، عن محمد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن (الفقيه ١: ١٦٥ رقم ٤٧٢) عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ع قال "إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، قال الله تعالى: قد قبلت شهادتكم و غفرت له ما عملت مما لا تعلمون."

[٩]

**إشارة**

٢٤٤٣٨ - ٩ (الكافي ٧: ٤٠٥) محمد، عن (التهذيب ٦: ٢٧٨ رقم ٧٦٤) أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر قال "كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود فأوحى الله تعالى إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرائي، قال: فمات الرجل فأتى داود وقيل له: مات الرجل، فقال داود ع: ادفنوا صاحبكم، قال: فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره، قال: فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا، قال: فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا فأوحى الله إلى داود ما منعك أن تشهد فلانا فقال داود: يا رب الذي أطلعتني عليه من أمره، قال: فأوحى الله تعالى إليه إنه كان كذلك و لكنه قد شهد قوم من الأخبار و الرهبان ما يعلمون منه إلا خيرا

الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٥٨

فأجزت شهادتهم عليه و غفرت له علمي فيه."

**بيان**

"علمي فيه" يعني ما علمت فيه من الرياء.

الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٥٩

**باب الصلاة على المستضعف و من لا يعرف**

[١]

**إشارة**

٢٤٤٣٩ - ١ (الكافي ٣: ١٨٦) الأربعة، عن محمد، عن أحدهما ع قال "الصلاة على المستضعف و الذي لا يعرف: الصلاة على النبي ص و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، تقول: ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سييلك و قهم عذاب الجحيم إلى آخر الآيتين.

**بيان**

قد مضى تفسير المستضعف في كتاب الإيمان و الكفر "و الذي لا يعرف" يعني مذهبه كما صرح به في الخبر الآتي و الآية الثانية هكذا ربنا و أدخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم.

[٢]

٢٤٤٤٠-٢ (الفقيه ١: ١٦٨ رقم ٤٨٩) زرارۀ و محمد، عن أبى جعفر

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٦٠

ع أنه قال "الصلاة على المستضعف و الذى لا يعرف مذهبه:

يصلى على النبى ص و يدعى للمؤمنين و المؤمنات و يقال: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم."

[٣]

### إشارة

٢٤٤٤١-٣ (الكافى ٣: ١٨٧) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر ع قال "إذا صليت على المؤمن فادع له و

اجتهد له فى الدعاء و إن كان واقفا مستضعفا فكبر و قل: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم."

### بيان

"واقفا" أى متحيرا فى دينه أو واقفا على إمامة بعض أئمتنا لا يتجاوز بها إلى من بعده كالزيدية و من وقف على الكاظم ع و هم المسلمون اليوم بالواقفية.

[٤]

### إشارة

٢٤٤٤٢-٤ (الكافى ٣: ١٨٧) الخمسة (الفقيه ١: ١٦٨ ذيل رقم ٤٩١) الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال "إن كان مستضعفا فقل: اللهم

اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، و إذا كنت لا تدري ما حاله فقل:

اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه، و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٦١

### بيان:

"منك بسبيل" أى له عليك حق و يعنى بالولاية ولاية أهل البيت ع يعنى حق من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولاية بل يكفى لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة.

[٥]



## إشارة

□  
 ٢٤٤٤٣-٥ (الكافي ٣: ١٨٧) علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "الترحم على جهتين جهة الولاية و جهة الشفاعة."

## بيان

الترحم على جهة الولاية مثل ما مر في الباب السابق من الدعاء للمؤمن و على جهة الشفاعة مثل قوله أتيناك شافعين فشفعنا كما يأتي في آخر الباب و إنما تجوز الشفاعة لمن كان قد استوجبها كالمستضعف إذا كان من الشفيع بسبيل دون غيره.

## [٦]

□  
 ٢٤٤٤٤-٦ (الكافي ٣: ١٨٧) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ع قال "تقول: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك و رسولك، اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و بيض وجهه و أكثر تبعه، اللهم اغفر لي و ارحمني و تب علي، اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، فإن كان مؤمنا دخل فيها و إن كان ليس بمؤمن خرج منها."  
 الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٦٢

## [٧]

□  
 ٢٤٤٤٥-٧ (الكافي ٣: ١٨٨) العدة، عن سهل، عن السراد، عن عبد الله بن غالب، عن ثابت أبي المقدم قال: كنت مع أبي جعفر ع فإذا بجنزة لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه فسمعتة يقول: اللهم إنك أنت خلقت هذه النفوس و أنت تميمتها و أنت تحييها و أنت أعلم بسرئرها و علانياتها منا و مستقرها و مستودعها، اللهم و هذا عبدك و لا أعلم منه سوء و أنت أعلم به، و قد جئناك شافعين له بعد موته فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولى."

## [٨]

□  
 ٢٤٤٤٦-٨ (الكافي ٣: ١٨٥) علي بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن عبد الرحيم بن أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن عبد ربه، عن أبي عبد الله ع "في الصلاة على الجنائز تقول:  
 اللهم أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتها تعلم سرها و علانياتها، أتيناك شافعين فشفعنا اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحببت."  
 الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٦٣

## باب الصلاة على الناصب

## [١]

## اشارة

٢٤٤٤٧-١ (الكافى ٣: ١٨٨) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "لما مات عبد الله بن أبي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص: يا رسول الله أ لم ينهك الله أن تقوم على قبره فسكت، فقال: يا رسول الله أ لم ينهك الله أن تقوم على قبره فقال له: ويلك و ما يدريك ما قلت! إني قلت:  
اللهم احش جوفه نارا و املاً قبره نارا و أصله نارا "قال أبو عبد الله ع "فأبدا من رسول الله ص ما كان يكره."

## بيان

"سلول" اسم أم عبد الله المنافق و اسم أبيه أبي بضم الهمزة و فتح الموحدة و لكنه كثيرا ما يذكر بدون ابن الثانى على أن يكون سلول بدلا من أبي كما فى بعض النسخ هاهنا و أراد عمر بقوله أ لم ينهك الله قوله عز و جل و لا تُصَلِّ الوافى، ج ٢٤، ص: ٤٦٤  
على أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا و لا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فى ابن أبى و نظرائه الذين شرهم هذا القائل و أراد ع بقوله فأبدا إلى آخره أن عمر أظهر من رسول الله ص ما كان يكره أن يظهر من أمر ابن أبى و الإصلاء الإلقاء فى النار للإحراق.

[٢]

## اشارة

٢٤٤٤٨-٢ (الكافى ٣: ١٨٨) العدة، عن سهل و على، عن أبيه جميعا، عن السراد، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السمط، عن أبي عبد الله ع "أن رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن على ع يمشى معه فلقية مولى له فقال له الحسين ع "أين تذهب يا فلان" قال: فقال له مولاه: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليها، فقال له الحسين ع: انظر أن تقوم على يمينى فما تسمعنى أقول فقل مثله، فلما أن كبر عليه و ليه قال الحسين ع: الله أكبر اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفه غير مختلفة، اللهم أخز عبدك فى عبادك و بلادك و أصله حر نارك اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك."

## بيان

"انظر أن تقوم" أى اجهد فى أن يتيسر لك القيام.

[٣]

٢٤٤٤٩-٣ (الكافى ٣: ١٨٩) سهل، عن التميمى، عن

الوافى، ج ٢٤، ص: ٤٦٥

(الفقيه ١: ١٦٨ رقم ٤٩٠) صفوان الجمال، عن أبي عبد الله ع قال "مات رجل من المنافقين فخرج الحسين ع يمشى فلقى مولى له فقال له: إلى أين تذهب فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليه، فقال الحسين ع: قم إلى جنبى فما سمعتنى أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه، فقال: اللهم أخز عبدك فى عبادك" الحديث.

[٤]

٢٤٤٥٠-٤ (الكافي ٣: ١٩٠) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن البزنطى قال: تقول: اللهم أخز عبدك فى بلادك و عبادك .. الحديث.

[٥]

### إشارة

٢٤٤٥١-٥ (الكافي ٣: ١٨٩) الخمسة (الفقيه ١: ١٦٨ رقم ٤٩١) الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "إذا صليت على عدو الله فقل: اللهم إن فلانا لا- نعلم منه إلا- أنه عدو لك و لرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً، و احش جوفه ناراً، و عجل به إلى النار، فإنه كان يتولى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تزكه."

### بيان

كان فى آخر هذا الحديث إشارة إلى أن المؤمن إذا رفعت جنازته ينبغى أن يقال اللهم ارفعه و زكه.  
الوافية، ج ٢٤، ص: ٤٦٦

[٦]

### إشارة

٢٤٤٥٢-٦ (الكافي ٣: ١٨٩) الأربعة، عن محمد، عن أحدهما ع قال "إن كان جاحدا للحق فقل: اللهم املاً جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط عليه الحيات و العقارب، و ذلك قاله أبو جعفر ع لامرأة سوء من بنى أمية صلى عليها أبى فقال هذه المقالة، و اجعل الشيطان لها قريناً" قال محمد بن مسلم: فقلت له: لأى شىء يجعل الحيات و العقارب فى قبرها فقال "إن الحيات يعرضنها و العقارب يلسعنها و الشيطان يقارنها فى قبرها" قلت: و تجد ألم ذلك قال "نعم شديداً."

### بيان

"عن أحدهما" كأنه الصادق ع كما يدل عليه قوله ع قاله أبو جعفر ع وقوله صلى عليها أبى من قبيل وضع المظهر موضع المضمهر.

[٧]

□ □  
 ٢٤٤٥٣-٧ (الكافي ٣: ١٩٠) محمد، عن أحمد، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ع أو عمن ذكره، عن أبي عبد الله ع قال "ماتت امرأة من بنى أمية فحضرها فلما صلوا عليها و رفعوها و صارت على أيدي الرجال قال اللهم ضعها و لا ترفعها و لا تزكها" قال و كانت عدوة لله و لا أعلمه إلا قال: و لنا.  
 الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٦٧

### باب لحوق جنازة بأخرى أو وصل بأخر في الأثناء

[١]

#### إشارة

٢٤٤٥٤-١ (الكافي ٣: ١٩٠ التهذيب ٣: ٣٢٧ رقم ١٠٢٠) محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه ع قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين و وضعت معها أخرى كيف يصنعون قال "إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به."

#### بيان

كأنه ع قد عرف من السائل أنه زعم جواز احتساب ما بقي من التكبيرات على الأولى للاحقه و الاكتفاء بإتمامها عليها من دون استئناف و أن غرضه من السؤال ليس إلا- جواز رفع الأولى قبل الفراغ من الإتمام على الثانية و لهذا أجابه بذلك و إلا فظاهر كلام السائل يعطى أن غرضه بالسؤال عن الاكتفاء بالإتمام أو الاستئناف.  
 الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٦٨

[٢]

□  
 ٢٤٤٥٥-٢ (التهذيب ٣: ١٩٩ رقم ٤٦١) الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال "يتم ما بقي."

[٣]

٢٤٤٥٦-٣ (التهذيب ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٢) سعد، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي، عن رجل، عن أبي جعفر ع قال: سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال "يتم التكبير و هو يمشى معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر."

[٤]

## إشارة

٢٤٤٥٧-٤ (التهذيب ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٣) ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن (الفقيه ١: ١٦٥ رقم ٤٧١) الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا."

## بيان

"متتابعا" يعنى متواليا من دون دعاء بينها.

## [٥]

٢٤٤٥٨-٥ (التهذيب ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٤) عنه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن الشحام قال: سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث، قال "يكبر ما فاته."  
الوافى، ج ٢٤، ص: ٤٦٩

## [٦]

## إشارة

٢٤٤٥٩-٦ (التهذيب ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٥) سعد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع، عن أبيه "أن عليا ع كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز."  
ع

## بيان

فى بعض النسخ ما بقى و حمله فى التهذيبن على القضاء مع الدعاء لأنه إنما يقضى متتابعا من دون فضل بالدعاء كما كان يتبدأ به. أقول: فيه بعد و الأولى أن يحمل على عدم الوجوب.  
الوافى، ج ٢٤، ص: ٤٧١

### باب تعدد الصلاة على الجنازة و كيفية الصلاة على رسول الله ص

## [١]

## إشارة

٢٤٤٦٠-١ (التهذيب ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٢) على بن الحسين، عن القمى، عن محمد بن سالم (سنان خ ل)، عن أحمد بن النضر، عن

عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر ع قال: قلت له: أ رأيت إن فاتتنى تكبيره أو أكثر قال "تقضى ما فاتك" قلت: أستقبل القبلة قال "بلى و أنت تتبع الجنازة، إن رسول الله ص خرج إلى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم: صلوا عليها."

## بيان

لا منافاه بين استقبال القبلة بالتكبير و اتباع الجنازة و هو ظاهر "و الحفرة" بفتح الحاء و الفاء جمع الحافر "لم يمكنوا" يعنى من الدفن لعدم إتمامهم الحفر بعد.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٧٢

## [٢]

٢٤٤٦١-٢ (التهذيب ٣: ٣٣٤ رقم ١٠٤٥) التيملى، عن الفطحية، عن أبى عبد الله ع قال "الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلى عليه."

## [٣]

٢٤٤٦٢-٣ (التهذيب ٣: ٣٣٤ رقم ١٠٤٦) عنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها قال "إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها."

## [٤]

## إشارة

٢٤٤٦٣-٤ (التهذيب ١: ٢٩٦ ذيل رقم ٨٦٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن على بن النعمان، عن أبى مريم الأنصارى، عن أبى جعفر أنه سأله كيف صلى على النبى ص قال "سجى بثوب و جعل وسط البيت فإذا دخل عليه قوم داروا به و صلوا عليه و دعوا له ثم يخرجون و يدخل آخرون، ثم دخل على القبر فوضعه على يديه و أدخل معه الفضل بن العباس، فقال رجل من الأنصار من بنى الخيلاء يقال له الأوس بن خولى: أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا، فقال له على ع: ادخل فدخل معهما "فسألته: أين وضع السرير فقال "عند رجل القبر و سل سلا."

## بيان

كان المراد بالدوران به الطواف حوله "أنشدكم الله" أى أسألكم بالله و أحلفكم "أن تقطعوا" أى عن قطعكم يعنى لا تقطعوا حقا يعنى تشریفنا  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٧٣

بشيء من أموره ص "و السل "إخراج الشيء برفق.

[٥]

### إشارة

٢٤٤٦٤-٥ (الكافي ١: ٤٥٠) محمد بن الحسين، عن سهل، عن ابن فضال، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر قال: قلت له: كيف كانت الصلاة على النبي ص قال "لما غسله أمير المؤمنين ع وكفنه سجاه ثم أدخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين ع فى وسطهم فقال: إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليمًا، فيقول القوم كما يقول حتى صلى عيلة و آله أهل المدينة و العوالى."

### بيان

"العوالى "قرى بظاهر المدينة.

[٦]

### إشارة

٢٤٤٦٥-٦ (الكافي ١: ٤٥١) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "أتى العباس أمير المؤمنين ع فقال: يا على إن الناس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله ص فى بقيع المصلى و أن يؤمهم رجل منهم، فخرج أمير المؤمنين إلى الناس فقال: أيها الناس إن رسول الله ص إمام حيا و ميتا و قال: إنى أدفن فى البقعة التى أقبض فيها، ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون."

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٧٤

### بيان:

"إمام حيا و ميتا "يعنى لا ينبغى أن يقف أحد إمام القوم عند جنازته ص لأنه إمام ميتا كما أنه إمام حيا دل على هذا المعنى قول أبي جعفر فى الحديث السابق "ثم وقف أمير المؤمنين ع فى وسطهم "يعنى لم يتقدمهم و هذا لا ينافى صلاته عليه جماعه كما دل عليه قوله فيقول القوم كما يقول ردع أولا التماسهم الثانى بالتى هى أحسن ثم رد الأول بالنص المسموع منه صلوات الله عليهما.

[٧]

٢٤٤٦٦-٧ (الكافي ١: ٤٥١) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن على بن سيف، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر قال "

لما قبض النبي ص صلت عليه الملائكة و المهاجرون و الأنصار فوجا فوجا، قال: و قال أمير المؤمنين ع: سمعت رسول الله ص يقول في صحته و سلامته: إنما أنزلت هذه الآية على في الصلاة على بعد قبض الله لي إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما."

[٨]

٢٤٤٦٧-٨ (التهذيب ٣: ٣٣٢ رقم ١٠٤٠) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه ع "أن رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا يصلى على جنازة مرتين و لكن ادعوا لها."

الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٧٥

[٩]

٢٤٤٦٨-٩ (التهذيب ١: ٤٦٨ رقم ١٥٣٤) العباس بن معروف، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله ع قال: إن رسول الله ص .. الحديث.

[١٠]

### إشارة

٢٤٤٦٩-١٠ (التهذيب ٣: ٣٢٤ رقم ١٠١٠) على بن الحسين، عن سعد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت و زاد في آخره: قولوا خيرا.

### بيان

حمله في التهذيبي تارة على الكراهة و أخرى على عدم الوجوب. أقول: الأمر به في الأخبار المتقدمة يناهى الكراهة و سياق هذا الخبر يناهى عدم الوجوب و قد مضى حديث سهل بن حنيف و حمزة في ذلك فلعل التعدد يختص بمن له مزيد كرامة.

الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٧٧

### باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

[١]

٢٤٤٧٠-١ (التهذيب ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٦) سعد، عن يعقوب بن يزيد (التهذيب ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٠) العباس، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال "لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن."



[٢]

٢٤٤٧١-٢ (التهذيب ٣: ٢٠١ رقم ٤٦٧) عنه، عن أبى جعفر، عن أبىه، عن ابن المغيرة (التهذيب ١: ٤٦٧ رقم ١٥٢٩) العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن مالك مولى الجهم، عن الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٧٨ □  
 (الفقيه ١: ١٦٦ رقم ٤٧٥) أبى عبد الله ع قال "إذا فاتتكم الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن."

[٣]

٢٤٤٧٢-٣ (التهذيب ٣: ٢٠١ رقم ٤٦٨) عنه، عن أبى جعفر، عن ابن بقاج (التهذيب ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣١) محمد بن الحسين، عن ابن بقاج، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبى عبد الله ع (الفقيه ١: ١٦٦ رقم ٤٧٦) قال "كان رسول الله ص إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر."

[٤]

### إشارة

٢٤٤٧٣-٤ (التهذيب ٣: ٢٠١ رقم ٤٧١) محمد بن أحمد، عن السيارى، عن محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضاع: يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال "لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله ص قال: بل لا يصلى على المدفون و لا على العريان."

### بيان

قد مضى فى هذا المعنى حديث آخر فى باب وضع الجنائز و هو قوله ع: لا يصلى عليه و هو مدفون، و يأتى فيه حديث آخر أيضا و التعليل فى

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٧٩

هذا الحديث غير واضح و يأتى تارة أخرى مع صدر له فى باب الصلاة على المصلوب و العريان و فى حديث يونس بن يعقوب فى الباب السابق أيضا دلالة على ذلك و قد حملها فى التهذيبن تارة على ما إذا مضى عليه يوم و ليلة و لم نجد له مستندا و أخرى بأن المراد بالصلاة فى الأخبار المتقدمة الدعاء مستدلا بما يأتى و الصواب حمل المتقدمة على ما إذا لم يصل عليه و الأخيرة على ما إذا صلى عليه كما هو صريح خبرى مالك و عمرو و قد أورد فى التهذيبن حديثا آخر فى هذا الباب لا دلالة له على عدم الجواز كما ظنه و هو قوله ع نهى رسول الله ص أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه فإن الظاهر من هذا الحديث المنع من الصلاة ذات الركوع و السجود دون صلاة الجنائز و لهذا أوردناه نحن فى كتاب الصلاة.

[٥]

## إشارة

٢٤٤٧٤ - ٥ (التهذيب ٣: ٢٠٢ رقم ٤٧٣) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء، قال: قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال: لا، إنما دعا له.

## بيان

"النجاشي" بتشديد الجيم وبتخفيفها أفصح و تكسر نونها أو هو أفصح هو أصحمة بالمهملتين ابن بحر ملك الحبشة أسلم في عهد رسول الله ص و حسن إسلامه روى أنه لما أتى النبي ص نعيه بالمدينة صلى عليه من بعد وهذا الخبر يدل على أن ذلك لم يكن الصلاة المعهودة على الجنائز وإنما كان دعاء له. الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٨٠

## [٤]

٢٤٤٧٥ - ٦ (التهذيب ٣: ٢٠٢ رقم ٤٧٢) علي بن الحسين، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنزطي، عن الحسين بن موسى، عن جعفر بن عيسى، قال: قدم أبو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت: مات فقال "مات، أفتدري موضع قبره" قلت: نعم، قال "فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه" قلت: نعم، فقال "لا و لكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو و اجتهد في الدعاء و ترحم عليه." الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٨١

## باب وجوب الصلاة على كل مسلم

## [١]

٢٤٤٧٦ - ١ (التهذيب ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن (الفقيه ١: ١٦٦ رقم ٤٨١) هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: شارب الخمر و الزاني و السارق يصلون عليهم إذا ماتوا فقال "نعم."

## [٢]

٢٤٤٧٧ - ٢ (التهذيب ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٥) سعد، عن النخعي، عن السراد، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ع قال "صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله."

## [٣]

٢٤٤٧٨ - ٣ (التهذيب ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٦) عنه، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان، عن الوافي، ج ٢٤، ص: ٤٨٢

السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ع قال:

(الفقيه ١: ١٦٦ رقم ٤٨٠) قال رسول الله ص "صلوا على المرجوم من أمتى و على القاتل نفسه من أمتى لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة".

[٤]

٢٤٤٧٩-٤ (التهذيب ١: ٣٣٢ رقم ١٠٤١) محمد بن أحمد، عن الاثنين، عن جعفر، عن آبائه ع (الفقيه ١: ١٥٨ رقم ٤٤٢) أن عليا ص لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة و هو المرقال دفنهما فى ثيابهما بدمائهما و لم يصل عليهما.

[٥]

٢٤٤٨٠-٥ (التهذيب ١: ٣٣١ رقم ٩٦٨) على بن الحسين، عن سعد، عن الاثنين، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه ع مثله.

[٦]

### إشارة

٢٤٤٨١-٦ (التهذيب ٦: ١٦٨ رقم ٣٢٢) محمد بن أحمد، عن الاثنين، عن شيخ من ولد عدى بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدى بن حاتم و كان مع على ع فى حروبه مثله.

### بيان

إنما لقب هاشم بن عتبة بالمرقال: لأن عليا ع أعطاه الراية بصفين فكان يرقل بها أى يسرع هذا الخبر نسبه فى التهذيبن إلى وهم الراوى ثم جوز

الوافى، ج ٢٤، ص: ٤٨٣

أن يكون حكاية لما يرويه العامة عن أمير المؤمنين ع على خلاف الحق لإجماع الفرقة المحقة على وجوب الصلاة على الشهداء و قال فى الفقيه بعد نقل هذا الخبر: هكذا روى، لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة، و قد مضى حديث مسمع فى وجوب الصلاة على المرجوم و المرجومة و المقتص منه من الكتب الأربعة أيضا.

الوافى، ج ٢٤، ص: ٤٨٥

### باب المصلوب و العريان

[١]

### إشارة

٢٤٤٨٢-١ (الكافى ٣: ٢١٥ التهذيب ٣: ٣٢٧ رقم ١٠٢١) على، عن أبى هاشم الجعفرى قال: سألت الرضاع عن المصلوب، فقال "أ ما علمت أن جدى ع صلى على عمه "قلت: أعلم ذلك و لكنى لا أفهمه مبينا، فقال "أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق و المغرب قبلة، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر و كيف كان منحرفا فلا- يزايلن مناكبه، و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البتة "قال أبو هاشم: و قد فهمته إن شاء الله فهمته و الله.

## بيان

"على عمه "يعنى به زيد بن على بن الحسين ع المصلوب بالكناسة بإشارة الدوانيقى الطاغى، و إنما أمره ع بالقيام بما أمره لأن الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٨٦  
استقبال القبلة شرط فى هذه الصلاة و كذا استقبال إحدى منكبى الميت و فى القبلة سعة و لا يتحقق الأمران إلا بذلك.

## [٢]

٢٤٤٨٣-٢ (الكافى ٣: ٢١٦) محمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبى، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن مىسر، عن هارون بن الجهم، عن السكونى، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل و يدفن."

## [٣]

٢٤٤٨٤-٣ (الكافى ٧: ٢٤٦ التهذيب ١٠: ١٣٥ رقم ٥٣٤) الأربعة (الفقيه ٤: ٦٨ رقم ٥١٢٣) السكونى، عن أبى عبد الله ع (الفقيه) عن أبيه (ش) قال "إن أمير المؤمنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع و صلى عليه و دفنه."

## [٤]

٢٤٤٨٥-٤ (الكافى ٧: ٢٦٨ التهذيب ١٠: ١٥٠ رقم ٦٠٠) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٨٧  
لا تدعو المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن."

## [٥]

٢٤٤٨٦-٥ (الفقيه ٤: ٦٨ رقم ٥١٢٢) قال الصادق ع "ينزل المصلوب عن الخشبة بعد ثلاثة أيام و يغسل و يدفن، و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام."

## [٦]

٢٤٤٨٧-٦ (الكافي ٣: ٢١٤) العدة، عن (التهذيب ٣: ١٧٩ رقم ٤٠٦) ابن عيسى، عن الزينطى، عن مروان بن مسلم، عن (الفقيه ١: ١٦٦ رقم ٤٨٢) عمار بن موسى قال: قلت لأبى عبد الله ع: ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يلفونه فيه فقال "يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن و يصلى عليه ثم يدفن" (الكافي التهذيب) قال: قلت: فلا يصلى على الميت إذا دفن قال "لا، لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى يوارى عورته".

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٨٨

[٧]

٢٤٤٨٨-٧ (التهذيب ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٣) سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت لأبى الحسن الرضا ع: قوم كسر بهم مركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان و القوم ليس عليهم إلا مناديل متزين بها و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه و هو عريان فقال "إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره" قلت: و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن قال "لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون و لا على العريان".

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٨٩

### باب الصلاة على بعض الميت

[١]

٢٤٤٨٩-١ (الكافي ٣: ٢١٢ التهذيب ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٢٨) محمد بن يحيى، عن العمركى، عن (الفقيه ١: ١٥٨ رقم ٤٤١) على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن ع قال: سألته عن الرجل يأكله السبع و الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال "يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن" (الكافي التهذيب) و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب.

[٢]

٢٤٤٩٠-٢ (التهذيب ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٢٧) سعد، عن محمد بن الحسين، عن النضر، عن خالد بن ماد القلانسى، عن أبى جعفر ع مثله بتمامه.

الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٩٠

[٣]

٢٤٤٩١-٣ (الكافي ٣: ٢١٢) على، عن أبيه، عن الزينطى، عن جميل بن دراج (التهذيب ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣١) سعد، عن محمد بن الحسين، عن السندي بن ربيع، عن على بن أحمد بن أبى نصر، عن أبيه، عن جميل، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، و إن وجد عظم بلا لحم صلى عليه".

[٤]

٢٤٤٩٢-٤ (الكافى ٣: ٢١٢) قال: و روى أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد.

[٥]

٢٤٤٩٣-٥ (الكافى ٣: ٢١٢) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن (الفقيه ١: ١٦٧ رقم ٤٨٥) أبي عبد الله ع قال "إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلى عليه و دفن، و إن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن."

[٦]

٢٤٤٩٤-٦ (التهذيب ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٧) أحمد، عن محمد بن خالد، عن ذكره، عن أبي عبد الله ع مثله.  
الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٩١

[٧]

٢٤٤٩٥-٧ (الكافى ٣: ٢١٣) سهل، عن عبد الله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن (الفقيه ١: ١٦٧ ذيل رقم ٤٨٥) أبي عبد الله ع قال "إذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذى فيه القلب (الفقيه) و إن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه."

[٨]

٢٤٤٩٦-٨ (التهذيب ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٢٩) محمد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ع أنه قال "لا تصل على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل."

[٩]

٢٤٤٩٧-٩ (الفقيه ٤: ١٦٦ رقم ٥٣٧٨) سئل الصادق ع عن رجل قتل و وجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال "يصلى على الذى فيه قلبه."

[١٠]

### إشارة

٢٤٤٩٨-١٠ (التهذيب ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣٠) أحمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن أبي الجراح طلحة بن زيد، عن (الفقيه ١: ١٦٧ رقم ٤٨٤) الفضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله ع فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة الوفاى، ج ٢٤، ص: ٤٩٢

(الفقيه) و وسطه و صدره و يده فى قبيلة و الباقي منه فى قبيلة (ش) قال "ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يده، و الصلاة عليه."

## بيان

قد مر هذا الحديث من التهذيب مع الزيادة التي في الفقيه بأدنى تفاوت مصدرا بمحمد بن أحمد مكان أحمد و لعله سقط منه الزيادة هنا.

## [١١]

٢٤٤٩٩- ١١ (التهذيب ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣٢) سعد، عن محمد بن الحسين، عن الخشاب (التهذيب ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٦) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن (الفقيه ١: ١٦٧ رقم ٤٨٣) إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله، عن أبيه "أن علياً وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت."

تم بمنه و لطفه تعالى شأنه تخريج و مقابلة و تصحيح و تحقيق هذا الجزء من الوافي يوم السابع عشر من ربيع الأول المصادف لولادة النبي أحمد ص و سبطه الصادق جعفر ع من شهور السنة السادسة عشرة بعد الأربعمئة و الألف للهجرة النبوية، و أنا المصلى على محمد و آله عدنان محمد مهدي الشكرجي و وفقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده.

آمين يا رب العالمين.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدله أو الرديئه - في المحاميل

(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فاني/ "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع توسعه الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائلاً لإعانتهم



- في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغامدية اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

